الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جامعة التحدي- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
الدراسات العليا- قسم العلوم السياسية

انهيار الثنائية القطبية وأثرها على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية
(الماجستير) في العلوم السياسية

إعداد الطالبة /
برنية محمد عبدالسلام موسى

إشراف
أ.د. فتحي محمد البعجة

العام الجامعي
2007 -2008 ف

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جامعة التحدي
كلية الاقتصاد

الدراسات العليا
العلوم السياسية

انهيار الثنائية القطبية وأثرها على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

إعداد : برنية محمد عبدالسلام

لجنة المناقشة تتكون من :

التوقيع:

د. فتحي محمد البعجة	مشرفا ورئيسا	.....
د. منصور فرج الشكري	ممتحنا داخليا	.....
د. عناد فواز الكبيسي	ممتحنا خارجيا	.....

أ. زهير صقر الدردر

مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية

يعتمد/

د. علي مفتاح محمد البريشني

أمين اللجنة الشعبية لكلية الاقتصاد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى
اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

الأنفال الآية (61)

الإهداء

بكل ودّ واحترام اهدي بحثي وثمرة جهدي إلي والدي ووالدتي براً واحساناً وعرفاناً ودعاءً بالصحة والعافية.

والي إخوتي الكرام وزملائي في الدراسة وأساتذتي وكل من مدّ لي يد العون ولو بقدر مثقال ذرة.

الباحثة

الشكر

الحمد لله العزيز العليم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين .

وبعـــــــد ،،،

وأنا بصدد تقديم هذا البحث لا يسعني إلا إن أتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير إلى كل من ساهم معي في انجاز هذا العمل ، وعلي رأسهم الدكتور / **فتحي محمد البعجة** .

الذي أشرف على عملي هذا وزرع في روح الجد والمثابرة والذي احترم رأيي وجعل لهذا الرأي مكاناً بين أوراق هذا العمل ، ولولا توجيهاته ما خرج هذا العمل إلى النور .

كذلك أود أن أسجل جزيل الشكر والتقدير مقدماً إلى لجنة المناقشة الموقرة لتفضلها على إبداء الرأي في البحث .

وتعتذر الباحثة إليهم عما ضاقت به من أوجه التقصير فالكمال لله وحده .

الباحثـــة

قائمـــة الـمحتـــــــويـــات

الموضـــوع	رقم الصفحة
الآية القرآنيـــة	ب
الإهـــــداء	ج
شكـــر وتقديـــر	د
قائمة المحتويـــات	هـ
المقدمـــــــة	2-1
مشكلة الدراسة ، فرضية الدراسة، أهداف الدراســة، أهميــة الدراســة، منهجيــة الدراســة المدى الزمني والمكاني للبحث، المفاهيم المستخدمة أو التعريفات الإجرائيــة فــي الدراســة محتوي الدراسة.	6- 3
الفصل الأول **مجلس الأمن وظيفته ودورد في حفظ والسلم الأمن الدوليين**	8
المبحث الأول: مجلس الأمن ووظيفته ضمن إطار المنظمة الدولية.	9
المبحث الثاني: الدور الذي لعبه مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.	27
الفصل الثاني **مجلس الأمن في ظل الثنائية القطبية**	41
المبحث الأول: الثنائية القطبية النشأة والانهيار.	42
المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في فترة الثنائية القطبية.	58
الفصل الثالث **مجلس الأمن في ظل القطبية الأحادية**	70
المبحث الأول: القطبية الأحادية النشأة والتطور.	71
المبحث الثاني: انهيار الثنائية القطبية والأثر المترتب على دور مجلس الأمن في حفظ الــسلم والأمن الدوليين	84
خاتمــة الدراســة	107-106
المصادر والمراجع	115-108

المقدمـــة

إن الفكرة الأساسية التي قام عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة هي صيانة السلم والأمن الدوليين جماعياً، كما أن الأساس الذي قام عليه مجلس الأمن هو أن يكون الأداة لتحقيق هذه الفكرة، ويعد اختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم اختصاصات المجلس التي أقرها له الميثاق وهما نوعان:-

الأول: اختصاص حل المنازعات سلمياً وقد ورد في الفصل السادس من الميثاق بإلزامه للدول أطراف النزاع حله بالطرق السلمية، كالمفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق والتحكيم، والتسوية القضائية، وغيرها من الوسائل السلمية، التي يقع عليها الاختيار.

الثاني: اختصاص حل المنازعات باستخدام القوة، وقد ورد في الفصل السابع من الميثاق لإعادة السلم إلى نصابه.

إلا أن نظام الثنائية القطبية ، الذي كان قائما حتى بداية العقد الأخير من القرن العشرين أدى إلى انقسام العالم إلى معسكرين متخاصمين يميلان بعلاقاتهما نحو الحرب أكثر من ميلهما نحو السلم. إلا أن وجود الأسلحة الذرية لدى كل من هذين المعسكرين بدل المفهوم القديم للحرب، فتحولت من صراع هدفه إلحاق الهزيمة بالخصم إلى صراع من أجل الفناء، لذلك خيم على العلاقات الدولية نوع من السلم القائم على (توازن الرعب النووي) بدون التخلي عن أمكانية الحرب وقد قادت هذه الوضعية إلى اللاحرب وكذلك اللاسلم ، وهو ما عرف بالحرب الباردة ، وهذا النوع من الحرب لم يبق في حالة ركود تام، إذ أخذ حالة تصاعدية من التوتر في العلاقات الدولية من خلال سباق التسلح، وهو امتلاك أسلحة الدمار الشامل التي كادت أن تجر العالم إلى حرب تدميرية فعلية دون أن يكون هناك من منتصر.

ولكي يتفادى المجتمع الدولي هذه الحالة، طرح مبدأ التعايش السلمي بين نظامين مختلفين، ليخفف من حدة التوتر بينهما ويقود في الوقت نفسه إلى سياسة الانفراج الدولي، ومن ثم إلى الوفاق بين العملاقين ، ثم تبنى الاتحاد السوفيتي سياسة البريسترويكا والذي أنهار بانهيارها ليتم حكم العالم من قبل قطب واحد بدلاً عن الثنائية القطبية التي كانت قائمة سابقاً، وبزوال الاتحاد السوفيتي قد أزيل التوتر الأيديولوجي في العلاقات الدولية، وبذلك من المفترض أن يعم السلام أرجاء العالم، وأن تتوجه العلاقات الدولية نحو السلم والأمن أكثر من توجهها نحو الحرب، لكن الواقع غير ذلك أن ما حصل في العالم مع مطلع عقد التسعينات من القرن الماضي أدى إلى حدوث خلل مفاجئ

في التوازن الدولي، وبذلك أخذت الولايات المتحدة الأمريكية في عملية رسم النظام العالمي الجديد بما يتلاءم مع مصالحها وأهدافها في العالم وما يتفق مع مصالحها وتصوراتها.

فقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى اعتبار أن ما يهدد السلم الداخلي الأمريكي يعتبر تهديدا للأمن والسلم الدولي، وإذا ما استقر السلم الأمريكي فقد استقر السلم العالمي، واعتماد مفهوم جديد فرضته على مجلس الأمن لتحديد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين بحيث تستطيع وقف هذا المفهوم ومعاقبة وإخضاع الدول الخارجة عن الفلك الأمريكي باعتبارها دولا تهدد السلم و الأمن الدوليين، ومن ثم إعطاء دور اكبر للتدخل العسكري واللجوء إلى استخدام القوة قبل استنفاذ الوسائل السلمية لحل النزاعات. وبالتالي فقد أرست حرب الخليج الثانية بعض القواعد الأساسية لعملية استخدام القوة العسكرية ومما لا يدعوا مجالاً للشك أن الولايات المتحدة هي القوة العظمى التي تريد فرض تصورها لزعامة العالم وتحت غطاء الشرعية الدولية ،ثم جاءت أحداث ١١ سبتمبر 2001 التي أحدثت متغيرات جديدة في الإستراتيجية الأمريكية ولكن سرعان ما تبين للعالم أن الهجوم على أفغانستان ليس سوى المحطة الأولى في طريق طويل للسياسة الأمريكية وجاءت المحطة الثانية بشن حرباً على العراق كانت انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن نتيجة الإستراتيجية الأمريكية المبنية على القوة والهيمنة.

ومن هنا انطلقت مشكلة الدراسة التي تتحدد في وجود تناقض ملموس وواضح بين الالتزام بحفظ السلم والأمن الدوليين كهدف من أهداف الأمم المتحدة وبين ما تمارسه القوى الكبرى من عدم الالتزام بذلك، سعياً وراء تحقيق مصالحها الخاصة بعد انهيار الثنائية القطبية وما خلفه ذلك الانهيار من آثار بالغة على السلم والأمن، ومن ثم ظهور نظام عالمي جديد قائما على الاستقطاب الأحادي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. واستناداً على فرضية مفادها أن انهيار الثنائية القطبية سبب تقلص دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، لأن أداء مجلس الأمن لوظائفه منوط بنوعية النظام الدولي السائد، فكلما كان النظام الدولي أكثر اتزاناً كلما ساعد ذلك على أداء مجلس الأمن لوظائفه.

مشكلة الدراسة

تتحدد مشكلة الدراسة في وجود تناقض ملموس وواضح بين الالتزام بحفظ السلم والأمن الدوليين كهدف من أهداف الأمم المتحدة وبين ما تمارسه القوى الكبرى من عدم الالتزام بذلك سعياً وراء تحقيق مصالحها الخاصة، بعد انهيار الثنائية القطبية التي انهار معها نظام توازن القوى الذي كان قائماً وما خلفه من آثار بالغة على السلم والأمن، وظهور نظام عالمي جديد قائماً على الاستقطاب الأحادي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية حيث أصبحت مصالحها تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين في العالم لعدم التزامها بالقرارات الدولية.

وهنا يبرز التساؤل التالي: هل الالتزام ينبع من أرادة الدولة نفسها احتراماً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ؟ أم من وجود هيئة دولية لها المقدرة والفاعلية في إجبار الدول على الالتزام بما جاء في ميثاقها؟ والتماس السبيل الهادف في تحقيق السلم والأمن الدوليين دون الإضرار بالآخرين؟.

فرضية الدراسة:

إن انهيار الثنائية القطبية سبب تقلص، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، فأداء مجلس الأمن لوظائفه، منوط بنوعية النظام الدولي السائد، كلما كان النظام الدولي السائد أكثر اتزاناً، كلما ساعد ذلك على أداء مجلس الأمن لوظائفه.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدارسة إلى جملة من الأهداف، سنحاول توضيحها وتسليط الضوء عليها على النحو التالي:-

1. تهدف الدراسة إلى محاولة الوقوف على الآثار التي خلفها انهيار نظام الثنائية القطبية على مجريات السلم والأمن الدوليين ودور مجلس الأمن حيالهما.

2. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل آليات صنع وتنفيذ القرار الدولي، ومدى توافقها مع أهداف السياسة الخارجية الأمريكية.

أهمية الدراسة:

1 - تكمن أهمية الدراسة في توضيح دور مجلس الأمن في تطبيق السلم والأمن الدوليين.

2 - توضيح التغير الذي حصل على مفهوم السلم الأمن الدوليين بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، الذي يعكس رؤية وصياغة الولايات المتحدة لمصالحها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتوضيح آثار انهيار الثنائية القطبية على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

منهجية الدراسة:

إن الدراسة ستناقش مجلس الأمن ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكـذلك تـأثير انهيار الثنائية القطبية على هذا الدور، إذن ستتبنى الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

المدى المكاني والزماني للدراسة:

أولاً:الحدود الزمنية: من (1989 ــ 2008) ف

ثانياً:الحدود المكانية:تتحدد في نطاق الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ومجلس الأمن.

المفاهيم المستخدمة أو التعريفات الإجرائية في الدراسة:

1. **السلم والأمن** : السلم هو حالة من الوئام تسود المجتمع الدولي ، تنتفي فيهـا الأحـداث التـي تخرج عن ذلك الوئام. أما الأمن فهو حالة مكملة للحالة السابقة، حيث ينتفي فيها القلـق المـادي والمعنوي، ويشعر أعضاء المجتمع بالسكينة والطمأنينة ويتكامل السلم مع الأمن دائماً فيشكلان معا حالة واحدة من الاستقرار.[1]

2. **مجلس الأمن:** هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة ويملك إصدار قرارات ملزمـة تنفـذ فـي مواجهة الدول الأعضاء ، وغير الأعضاء في حالات العدوان أوالتهديد به.[2]

3. **الثنائية القطبية:** هي حالة تساوي دولتين عظمتين في القوة والنفوذ والسلطات خلال صراعهما تبلغ فيها درجة متعادلة أو شبه متعادلة من القوة والنفوذ والسلطان،[3]

4. **القطبية الأحـادية:** هي سياسة السيطرة والهيمنة السياسية على الوضـع الـدولي وفـرض الإرادة والسيطرة على العالم وفق قواعد وترتيبات تحكم العلاقات الدولية ، وذلك بفـرض رؤيـة بشكل غير مباشر ، دون استخدام القوة المسلحة ودون مشاركة الأطراف الدولية ،وتعنـي أيضـاً انفراد قوة دولية واحدة بالرأي والسلوك في كل ما يخص المجتمع الدولي وعلى القـوى الأخـرى الانصياع لهذه القوة لأنها الأقوى والأقدر لفعل ما تراه صحيحاً .[4]

---

[1] محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، ط(1)، الإسكندرية، 1986 ، ص301

[2] نفس المرجع السابق، ص 301

[3] إبراهيم ابوخزام ، العرب وتوازن القوى في القرن الحادي والعشرين" دراسة في واقع القوى العظمى وانعكاسات هذا الواقع على الوطن العربي والعالم"، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، ط(1)، طرابلس ،1995 ، ص84

[4] بسيوني محمد الخولي ، الإستراتجية العالمية بين قطبين الأعظم إلى القطب الأوحد ، مركز دراسات العالم الإسلامي ،ط (1)، قبرص،2004 ص54 ،وايضاً د. بسيوني ، موسوعة الدرر الزاهرة في الأصالة المعاصرة، المجلد 2، العلاقات الدولية في الإسلام ، الجزء الأول: علاقات دولية ، ط1، مركز دراسات العالم الإسلامي، ط(1) ، قبرص ، 2004 ، ص 46.

5 . **الحرب الباردة:** هي نهج سياسي عدواني اتخذته الأوساط الغربية وقـي مقـدمتها الولايـات المتحدة الأمريكية للوقوف بوجه الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.[1]

6 . **التدابيـر:** يقصد بها كافة التحركات والإجراءات التي تقوم بها الهيئة عبر أجهزتها المعـدة لذلك حسب ظروف كل حالة من حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما [2] .

7 . **الـدور:** هو قيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمـن أو إزالتها .[3]

8 . **الأثـر:** هو المحصلة النهائية للحدث وهو رد فعل الحدث ، قد يكون الأثر ايجابي وقد يكون الأثر سلبي، والأثر هنا هو ما تخلفـه المتغيـرات الدوليـة مـن إحـداث تـؤثر علـى السـلم والأمن الدوليين .[4]

---

[1] د. على عودة العقابي، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والتاريخ والنظريات، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط(1)، بنغازي، 1996، ص.61.

[2] د.محسن بن على ، المتغيرات الدولية ، مطبعة اليازجي ، ط(1) ، دمشق، 1994 ، ص.35

[3] د. إبراهيم شحاته، نطاق الأمم المتحدة بين النص والتطبيق ، مجلة السياسة الدولية، العدد 6 ، السنة الثالثة، القاهرة ،1966، ص13 .

[4] د. على عودة العقابي، محاضرات في التنظيم الدولي والعلاقات الدولية، جامعة التحدي، سرت، 1997، ص 21

محتـــــوى الدراســـــــة

تم تناول محتويات الدراسة على النحو الآتي:-

المقدمة التي احتوت على مشكلة الدراسة، وفرضية الدراسة، وأهداف الدراســة، وأهميــة الدراسة والمنهجية المتبعة في الدراسة، والمدى المكاني والزماني للدارسة، والمفاهيم المســتخدمة في الدراسة، ثم تناولت الباحثة موضوع الدراسة خلال ثلاثة فصول، كل فصــل يحتــوي علــى مبحثين، كما احتوت الدراسة على خاتمة ومجموعة نتائج تم التوصل إليهــا، وقائمــة للمصــادر والمراجع المستخدمة في الدراسة، ويمكن التطرق إلى فصول الدراسة على النحو التالي:-

أولاً/ مجلس الأمن وظيفته ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، احتوى المبحث الأول على مجلس الأمن وظيفته ضــمن إطار المنظمة الدولية كأداة وآلية لإصدار القرارات وتنفذها في سبيل تحقيق حفظ الســلم والأمــن الدوليين.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تطرق إلى الدور الذي لعبه مجلس الأمن في حفــظ السلم والأمن الدوليين، من خلال الاختصاصات التي منحها له ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً/ مجلس الأمن في ظل الثنائية القطبية، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:-

احتوى المبحث الأول الثنائية القطبية منذ نشأتها حتى انهيارها من خلال مرحلة توازن القوى، في العلاقات الدولية وما ساد تلك العلاقات من استقرار نسبي حينها.

أما المبحث الثاني فقد تناول دور مجلس الأمن في فترة الثنائية القطبية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

ثالثاً/ مجلس الأمن في ظل القطبية الأحادية وتم تقسيمه إلى مبحثين احتوى المبحث الأول علــى القطبية الأحادية من حيث النشأة والتطور.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد ركز على انهيار الثنائية القطبية والأثر المترتب على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين خلال هيمنة القطب الواحد (الولايــات المتحــدة الأمريكية).

الفصل الأول

مجلس الأمن وظيفته ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين

المبحث الأول: مجلس الأمن ووظيفته ضمن إطار المنظمة الدولية

المبحث الثاني: الدور الذي لعبه مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

الفصل الأول

تمهيد:

تضم الأمم المتحدة خمسة أجهزة رئيسية، تتسولى مهام تأكيد مبادئ المنظمة والعمل على تحقيق تلك المبادئ باعتبارها الفروع الأساسية للمنظمة بالإضافة إلى الفروع الثانوية وهذه الأجهزة هي:-

1.الجمعية العامة **2. مجلس الأمن**

3.المجلس الاقتصادي والاجتماعي **4. مجلس الوصاية**

5.الأمانة العامة

وسوف تتناول الباحثة بالدراسة جهاز مجلس الأمن في الأمم المتحدة من حيث وظيفته، ودوره، في حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن قرارات مجلس الأمن تعد أهم القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، وذلك لتعلقها أساساً بالاختصاص الأصيل لهذه المنظمة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن مجلس الأمن باعتباره الجهاز المسئول عن إصدار القرارات وتنفيذها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فهو بهذا يساهم في تمكين منظمة الأمم المتحدة من إصدار ما تشاء من قرارات متعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وكذلك وضع هذه القرارات موضع التنفيذ وإصدار القرارات الملزمة والتدخل في المنازعات الدولية.

وعليه فإن هذا الفصل يسير صوب تحديد اتجاه المنظمة الدولية وجهازها المختص (مجلس الأمن) وليكون الموضوع أكثر تحديداً فالهدف من هذا الفصل تحديداً هو دراسة اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإلقاء الضوء على اختصاصه في حل المنازعات بالطرق السلمية، والحالات التي يباشرها هنا، وكذلك حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان والتدابير التي يمكن اتخاذها، وعليه تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:-

المبحث الأول: مجلس الأمن ووظيفته ضمن إطار المنظمة الدولية.

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول

مجلس الأمن ووظيفته ضمن إطار المنظمة الدولية

تمهيـــد:

يعتبر مجلس الأمن الأداة الرئيسية بالنسبة لكافة فروع الأمـم المتحـدة، باعتبـاره الأداة الدائمة للأمم المتحدة، والمسئولة عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهـو يختلـف عـن الجمعية العامة باعتباره نائباً عن أعضاء الأمم المتحدة في القيام بتلك الواجبات ، وهو ما أقرتـه المادة (1/24) بقولها " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً يعهـد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامة بوجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " .[1]

وتمكيناً لمجلس الأمن من القيام بواجبه المنصوص عليه في هذه المادة "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ".[2]

وبناءً على ذلك ولفهم كيفية عمل مجلس الأمن سنتطرق إلى تكوينه على النحو التالي:-

1- تكوين مجلس الأمن:

يتكون مجلس الأمن من أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين، طبقاً لنص المـادة (1/23) "يتألف مجلس الأمن من خمس عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعي في ذلك بوجه خاص وقبـل كـل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي، وفي مقاصد الهيئة الأخرى كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل" .[3]

وذلك كان تكريساً للفوارق بين الدول بحسب قوتها ودورها في الحرب العالميـة الثانيـة، وينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين على أنه في أول انتخاب للأعضـاء غيـر الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً يختـار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعـادة انتخابه، وترى الباحثة أن تكريس هذه الفوارق مخالفاً لمبدأ المساواة بين الدول الأعضـاء الـذي نصت عليه المادة (1/2) من ميثاق الأمم المتحدة لما لها من خاصية إلزامية .

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (1/24)
[2] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (25)
[3] ميثاق الأمم المتحدة المادة (1/ 23)

كما نجد إن الزيادة في عدد دول الأعضاء في مجلس الأمن انحصرت في المقاعد غير الدائمة فقط منذ عام 1945، وأياً كانت المعايير التي يتم الاستناد إليها في اكتساب العضوية في المجلس فأن ثمة اتجاهاً غالباً يرى أن تشكيل مجلس الأمن بوصفه الراهن فيه خلل واضح من حيث مصداقيته في تمثيل الجماعة الدولية حال كونه لا يعكس مصالح الدول النامية التي تضاعف حجم عضويتها بالمنظمة، ولا يعكس الوزن الإقليمي للقارات الرئيسية التي تنتمي إليها تلك الدول.[1]

كما يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد (م 3/23)، ومجلس الأمن ينعقد بصفة دورية وفي كل حين ، بمقر الأمم المتحدة بنيويورك أو في غيره من الأماكن إذا رأي المجلس ذلك (م / 3/28/) والتي تقضي بأنه" لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأي أن ذلك أدعى إلى تسهيل أعماله".[2]

وقد عقد المجلس عدة اجتماعات خارج المقر مثل اجتماعه في باريس عامي 1948-1951 أو في أديس أبابا عام 1972 أو في بنما عام 1973 و يحدث ذلك عادةً حينما يريد المجلس الإشارة إلى ضرورة اهتمام العالم بمشكلة معينة في إقليم معين فينتقل إليه المجلس لجذب الأنظار وشحذ الهمم للتعاون لحل مثل هذه المشكلة .[3] وآخر اجتماع لمجلس الأمن خارج مقره كان في أوغندا تضامنا مع دار فور.

ورئاسة المجلس دورية لمدة شهر كامل بالتناوب بين الدول أعضاء المجلس على أساس الترتيب الأبجدي (م/ 18) من اللائحة الداخلية المؤقتة لمجلس الأمن، وجلسات مجلس الأمن علنية باستثناء مناقشة توصية تعيين الأمين العام وقضاة محكمة العدل الدولية.[4]

يتبين مما سبق أن مجلس الأمن من الأجهزة ذات العضوية المحدودة ويتميز بنظام خاص في التشكيل يضمن بقاء الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس فيكون لها بذلك وضعاً استثنائياً في العضوية لا تتمتع به سائر الدول الأعضاء ويثير هذا التشكيل النتائج التالية :-

أولاً: تعكس التفرقة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين حالة القوى في المجتمع الدولي، وبذلك يقنن تشكيل مجلس الأمن التباين السياسي الواقعي بين الدول الكبرى والدول الأخرى ويعهد إلى الدول الكبرى بالسيطرة على أهم إدارة تنفيذية في الأمم المتحدة .

---

(1) د.ياسين سيف عبدالله الشيباني ، التضامن الدولي في مواجهة العدوان ، دراسة في مدى فاعلية الأمن الجماعي، ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1997، ص 353 .

(2) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (28 /3)

(3) د.مصطفى السيد عبدالرحمن، المنظمات الدولية، مطبعة حمادة، ط(1)، القاهرة، 2001، ص 45.

(4) عبد السلام صالح عرفة ، المنظمات الدولية و الإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط(1)، بنغازي، 1993، ص 100.

ثانياً : تتعارض التفرقة المذكورة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين مع مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء الوارد بالمادة (1/2)من الميثاق التي تقضي بأن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها[1]، ومع ذلك فإن هذا التعارض لا يؤثر في القوة القانونية للمادة (1/23) من الميثاق التي تبين كيفية تشكيل مجلس الأمن لأن نص هذه المادة ، ونص المادة (1/2) من درجة قانونية واحدة وتضمنها وثيقة واحدة هي ميثاق الأمم المتحدة بحيث لا يمكن اعتبار أحد النصين ناسخاً للأخر.

ثالثاً : يعتبر نص المادة (1/23) على أنه يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة ، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي ، وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل[2]، إن هذا النص أنطوى على صياغة جامدة، لأنه حدد الدول دائمة العضوية بالاسم على أساس، أن هذه الدول تمثل القوى الكبرى في العالم، من حيث الإمكانيات العسكرية، والسياسية، والاقتصادية، في حين أن تطور الظروف الدولية، قد تبرز دولاً أخرى تملك إمكانيات أكبر من هذه الدول، وتكون حينذاك أكثر قدره على تحمل تبعات حفظ السلم والأمن الدوليين في تلك الدول .وهذا ما حصل بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، كظهور ألمانيا وقبلها اليابان.

رابعاً : تمتع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، بحق الفيتو أي الاعتراض على قرارات مجلس الأمن الدولي، حين ترى أن القرارات لا تتلاءم مع تطلعاتها ومصالحها.

وبعد إن القينا نظرة على تكوين مجلس الأمن، ضمن إطار المنظمة الدولية، نستطيع إن نلقي نظرة أدق على دور الدول الكبرى، وذلك من خلال الإقرار لها بحق الفيتو وانعكاس ذلك على وظيفة مجلس الأمن الدولي.

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (1/2)

[2] ميثاق الأمم المتحدة، المادة(1/23)

2 – حق " النقض" الاعتراض (Veto):-

أ- تعريف الفيتـو:-

" هو التصويت السلبي، أي التصويت بـــ (لا) من قبل دولة واحدة أو أكثر من الدول الدائمة العضوية الخمس، ضد مشروع قرار حاز على تسعة أصوات أو أكثر لصالحه "[1]، وهذا يحـول بين مجلس الأمن، وبين الاضطلاع بمسؤولياته بسبب الجمعية العامة للأمم المتحـدة، أن مجلـس الأمن قد شلت فعاليته بسبب استخدام حق النقض .[2]

ب – مضمون حق الاعتراض (الفيتو):

جاء في المادة (3/27) من ميثاق الأمم المتحدة " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقه، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس الفقرة 3 من المادة 52 يمتنـع مـن كان طرفا في النزاع عن التصويت"[3]، والأخذ بحرفية النص المذكور يؤدي إلى أنه إذا لم تتحقق الموافقة الجماعية للدول الخمس على القرار أياً كان سبب تخلف هذه الموافقة، فلا يمكن لهذا القرار أن يصدر، وتتجلى هذه الموافقة في صورتين:-

الصورة الأولى: هي حالة امتناع أحدى الدول الدائمة عن التصويت على القرار.

الصورة الثانية : حالة غياب أحد أو بعض أعضاء الدول الدائمة العضوية عن حضـور الجلسـة التي تم التصويت فيها على القرار، ففي هذه الحالة أيضاً لا تتحقق الموافقة الإجماعية للدول الدائمة في مجلس الأمن التي تقتضيها المادة (27) من الميثاق، والسؤال هنا هل يعتبر الغياب عن الجلسة التي يتم فيها التصويت على القرار بمثابة اعتراض يوقف إصدار القرار؟ أم أنه يتساوى في أثـره مع أثر الامتناع عن التصويت بحيث لا يؤدي في نهاية الأمر إلى الحيلولة دون صدور القرار؟.

إن عدم إمكانية الوقوف على مسلك حاسم لمجلس الأمن قد يعوق التوصل إلى إجابة لهـذا التساؤل، ومع ذلك فإننا نشجع الاتجاه القائل بأن الدول ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمـن لـم تتفق فيما بينها على تفسير أثر امتناع إحداها عن الحضور،كما اتفقت على تقرير امتناع إحداها عن التصويت في مسألة موضوعية. وعليه يجب أن تسري القاعدة العامة الواردة في المـادة (3/27) من الميثاق، ويفهم من مضمونها أن امتناع عضو دائم عن الحضور يكون بمثابة اسـتعمال حـق

---

[1] د. فؤاد البطاينة ، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل ، دار الفارس للنشر والتوزيع، ط (1) ، عمان ، 2003 ، ص 91.

[2] بطرسيونولايكر وآخرون ،تعريب د . فؤاد شاهين، الأمم المتحدة: الشرعية الجائرة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط (1)، بنغازي، 1995، ص 219.

[3] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (3/27).

الفيتو في حالة صدور قرار موضوعي[1] فاشتراك العضو الدائم في جلسات المجلس التزاماً يرتبه الميثاق على عاتق الدول الكبرى تحقيقاً للسلم والتعاون المشترك بين الدول .و هذا الوضع تـواتر منذ الأزمة الكورية عام 1950 ، عندما أصدر مجلس الأمن قراره رقم (83) أثر تغيب الاتحـاد السوفيتي عن جلساته،ومما ورد في هذا القرار" يوصي مجلس الأمن الدول بتـأمين المسـاعدة اللازمة لجمهورية كوريا لصد الهجوم العسكري ولإعادة السلام و الأمن في المنطقة "[2] . فغياب العضو الدائم عن جلسات مجلس الأمن يكون تنازلاً عن حقه في الحضور والتصويت وهو مخالفاً لنصوص الميثاق.

وبهذا فإن حق الاعتراض الممنوح للدول الخمس، الدائمة العضوية في مجلس الأمن يقصد به، قيام إحدى هذه الدول أو بعضها، بالاعتراض صراحة على القرار، فلا يكفي إذن أن تمتنع عن التصويت لصالح هذا القرار، أو أن تتغيب عن الجلسة التي تم فيها التصويت، عليه لكـي تحـول دون صدوره [3] ، وتوجد وراء حق الفيتو عدة اعتبارات موضوعية، من أهمها عدم اللجوء إلـى هذا الحق إلا في حالة استنفاذ محاولات التقريب بين وجهات النظر، في المسائل المتعلقـة بحفـظ الأمن والسلم الدوليين.[4]

ج_ مفهوم حق الفيتو (Veto):-

أن حق الفيتو هو الميزة التي اتفق على مضمونها الكبار المنتصرون فـي الحـرب العالميـة الثانية، والميزة هي نوع من التفرد والتميز والأفضلية ، فحق الاعتراض لا يمثل حقاً طبيعياً بـل هو ميزة تميزت بها دول بعينها دون غيرها ، ويترتب على تلك الميزة، رفض قبول مشروع قرار مجلس الأمن، وتعطيله عند مرحلة معينـة[5] ، وقـد اختصـت الـدول الكبـرى بمـنح نفسـها هذه المنحة عند إنشاء المنظمة الدولية وذلك لعدة أسباب منهما ميزة التأسيس للمنظمـة ، والنفـوذ والهيبة الدولية والقوة المادية ، وغير المادية كل ذلك مثل أسس للحصول على تلك الميزة الخاصة بالاعتراض، وصياغة هذا المضمون بفقرات المادة (27)، فهذا الحق يتم استخلاصه أو استنباطه بوضوح ودون لبس من خلال مفهوم نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السـابعة والعشـرين وهما كالتالي / تنص الفقرة (2)على إن "تصدر قرارات مجلس الأمن فـي المسـائل الإجرائيـة

---

(1) عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط (1)، عمان، 2002، ص 115.

(2) محمد المنذر، مبادئ في العلاقة الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط(1)، بيروت، 2002 ، ص 101.

(3) محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق ، ص 352 .

(4) صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، ط(1)، بغداد، 1975، ص-ص 223-222.

(5) محمد العالم الزاجي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط (1)، طرابلس، 1989، ص ص 15-16.

بموافقة تسعة من أعضائه " وتنص الفقرة (3) والمرتبطة بها كالتالي تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقه أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقه بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس الفقرة3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفًا في النزاع عن التصويت. ".[1]

فهنا لم يشر الميثاق إلى حق النقض صراحة وبالنص، فتلك كلمات بسيطة صيغت بطريقة غير استفزازية، ولا تدعو للتفكير في شرط كبير جداً من شأنه التأثير على حركة سير ونجاح أو فشل الهيئة الدولية بل أنه يجعل من صدور أي قرار لمجلس الأمن رهناً بموافقة جميع الأعضاء الدائمين في المجلس ومن عدم صدوره رهناً بمعارضة دولة واحدة وقد بررت الدول العظمى منحها هذا الحق بأنها هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وعليها تقع التبعة الكبرى وقت الحرب.[2]

فحق الفيتو بداية جاء كركيزة أساسية للنظام الدولي والحفاظ عليه ثم كان من الأدوات الإستراتيجية للحرب الباردة فيما بعد ولم يكن استخدامه من قبل الدول مجرد عمل تكتيكي وليس من اجل المقايضة كما هو عليه الأمر بعد انتهاء فترة الثنائية القطبية، بل أن الفيتو كان أمراً مقبولاً حينه وله ما يبرره رغم عدم ديمقراطيته ورغم ما فيه من تناقض صارخ مع مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء الذي نص عليه الميثاق نفسه ، ومبرراته في هذا المجال تنبع من المسئوليات التي تتحملها أو تقوم بها تلك الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية.

وهذا الحق واستخدامه جاء استجابة لظروف وحقائق على الأرض، وعامل هام للحفاظ على التوازن السياسي بين الدول الكبرى، وجنب العالم الكثير من المتاعب المدمرة في حقبه الحرب الباردة، والتي جاءت نتيجة طبيعية لقانون استمرار الصراع ونزعة السيطرة بين الشركاء المنتصرون في الحرب، وقد استند تقرير حق الفيتو على اتفاق رأي الدول الكبرى حول القضايا الدولية.[3]

حيث ما لبثت أن أدت تطورات الأحداث إلى خلق كتلتين شرقية وغربية، بزعامتي الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، وامتلاك كل منهما للسلاح الذري والنووي، الذي فرض توازناً من الرعب النووي، حتم على الطرفين سباقاً للتسلح، مستمراً ومكلفاً، ويمكن تصور الميزة الإيجابية غير المنظورة للفيتو، أو الخدمة التي أداها هذا الحق، إذا تصورنا مثلاً وجود حالة يتم

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (27/3/2/).

[2] د.محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، دراسة في كل من الفكر المعاصر الإسلامي ، التنظيم الدولي ،منشأة المعارف، ط(1)، الإسكندرية ،1971، ص 623 .

[3] د. حمد عبد العزيز الكواري، جدل المعارك والتسويات(الحرب الخليجية الأولى ومجلس الأمن) ، دار المستقبل العربي، ط(1) ،القاهرة، 2001، ص45 .

شأن تنفيذ ذلك القرار أن يوقع ضرراً أو يعكس سلبية ما على منطقة تقع في المجال الحيوي للزعامة الأخرى، ففي هذه الحالة أما أن يتم السعي والإصدار على تنفيذ ذلك القرار وتكون النتيجة صداماً ساخناً مدمراً يأتي على الهيئة الدولية من أساسها، أو أن يتم استدراك ذلك بأن تحجم الزعامة الأولى أو تكتفي بإصدار القرار دون أن تسعى لتنفيذه تحاشياً لصراع ساخن يؤدي بالمنظمة [1].

ورغم إن حق الفيتو هو الضامن لمصالح الدول الكبرى إلا أنه وفي ظل هذه الظروف فإن خيار استمرار حق الفيتو واستخدامه يكون أفضل نوعاً ما رغم ما فيه من سلبيات باعتباره ممارسة غير ديمقراطية، ويؤدي استخدامه في كثير من الأحيان إلى تعطيل لعمل المجلس، لاسيما على صعيد الأزمات الدولية والإقليمية، حيث أدى تعطيل عمل المجلس سابقاً إلى وقوع الكثير من الحروب الإقليمية المحدودة، بل إن من أكبر سلبيات استخدام الفيتو هو ما يعكسه على الدول الضعيفة والفقيرة، التي من المفروض أن تعتمد على مجلس الأمن في ضمان أمنها وسلامتها واستقلالها ، فهذه الدول ولدى عجز المجلس عن مساعدتها بفعل استخدام الفيتو قد اضطرت وتضطر إلى الالتجاء إلى التسلح، مع ما يعكسه ذلك من آثار سلبية على اقتصادها، ورخائها، وهذا الأمر بحد ذاته أيضاً قد شجع الدول الفقيرة على الدخول في سباق تسليح تقليدي .[2]

د- القواعد الأساسية بشأن الفيتو واستخدامه:

1. إن الأغلبية اللازمة لتمرير أي مشروع قرار في مجلس الأمن، سواء كان إجرائياً أو موضوعياً، وتحويله إلى قرار بنص الميثاق، هي تسعة أصوات من خمسة عشر عضوا في المجلس جميعاً أعضاء في المجلس.

2. إن التصويت السلبي لأحدى الدول دائمة العضوية، على أن المشروع قرار إجرائي، لا يعتبر بمثابة الفيتو، ولا يمنع من تمرير مشروع القرار وإصداره " كقرار إذا حاز ذلك المشروع على الأغلبية اللازمة من أصوات مجلس الأمن المشار إليها، فمشاريع القرارات الإجرائية، تسقط فقط بعدم حصولها على الأغلبية اللازمة وليس بفعل فيتو، بمعنى لا وجود لحق الفيتو على مشاريع القرارات الإجرائية ".[3]

3. لا يكون التصويت السلبي لأحدى الدول دائمة العضوية على مشاريع القرارات بمثابة استخدام للفيتو في حالة عدم حصول مثل مشاريع تلك القرارات على الأغلبية اللازمة أي تسعة أصوات إذ

---

[1] نفس المرجع السابق ، ص46.

[2] اينيس اكلود ، النظام الدولي والسلام العالمي، ت. عبدالله العريان، دار النهضة العربية ،ط(1)، القاهرة، 2002، ص ص 110-111 .

[3] عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق ، ص 117.

يكون مشروع القرار قد سقط هنا بأسلوب حشد الأصوات ضده بحيث لم يحصل على الأغلبية اللازمة وليس بسبب فيتو، إذ يصبح لا وجود لفيتو في هذه الحالة، ومثال على ذلك إذا حصل مشروع قرار على سبعة أو ثمانية أصوات على سبيل الفرض (أي أقل من 9 أصوات) فإن تصويت أي عضو دائم ضده لا يعتبر بمثابة استخدام للفيتو لأن مشروع القرار هنا يكون قد سقط لعدم حصوله على التسعة أصوات التي نص عليها الميثاق لاستصدار أي قرار من المجلس، " أما إذا حصل مشروع القرار أصلاً على الأغلبية اللازمة أي على تسعة أو أكثر من أصوات المجلس وجاءت دولة دائمة العضوية وصوتت ضد ذلك المشروع ، فإن ذلك التصويت السلبي عندها يصبح بمثابة الفيتو ويمنع صدور القرار رغم إرادة الأغلبية ".[1]

4. إن الدولة دائمة العضوية التي تمتنع عن التصويت على مشروع قرار حصل على تسعة أصوات أو أكثر تصبح هذه الدولة بحكم الموافقة على مشروع القرار وذلك لا يفسد الاتفاق في التصويت.[2]

5. هناك ما يدعى بالفيتو المزدوج، ويكون ذلك عندما يحصل خلاف بين أعضاء المجلس حول ماهية أو طبيعة مشروع قرار ما، فيما إذا كانت إجرائية أم موضوعية فالبحث فيها يعتبر في حد ذاته مسألة موضوعية، "والقرار الخاص بمعرفة ما إذا كانت مسألة معينة، تعد إجرائية أم موضوعية، يتعين أن يصدر بموافقة تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمين، وهنا يجرى المجلس تصويتاً على ذلك و يسمى التصويت السلبي عندها لأي دولة دائمة العضوية بالفيتو وقد نشأ عن هذه القاعدة ما يسمى بالفيتو المزدوج ".[3]

6. في حالة أن يطرح التصويت في المجلس على مشروع قرار خاص بتسوية سلمية لنزاع ما، في إطار الفصل السادس ويكون أحد أعضاء المجلس في حينه طرفاً في ذلك النزاع فلا يجوز له عندها المشاركة في التصويت وسواء أكان هذا العضو من الأعضاء الدائمين أو من غير الدائمين، في حين أن ذلك لا ينطبق في التصويت على مشاريع أخرى في إطار الفصل السابع.[4]

---

[1] محمد العالم الراجحي، مرجع سابق، ص 16.
[2] محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق ، ص 624
[3] نفس المرجع السابق ، ص625 .
[4] نفس المرجع السابق ، ص625 .

هـ - استخدامات (الفيتو):

1- وتبدأ هذه الفترة من عام 1945 - 1961 :-

تنحصر استخدامات الفيتو هنا في هذه الفترة كانعكاس لواقع الظروف الدولية القائمة، فالأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لهم حق الاعتراض على مشروعات القرارات المرفوعة إلى مجلس الأمن ، "وأن الأساس الموضوعي الأول لحق الفيتو في المجلس، هو تحقيق أجماع الدول الخمس الكبرى في مهمة صيانة السلم والأمن الدوليين"[1]، والتوصل إلى قرارات متفق عليها لخدمة مصلحة السلم والأمن الدوليين،وليست مصالح أطراف محددة [2] ،"وعدم اللجوء إلى هذا الحق، إلا في حالة استنفاذ محاولات التقريب بين وجهات النظر، في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين فقط".[3]

وقد بررت الدول العظمى منحها هذا الحق ، بأنها الدول التي تتحمل المسؤوليات الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وعليها تقع التبعة الكبرى وقت الحرب.

ولو استعرضنا عدد المرات التي استخدمت فيها الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو خلال تلك الفترة نجد بأنها لم تستخدمه ولو لمرة واحدة ، في الوقت الذي نجد فيه بأن الاتحاد السوفيتي قد أستخدم هذا الحق في مجلس الأمن بنفس تلك الفترة بواقع (97) مرة من أصل (101) حالة استخدام لحق الفيتو في المجلس ، والمرات الأربعة المتبقية استخدمتها كل من الصين ضد انضمام منغوليا للأمم المتحدة، وفرنسا وكذلك بريطانيا على خلفية النزاع بين إندونيسيا وهولندا، وفي إطار أزمة السويس.[4]

أما الحالات التي استخدم بشأنها الاتحاد السوفيتي الفيتو فهي في غالبيتها كانت بمثابة الرد على مواقف مشابهة أو من نفس النوع في إطار الحرب الباردة إذ كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على إفشال جميع مشاريع القرارات الخاصة بالتوصية لقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة من أنصار الكتلة الشرقية عن طريق استخدام نفوذها بالمجلس لمنع حصول تلك المشاريع على الأغلبية اللازمة من الأصوات دون استخدام الفيتو، وإقناع الدول الكبرى بذلك.[5]

---

(1) د. محمد حسن الأبياري، المنظمات الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط(1)، القاهرة، 1998، ص332.

(2) صالح جواد الكاظم، مرجع سابق، ص 223 .

(3) نفس المرجع السابق، ص 224.

(4) فؤاد البطاينة، مرجع سابق، ص 101.

(5) اينيس اكلود ،مرجع سابق ، ص 205 .

أما الاتحاد السوفيتي الذي لا يملك أنصاراً أو تفوقاً عددياً في المجلس آنذاك، " فقد أضطر إلى اللجوء لاستخدام الفيتو الرد بالمثل لمنع انضمام دول لعضوية الأمم المتحدة من تلك التي تدور في فلك الكتلة الغربية أو من أنصارها" [1].

ومن أهم الأمثلة على الحالات التي استخدم فيها الاتحاد السوفيتي الفيتو لمنع دول من الانضمام للأمم المتحدة كانت اليابان، إيطاليا، أسبانيا، كوريا، البرتغال، النمسا، ايرلندا ، فلندا، كمبوديا، لاوس، نيبال، الأردن، ليبيا. ونزاعات إقليمية مثل الكونغو، وكوريا، وهنغاريا، وأزمة السويس ، والنزاع الهندي الباكستاني، وتشيكو سلوفاكيا.

2- وتبدأ هذه الفترة من عام 1962 إلى عام 1975:-

وشهدت هذه المرحلة تحسناً كبيراً في الموقف السوفيتي على حساب الكتلة الغربية وذلك نتيجة أحداث دولية جديدة مثل ولادة حركة عدم الانحياز المؤيدة للاتحاد السوفيتي وزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وانتشار حركات التحرر في العالم الثالث ضد هيمنة الدول الغربية وتحالفها مع الكتلة الشرقية وتورط الولايات المتحدة في حرب فيتنام .

وقد شهدت هذه الفترة انعكاساً لهذا الوضع الجديد على صعيد مجلس الأمن واستخدامات الفيتو التي هبطت "ليبلغ مجموعها (29) حالة من الكتلتين،حيث كان نصيب الاتحاد السوفيتي منها (10) مرات وبالمقابل كانت ممارسات الولايات المتحدة لهذا الحق (12)مرة خلال الفترة نفسها".[2]

وكانت معظم الحالات المنصبة عليها متعلقة بنزاعات إقليمية في إطار الحرب الباردة بين الكتلتين كالحالة في بنما وفيتنام وناميبيا وروديسيا وبعض حالات لمنع دول حليفة للكتلة الشرقية من الانضمام للأمم المتحدة وحالات أخرى خاصة بالشرق الأوسط التي كانت في إطارها ثلاث ممارسات للفيتو استخدمتها الولايات المتحدة ومن أبرزها "منع صدور قرار بتاريخ 1973/7/26 كان يتضمن إدانة استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية "[3] والتأكيد على صعوبة تحقيق السلام دون احترام حقوق جميع شعوب المنطقة بما فيه الطموحات المشروعة للشعب الفلسطيني. وهناك استخدامان آخران لمنع صدور إدانة للغارات الجوية الإسرائيلية على لبنان.

---

(1) د.مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط(1)، بيروت، 1989، ص 105.
(2) نفس المرجع السابق ، ص106 .
(3) نفس المرجع السابق ، ص 107 .

3- بدأت هذه الفترة من عام 1975 إلى عام 1989:-

تميزت هذه الفترة بتفوق أمريكي كبير وتراجع سوفيتي أكبر تحت وطأت عجز اقتصاده عن القيام بالتزاماته نحو حلفائه ونحو الصمود والمواكبة في معركة سباق التسلح المكلف .

كما أن الاتحاد السوفيتي أخذ يقوم بنشاطات استعمارية مكلفة جداً كتورطه في أفغانستان، مما مكن الولايات المتحدة الأمريكية من أن تنجح إعلامياً في تصوير وإبراز الاتحاد السوفيتي كقوة استعمارية، إلى أن جاء غورباتشوف الذي بدلاً من أن يختار الإصلاحات الجذرية، والهدنة والمناورة ، لإنقاذ المكتسبات والأوضاع الاقتصادية التي تردت إلى الحد الذي لا يمكن معه للاتحاد السوفيتي أن يواصل سباق التسلح والقيام بوجباته كزعيم للكتلة الشرقية وأنصارها، فبدلاً من أن يختار ذلك أختار الاستسلام وإعلان انتهاء الحرب الباردة والتخلي عن أوروبا الشرقية والبلقان في مؤتمر مالطا، بعد أن استحوذ عليها في مؤتمر يالطا، منهياً بذلك التوازن الدولي وملحقاً أفدح الضرر وأبلغه بمصالح وحرية وسيادة الشعوب، والدول الضعيفة كالبلدان النامية التي وجدت البعض منها نفسها فجأة هدفاً بدون غطاء. وانتصرت الولايات المتحدة الأمريكية في هذه الحرب، بانسحاب الاتحاد السوفيتي وأصبحت وحدها في سيادة العالم، وكان هذا الانتصار أيديولوجياً واقتصادياً، وتكنولوجياً. [1]

اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين :

أن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين وما يعنيه ذلك من خطر استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية واللجوء بدلاً من ذلك إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية لأجل تحقيق هذا الهدف ، أسند ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي، المسؤولية أو الوظيفة الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وقد نصت المادة (24) من الميثاق على ذلك بأن مجلس الأمن والجمعية العامة وما ينبثق عنهما من أجهزة فرعية هي التي أنيط بهما التسوية السلمية للمنازعات الدولية ذات الطابع السياسي طبقاً لقواعد توزيع الاختصاص في ميثاق الأمم المتحدة [2] ومجلس الأمن وهو يباشر اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين أتاح له الميثاق ممارسة نوعين من الوظائف يمكن لنا تقسيمها إلى وظيفتين:-

---

[1] فؤاد البطاينة ، مرجع سابق ، ص 104.

[2] مصطفى السيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 133-134.

الوظيفـــة الأولى :-

تتضمن الوظائف التي يمارسها المجلس عندما يتعلق الأمر بنزاع دولي كما ورد في المادة (2/37)"إذا رأى مجلس الأمن إن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع ،أن يعـــرض للخطـــر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع ."[1]

الوظيفـــة الثانية :-

تتضمن الوظائف التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتحقق من وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عملاً من أعمال العدوان.

وعندئذ أجاز الميثاق لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات عقابية قد تصل إلى حد استعمال القـــوة لمنـــع خطر تهديد الأمن والسلم الدوليين أو قمع العدوان ويمارس المجلس هذه الاختصاصات وفقاً للفصل السابع من الميثاق.ويمكن استعراض حل المنازعات وفقاً للفصلين السادس والسابع كالآتي:-

أولا: اختصاصات مجلس الأمن في حل المنازعات بالطرق السلمية (الفصل السادس):

يقتصر اختصاص مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً على حل المواقف الدولية التي يكون من شأنها لو استمرت أن تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر وفقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق ويباشر مجلس الأمن ذلك في الأحوال الآتية:-

الحـــالـــــة الأولـــى :-

وهي حالة التدخل الوقائي بناءً على طلب أحد الأعضاء أو بناءً على تدخل المجلس من تلقاء نفسه طبقاً للمادة (34) من الميثاق التي أعطت له الحق في فحص النزاع لمعرفة ما إذا كان مـــن شأن استمراره تهديد السلم والأمن الدولي[2]، وفي هذه الحالة يعتبر تدخل المجلس وقائي لمنع تفاقم الموقف أو استمرار النزاع الذي من شأن استمراره تعريض الســـلم والأمـــن الـــدوليين للخطـــر ويتصرف المجلس في ذلك طبقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق لحل المنازعات حلاً سلمياً بين الأطراف المتنازعة كالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية.[3]

الحـــالـــــة الثانيـــة :-

وهي حالة أن يقوم أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بتنبيه مجلس الأمن والجمعية العامـــة وذلك وفقاً لنص المادة (1/35) بأنه " لكل عضو من الأمم المتحدة إن ينبـــه مجلـــس الأمـــــن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين".[4]

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (2/37)

[2] مصطفى سيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 108.

[3] رشيد مجيد الربيعي، دور محكمة العدل في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، دائرة المكتبة الوطنية، ط(1)، عمان، 2001، ص 234.

[4] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (1/35)

الحـــالـــة الثالثـــة:

طبقا لنص المادة (2/35) "لكل دوله ليست عضواً في "الأمم المتحدة " أن تنبـــه مجلـس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق".[1]

الحـــالـــــة الرابعـــة:

لمجلس الأمن- إذا طلب إليه المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النـــزاع حـــلاً سلمياً،وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من33 الى37 . طبقاً للمادة (38) من الميثاق.

الحـــالـــــة الخامسة:

"للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض الســـلم والأمن الدولي للخطر المادة (3/11) من الميثاق[2]". ويؤدي مجلس الأمن وظيفته هذه عادة بإنشاء لجنة مؤقتة لتقصي الحقائق المتعلقة بالمسألة ثم تقدم له البيانات والوقائع وغالباً ما تقدم توصـــيات بالوسائل التي تراها كفيلة بفض النزاع وتهدئة الموقف.[3]

وبذلك فإن اختصاص مجلس الأمن لتسوية هذه المنازعات طبقاً لنصوص هذا الفصل يكون وفقاً للصور الآتية:-

1- تنـــص المـــادة (1/33) على أنه: يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بـــدء بطريـــق المفاوضـــة والتحقيـــق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليميـــة أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.[4]

" وفقاً لنص هذه المادة نجد أن مجلس الأمن يدعو إلى اللجوء للوسائل السلمية بوجه عـــام لحـــل المنازعات التي تنشأ بين أعضاء المنظمة ".

2- تنـــص المـــادة (1/36)على أنه:

أ- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقـــف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

---

(1) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (2/35).
(2) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (3/11)
(3) محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق ، ص 347 .
(4) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (1/33).

ب- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.[1]

ج- "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع- بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة "[2]، ووفقاً لهذه الصور فإن اختصاص مجلس الأمن لا ينحصر في دعوة الأطراف إلى تسوية ما بينهم من خلاف كما جاء في نص المادة (1/23) السابق ذكرها، بل يتعداها إلى توجيه الأطراف إلى وسيلة محددة من بين الوسائل التي يرى أنها كفيلة بحل النزاع.

3- وفقاً لنص المادة (37) من الفصل السادس فإن الدول المتنازعة عند فشلها في حل النزاع بالوسائل المذكورة في المادة (1/33) يجب عليها أن تعرض هذا النزاع على مجلس الأمن الدولي وعند ذلك فإن مجلس الأمن له أن يوصي من جديد بما يراه ملائماً من الإجراءات أو طرق التسوية لحل النزاع المعروض عليه، إذا رأى أن من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر كما جاء في نص المادة (2/37) " إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائمًا من شروط حل النزاع ".[3]

4-طبقاً للمادة (38) فإن" لمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً وذلك بدون أخلال بأحكام المواد من 33 إلى37 ".[4]

إن عرض المنازعات أمر واجب على الدول المعنية بالنزاع وفقاً لنص المادة ومجلس الأمن في هذه الحالة ليس ملزماً بنظر المنازعة وله سلطة نظرها أو رفض النظر فيها وذلك بما يراه المجلس ملائماً من شروط لحل النزاع دون أي قيد كما جاء في نص المادة (37).

أما عن نظام التصويت لإصدار هذه القرارات حسب المادة (27) المشار إليها سابقاً إذا أبدى أحدى الأعضاء الخمسة اعتراضه على قرار معين امتنع المجلس عن إصداره، وإذا كان الاعتراض بعد الاقتراع عليه يسقط القرار ولو حصل على جميع أصوات الدول الأخرى غير الدول المعترضة، وإذا كانت إحدى الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي طرفاً في النزاع المعروض عليه فأنه يمنع عليها المشاركة في التصويت في اتخاذ القرارات والتوصيات الصادرة بشأن هذا النزاع طبقاً لأحكام الفصل السادس.

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (2/36)
[2] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (3/36)
[3] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (2/37)
[4] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (38)

وبذلك فإن اختصاص مجلس الأمن طبقاً للفصل السادس لا يتعدى الإيصاء بما يراه ملائماً من طرق التسوية التي تكون للدول أطراف النزاع مطلق الحرية في السير وفقاً لها للوصول للتسوية السلمية. [1].

ثانياً / اختصاصات مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين (الفصل السابع):-

لقد ورد النص على هذه الاختصاصات في الفصل السابع من الميثاق ، ذلك لأنها تخول مجلس الأمن حق اتخاذ تدابير قمع في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان بمقتضى قرارات ملزمة ، وذلك بهدف حفظ السلم أو إعادته إلى نصابه .[2]

وبناء عليه فإن اتخاذ هذه التدابير مشروط بان يقرر المجلس ، تحقق تهديد الأمن والسلم الدوليين أو وقوع العدوان ، ولا توجد معايير يسترشد بها مجلس الأمن لتحديد الأحوال التي تعد تهديداً للسلم أو من أعمال العدوان ، فهذا التقرير يدخل في نطاق السلطة التقديرية غير المحدودة للمجلس. "والعدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة "[3]. ذلك كما جاء في قرار الجمعية العامة بشأن تعريف العدوان رقم (3314).

وفي حال قرر مجلس الأمن تحقق تهديد الأمن والسلم الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان فإن ما يتخذه مجلس الأمن هو التدابير اللازمة وفقاً لما نصت عليه مواد الفصل السابع وهي ما يلي:-

1-تدابير مؤقتة.

2-تدابير غير عسكرية

3- تدابير عسكرية.

1- التدابير المؤقتة:

نصت على هذه التدابير المادة (40) من الميثاق حيث تقول " منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق

---

[1] د. عطية حسين أفندي، قرار مجلس الأمن رقم (731) في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، النظام القانوني الدولي في مفترق الدول، مركز دراسات العالم الإسلامي، ط(1)، القاهرة، 1992، ص 109.

[2] د. محمد الغمري ، صلاحيات مجلس الأمن في ضوء تطور نظرية الأمن الجماعي " حادثة لوكربي كنموذج " النظام الدولي في مفترق الطرق ، مركز دراسات العالم الإسلامي، القاهرة ، 1992 ، ص 86.

[3] د. مها محمد الشبوكي ، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط (1)، طرابلس، 2000 ،ص 66 .

المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه " [1]، بمعنى أن للمجلس في حالة تقديره للعدوان كما جاء في المادة (39) والتي أشارت إليها المادة (40) أن يتخذ أحد أمرين أولهما أن يقدم توصياته والثاني أن يقدر ما يلزم اتخاذه من تدابير طبقا للمادتين (41-42) وذلك بدعوة المتنازعين للأخذ بما رآه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة منعاً لتفاقم الموقف مع حفظ كافة حقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم وهي تدابير تحفظية تهدف إلى منع اتساع الخلاف ولها قوة سياسية وهي غير ملزمة لأطراف النزاع ومن تلك التدابير الأمر بوقف أطلاق النار والأعمال الحربية والأمر بسحب القوات العسكرية من بعض المناطق. ومن أمثلة ذلك القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في شأن القضية الفلسطينية عام 1948 وذلك بوقف الأعمال الحربية على الفور، وإذا ما اخفق مجلس الأمن في دعوته هذه، فأنه يلجأ إلى اتخاذ تدابير القمع وفقاً لتقديره في مواجهة كل حالة بعينها ، وهو مخير في هذا الشأن بين إجراءات غير عسكرية وإجراءات عسكرية. [2]

2- التدابير غير العسكرية :

وهذه التدابير وردت في نص المادة (41) القاضية بأنه" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله إن يطلب إلى أعضاء" الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية ".[3]

وبهذا فإن لمجلس الأمن سلطة كاملة في تقرير ما يراه ملائماً من تدابير لا تستند على القوة المسلحة، وأن التدابير التي تتخذ بناء على نص المادة(41) تصدر بموجب قرارات ملزمة لكافة أعضاء الأمم المتحدة حتى لو تعارضت مع التزامات أحدهم.

ومثال على ذلك وقع المجلس جزاءات اقتصادية ضد روديسيا العنصرية وذلك بمنع إرسال بعض المواد الأساسية إليها وكان اتخاذه لهذه الجزاءات نتيجة إعلان الأقلية البيضاء في روديسيا في عام 1965 ف الاستقلال من جانب واحد عن المملكة المتحدة بموجب القرار رقم(216)، كما تم توقيع هذه الجزاءات الاقتصادية بواسطة مجلس الأمن على العراق أثناء أزمة الخليج الثانية، بموجب سلسلة من القرارات، بداية بالقرار(661) بتاريخ 16 أغسطس 1990 إلى القرار(687) بتاريخ 3 أبريل 1991 وتم توقيع هذه الجزاءات على ليبيا بموجب القرار رقم (748).[4]

---

(1) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (40).

(2) خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل، ط (1)، 1991، ص 222.

(3) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (41).

(4) أمين قائد البوسيفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، ط(1)، بيروت، 1997، ص 131. أنظر القرار رقم (687) على شبكة الأنترنت على موقع الأمم المتحدة www.un.org.

3 – التدابير العسكرية:

وهي تدابير قمع ومنع عسكرية يقررها مجلس الأمن حيث يتبين له إن التدابير غير العسكرية غير فعالة في تحقيق الغرض منها وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما لنصابهما وهذه التدابير نصت عليها المادة (42) من الميثاق بقولها " إذا رأي مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"[1] ولا يتوقف اتخاذ الإجراءات السابقة على طلب أو موافقة الدولة المعتدي عليها ولكن يجوز للمجلس أن يبادر من تلقاء نفسه باتخاذ مثل هذه الإجراءات الأمر الذي يؤكد أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين قد غدا مع إبرام ميثاق الأمم المتحدة أمراً يتعلق بصالح الجماعة الدولية وليس فقط الدول المتنازعة.

أهم ما يميز اختصاصات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع:-

1- ليس في أمكان مجلس الأمن ممارسة اختصاصاته وفقاً للفصل السابع إلا إذا تأزم الوضع الدولي نتيجة وقوع ما من شأنه تهديد السلم أو الإخلال به أو حدوث عمل من أعمال العدوان.[2]

2- تتمتع القرارات التي تصدر أعمالاً للفصل السابع بقوة قانونية ملزمة.

3- لا يجوز للدفع بعدم تطبيق التدابير التي يتخذها مجلس الأمن أعمالاً للفصل السابع الاحتجاج بقيد الاختصاص الداخلي، فالمادة (7/2) من الميثاق بعدما نصت على أن " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ (للأمم المتحدة) أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما أضافت أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ".[3]

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (42).

[2] د. حسام أحمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، جامعة القاهرة، ط (1)، القاهرة، 1994، ص 161.

[3] د. محمد سامي عبد الحميد ، د. محمد سعيد الدقاق ، د. مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الدار الجامعية ، ط (1)، القاهرة، 1988، ص ص 445-446.

خـــــلاصـــة:

إن الصعوبات التي تواجه المجلس إثناء اتخاذ القرارات المتعلقة بحفـظ السـلم والأمـن الدوليين ترجع إلى البنية الهيكلية للمنظمة نفسها حيث ترتكز بالأساس في بنية مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

وأياً كانت المعايير التي يتم الاستناد إليها في اكتساب العضوية في المجلس فن ثمة اتجاهاً غالباً يرى أن تشكيل مجلس الأمن بوضعه الراهن فيه خلل واضح، من حيث مصداقيته في تمثيل الجماعة الدولية حالة كونه لا يعكس مصالح الدول النامية التي تضاعف حجم عضويتها بالمنظمة، ولا يعكس الوزن الإقليمي للقارات الرئيسية التي تنتمي إليها تلك الدول.

كما إن حق الاعتراض الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن يعتبر أهـم العوائق لممارسة مجلس الأمن لسلطاته وذلك بما تتمتع به الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن من تمييز سواء على مستوى وضع مقترحات قرارات المجلس أو من خلال تحديد طبيعـة المسألة المعروضة على مجلس الأمن وكونها موضوعية أو إجرائية ومن ثـم فـإن المجلـس لا يستطيع إن يتخذ قراراً ما لم تكن جميع الدول دائمة العضوية في المجلس موافقة عليه، أو على أقل تقدير لا تعارضه.

كما سيأتي الحديث في المبحث الثاني عن دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن واتخاذ الإجراءات اللازمة لحل النزاعات التي تعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر.

المبحث الثاني

دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

ينفرد مجلس الأمن بحق التدخل لتسوية المنازعات التي تنشب بين الدول الأعضاء سواء حين تطلب منه ذلك الدول المعنية أو الجمعية العامة أو السكرتير العام للأمم المتحدة بل قد يتدخل من تلقاء نفسه إذا وجد أن استمرار النزاع قد شكل تهديد للسلم والأمن الدوليين وفي هذه الحالة يحق للمجلس أن يوصي الدول المتنازعة باللجوء إلى أية وسيلة يراها من وسائل تسوية المنازعات وهي المفاوضات المباشرة والتحكيم والقضاء الدولي أو إحالته إلى منظمة إقليمية معينة وقد يتدخل بنفسه كوسيط أو يعين ممثلاً له أو يطلب من السكرتير العام للأمم المتحدة أو من طرف ثالث التدخل وقد يوصي بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية .

أي أن مجلس الأمن له سلطة تقديرية كاملة سواء لتقرير التدخل أو للاختيار من بين الوسائل السلمية المتاحة أو لاقتراح أية حلول أخرى قد يراها ضرورية من أجل تسوية نهائية أو أية حلول مؤقتة أو ترتيبات وإجراءات تحفظية وإصدار التوصيات بشأنها.

هناك بعد علاجي حيث يدخل في إطار هذا البعد الترتيبات اللازمة كافة لفرض السلم والأمن الدوليين في حالة رفض الانصياع للتسوية بالطرق السلمية أو حدوث عدوان أو تهديد أو إخلال بالسلم يتطلب رداً فورياً لردعه أو قمعه .

يجوز لمجلس الأمن توقيع جزاءات دولية في حالة تهديد السلم الدولي ويقصد به عند بعض الفقه "رغبة إحدى الدول بالقيام بأحد إعمال التدخل في شؤون دولة أخرى أو استخدام العنف ضدها حتى ولو لم يتم ذلك فعلياً، ويتحقق كذلك عند وقوع صدام مسلح داخل إقليم إحدى الدول يصل إلى حد تهديد مصالح الدول الأخرى للخطر، إما إذا وصل الأمر إلى حد استخدام الحرب فإن الأمر يتجاوز تهديد مصالح الدول الأخرى للخطر، إما إذا وصل الأمر إلى حد استخدام الحرب فإن الأمر يتجاوز تهديد السلم ويصبح إخلالاً به ".[1]

و تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد اسند إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية ،في حفظ السلم و الأمن الدوليين ،وزوده بوسائل تمكنه من اتخاذ القرارات وتنفيذها مباشرة وفي هذا الإطار اسند إليه نوعين من الاختصاصات وهي:-

الأول: يتخذ مجلس الأمن إجراءات وقائية تمنع من استمرار النزاع "بصفة غير مباشرة لتسوية المنازعات الدولية تسوية سليمة، وهي تلك التي يخشى أن يؤدي استمرارها إلى عرقلة العلاقات

---

[1] حسام هنداوي ، مرجع سابق ، ص ص 71-72 .

الودية بين الدول، أو تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر وفي هذه الحالة يعتبر تدخل المجلس وقائي لمنع تفاقم الموقف ويتصرف المجلس في ذلك طبقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق.

الثاني: تدخل مجلس الأمن بصفة مباشرة كسلطته لقمع العدوان أو لدرء الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين ،بعد أن يكون قد استنفذا الوسائل السلمية لتسوية النزاع ففي هذه الحالة يستطيع المجلس اتخاذ الوسائل العلاجية لمنع استخدام القوة بين الدول المتنازعة، ويتصرف المجلس في ذلك طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

فمثلاً اعتبر مجلس الأمن إن انتهاك حق تقرير المصير والتفرقة العنصرية، تهديداً للسلم الدولي " عندما أعلنت الحكومة القائمة في روديسيا الجنوبية الاستقلال من جانب واحد حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم (216) في 12 من نوفمبر 1965 ف أعلن فيه إدانته لهذا الاستقلال ،واعتبره تهديد للسلم الدولي "، وأنه انتهاك لمبدأ من مبادئ القانون الدولي وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها.[1]

كما اعتبر مجلس الأمن إن الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم (940) لسنة 1993 والذي جاء فيه إن حجم المأساة الإنسانية وانتهاك حقوق الإنسان في هايتي يعد تهديداً للسلم الدولي.[2]

كما يرى مجلس الأمن أنه من أهم الأمور التي تشكل تهديداً للسلم الدولي هي الحروب الأهلية لما تثيره من مآسي إنسانية كثيرة، مثلما حدث في رواندا وبورندى والصومال وأفغانستان، وقد تدخل مجلس الأمن في هذه السوابق وقد جاء تدخله انطلاقاً من كون ما يحدث يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ولتمكين مجلس الأمن من استخدام القوة فعلا ضد الخارجين على الشرعية الدولية، ممن يهددون السلم أو يخلون به أو يقدمون على ارتكاب أعمال عدوانية، حرص الميثاق على "أن يضع تحت تصرفه أداة عسكرية دائمة ومستقلة عن إرادة الدول الأعضاء" [3]. نصت المادة (1/43) بأنه "يتعهد جميع الأعضاء "الأمم المتحدة"في سبيل حفظ السلم و الأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبة وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي، ومن ذلك حق المرور ".[4]

---

[1] مصطفى سلامية حسين، مرجع، ص 107.

[2] أنظر نص القرار (940) على شبكة الأنترنت موقع الأمم المتحدة www.un.org

[3] مجموعة باحثين، الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، ط(1)، بيروت، 1996، ص 116.

[4] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (1/43).

كما أن هناك مفهوم شامل لقضية السلم والأمن الدوليين باعتباره مفهوم متعدد الأبعاد لا يقتصر فقط على الجوانب العسكرية أو السياسية المباشرة وإنما يمتد ليشمل أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وحضارية ويؤكد ذلك ما جاء في تقرير د. بطرس غالي أمين عام سابق لمنظمة الأمم المتحدة عن " خطة التنمية بأن التنمية قضية أمنية وان السلام أساس التنمية، ويركز بطرس غالي في مفهومه للسلم والأمن الدوليين على بناء السلم وليس فقط حفظ السلم أو صنعه " [1] ويفرق بين مفاهيم أربعة على النحو التالي:-

1- الدبلوماسية الوقائية.

2- صنع السلم.

3- حفظ السلم.

4- بناء السلم.

1- الدبلوماسية الوقائية:-

ينصرف هذا المفهوم إلى مجمل الإجراءات والترتيبات التي يمكن اتخاذها لتحقيق واحد أو أكثر من أهداف ثلاثة وهي منع نشوب النزاعات أصلاً أو الحيلولة دون تصاعدها أو تحويلها إلى صراعات مسلحة أو حصرها واحتواؤها والعمل على وقف انتشارها أو انتقالها إلى أطراف أخرى، واستخدام لفظ الدبلوماسية هنا لا يعني أن الوسائل المقترحة في إطار مثل هذه الترتيبات يتعين أن تستبعد الوسائل غير الدبلوماسية بالضرورة إذ تتضمن هذه الوسائل والترتيبات تدابير لبناء الثقة وبعثات لتقصي الحقائق وأجهزة إنذار مبكر تقوم بجمع البيانات وتحليلها والنشر الوقائي للقوات وإقامة مناطق منزوعة السلاح. [2]

2- صنع السلم:-

ينصرف هذا المفهوم إلى الإجراءات والترتيبات الرامية إلى التوفيق بين الأطراف المتنازعة ولاسيما عن طريق الوسائل السلمية مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من الميثاق وإعلان " مانيلا " بشأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية والإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين .

كما ينصرف مفهوم صنع السلام أيضا إلى الإجراءات والترتيبات المتعلقة بقمع العدوان أو ردعه أو مواجهة حالات انتهاك السلم أو الإخلال به.[3]

---

[1] بطرس غالي ،التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، خطة للتنمية " تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة"، ملحق مجلة السياسة الدولية، السنة 30، العدد 117، القاهرة، 1994، ص 25.

[2] بطرس غالي، الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية ، مجلة السياسية الدولية ، العدد(110)، القاهرة، يناير 1994، ص 9.

[3] نفس المرجع السابق، ص 10.

3- حفظ السلم :-

ينصرف هذا المفهوم إلى مجمل العمليات الميدانية والتي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين أو شرطة أو أفراد مدنيين تابعين للأمم المتحدة بهدف حفظ السلم وتوسيع إمكانيات منع تجدد النزاع وقد استخدم عموماً للمحافظة على وقف إطلاق النار.[1] وأهميته حاسمة في إعقاب انتهاء الصراع ويعني توفير الدعم اللازم للهياكل التي توطد التسليم وتبني الثقة والتفاعل فيما بين الأعداء السابقين.[2]

4- بناء السلم :-

ويقصد به " مجموعة الإجراءات والترتيبات التي يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بها لدعم الجهود الرامية إلى تثبيت التسوية وضمان عدم النكوص أو الارتداد على حالة النزاع"[3]، أي العمل على تغيير بيئة الصراع وإقامة بيئة جديدة اقل أثارة للنزاعات وأكثر قدرة على توفير الثقة وبنائها وتشمل هذه الترتيبات نزع أسلحة الأطراف المتحاربة والتحفظ عليها أو تدميرها، وإزالة الألغام وإعادة توطين اللاجئين، وإعادة بناء أجهزة الأمن، والمساهمة في دعم المؤسسات الحكومية وإصلاحها " هذا إذا كانت النزاعات أهلية. أما إذا كانت النزاعات دولية فيمكن أن " تشمل هذه الترتيبات إجراءات إضافية و إقامة مشروعات مشتركة مثل مشروع الربط الكهربائي أو تنمية موارد المياه لتغيير بنيته وبيئته ".[4]

إن تحقيق السلم والأمن الدوليين كان وفقاً للرؤية الواردة في الميثاق رهنا بقيام سلطة دولية قادرة على ردع العدوان، أما الآن أصبحت وفقاً للدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظه ثم بنائه تأتي في مرحلة ما بعد الأزمة.

لمعرفة ذلك لابد من التفريق بين الأدوات، والأساليب، التي تساعد على بناء السلم الدولي، في حالات الأزمات الدولية، والمتمثلة أساساً في النظم القانونية الدولية " وهي مجموعة القوانين، والأعراف، والتقاليد، والاتفاقيات الدولية، الرامية إلى تسوية المنازعات الدولية، أو حلها مثل معاهدات خفض التسليح، أو الرقابة عليها والنظم القانونية المختلفة المطبقة على الممرات المائية الدولية، أو المحددة لأوضاع اللاجئين وأدوات حل المنازعات القضائية، " مثل محكمة العدل الدولية، وغيرها " من جهة وبناء السلم داخل الدول والمتمثلة في مجمل الجهود المحلية والدولية الرامية إلى إعادة بناء أجهزة ومؤسسات الدولة والمجتمع على نحو يكفل لها الاستقرار والاستمرار من جهة أخرى.

---

[1] د. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط (2)، عمان، 2004، ص 352.
[2] نفس المرجع السابق ، ص 532 .
[3] نفس المرجع السابق، ص352.
[4] نفس المرجع السابق، ص352.

ويمكن تعزيز هذه المفاهيم الأربعة بمفهوم أخر هو رعاية السلم على النحو التالي:-

رعايـــة السلـــم : وتنطوي على بُعديـــن :-

الأول: خاص بمجمل الإجراءات التي تدخل في إطار الدبلوماسية الوقائيـــة " المنصـــوص عليهـــا في المادة (33) من الفصل السادس من الميثاق أي التفاوض والوساطة والتحقيق والمساعي الحميدة والتوفيق والتحكيم وتسوية المنازعات عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية "[1].

والثاني: خاص بمجمل الإجراءات التي تدخل في إطار ما يطلق عليه " الوازع الوقائي " أو نشـــر قوات مسلحة في مناطق التوتر بهدف الوقاية وحفظ السلام . [2]

الإجراءات التي تدخل في إطار الدبلوماسية الوقائية المنصوص عليها في المـــادة (1/33) من الفصل السادس من الميثاق والتي تنص على أنه " يجب على أطراف أي نـــزاع مـــن شـــأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بـــادئ ذي بـــدء بطريـــق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا إلى الوكـــالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .[3]

وفيما يلي عرض لهذه الطرق :-

1- المفـــاوضـــة :-

ويقصد بها تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصـــد الوصـــول إلـــى تســـوية للنـــزاع القائم بينها، والتفاوض أداة رئيسية من أدوات تسوية الصراع الدولي بالطرق السلمية كعملية يهدف أطراف النزاع من ورائها إلى التوصل لاتفاق مشترك يمكنه أن ينظم سلوكهم المســـتقبلي حـــول بعض المسائل المختلف عليها، وتقييد استخدامات العنف في حل الصراعات التي تثور بين الدول. والتفاوض بطبيعته عملية تساوميه بين مجموعه من الأطراف الذين يتفاوتون مـــن حيـــث الكـــم المتاح لديهم من الموارد والقدرات والطاقات التي تغذي فيهم الدافع نحـــو التفـــاوض ومواصـــلته رغم صعوباته.[4]

ويقوم بالمفاوضات عادة المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأطراف، وتعد هذه الطريقة مـــن أفضل الطرق لتسوية المنازعات الدولية وأكثر شيوعاً وتتميز بالمرونة والسرية التي تـــؤدي إلـــى تضييق شقة الخلافات، إذا كانت القوى السياسية المتنازعة متكافئة، أما إذا لم تكن متكافئة فقد يؤدي

---

[1] بطرس غالي، مرجع سابق، ص 111.

[2] نفس المرجع السابق، ص112.

[3] ميثاق الأمم المتحدة ، المادة (1/33)

[4] د.على صادق ابوهيف ،القانون الدولي العام ، منشاة المعارف، ط(10)، الإسكندرية ،1992 ، ص 730.

إلى ضرر يصيب الدولة الضعيفة في حالة خضوعها لسلطة الدولة القوية[1]، ويكون تبادل الآراء شفاها أو في مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معاً وقد تكون المفاوضات مباشرة أو غير مباشرة في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية ومن أمثلة ذلك المفاوضات التي جرت بين إسرائيل وبعض الدول العربية[2]، وتعتمد فعالية المفاوضات الدبلوماسية على توافر حد أدنى من تعادل القوى السياسية بين الطرفين المتفاوضين.

2- التحقيق:-

وهي طريقة لتسوية المنازعات الدولية تتوخى صحة الوقائع التي تثير النزاع، وهو عبارة عن قيام الأطراف المتنازعة على تعيين هيئة أو لجنة تكلف بمهمة التحقيق في أسباب النزاع وتقدم هذه اللجنة مقترحاتها فيما بعد لمناقشتها كأساس للتسوية السلمية للنزاع.[3]

فقد يحدث أن يكون أساس النزاع خلافاً حول وقائع معينة فإذا ما فصل في صحتها أمكن بعد ذلك لتسوية النزاع ودياً، وفي مثل هذه الحالة يحسن بالدولتين المتنازعتين أن تحيلا موضوع النزاع على التحقيق لإيضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها حتى تكون المناقشة فيما يتبع لحل النزاع مستندة إلى أساس الوقائع الصحيحة الثابتة.

وقد استخدمت طريقة التحقيق لأول مرة في قضية دوكرنبك الناشئة عن مهاجمة الأسطول الروسي خطأ قوارب الصيد الإنجليزي في عام 1904.[4]

3- المساعي الحميدة:-

وهي ذلك النوع من الوسائل السياسية لفض المنازعات الذي يتدخل فيه طرف ثالث لتقريب وجهات النظر وحث الأطراف المتنازعة على التفاوض المباشر أو غير المباشر لحل خلافاتها سلمياً[5] دون أن تشترك الدولة مقدمة المساعي الحميدة في المفاوضات بأية وسيلة مباشرة.[6]

إن تعبير المساعي الحميدة يطلق على (تدخل دولة ثالثة سواء طلب منها التدخل أو باشرته من تلقاء نفسها بقصد السعي في تسوية ما بين الأطراف المتنازعة دون أن تقترح مباشرة حلاً

---

[1] د. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات ذات السلاسل، ط(1)، الكويت، 1987، ص 341.

[2] د. جابر الراوي، المنازعات الدولية ، مطبعة السلام، ط "1"، بغداد ، 1987 ، ص 31.

[3] د. مصطفى عبد الله خشيم ، موسوعة علم السياسة ،الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان،ط (1)، بنغازي، 1992 ، ص 323.

[4] سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص356.

[5] مصطفى خشيم ، مرجع سابق، ص365.

[6] د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ، ط (1)، القاهرة،1972 ،ص 737.

للخلاف مثال اللجنة التي كونها مجلس الأمن الدولي سنة 1947 لحل القضية الأندونيسية مع هولندا) [1] والمساعي الحميدة للجزائر في حرب الخليج الأولى.

4- الوساطة:-

يقصد بها سعي دولة ما لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق اشتراكها مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب بين وجهات النظر، والدولة التي تقوم بالوساطة، أنما تتدخل من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أطراف النزاع، والوساطة كوسيلة من وسائل حل المنازعات سلمياً تتقرر في قواعد القانون الدولي العام ولا يكون الرجوع إليها إلزامياً، وعدم إلزامية الوساطة يرجع إلى أن مهمة الدولة الوسيطة هي التوفيق بين المطالب المتضاربة لأطراف النزاع والتخفيف من حدة التوتر الذي قد يكون بينهما، وليس لما تعرضه الدولة التي تقوم بالوساطة أية صفة إلزامية من قبل الدول المتنازعة سواءً كان توسطها أو تقديمها للخدمات الودية بناءً على طلب هذه الدول أو أحداها أو من تلقاء نفسها[2].

كما أن رفض الوساطة لا يعد مخالفة للقانون الدولي مثل رفض الهند وساطة أستراليا لإنهاء النزاع مع باكستان حول إقليم كشمير عام 1950،والوساطة قد تكون فردية تقوم بها دولة واحدة، أو جماعية تقوم بها عدة دول، مثال الحالة الأولى وساطة الجزائر بين العراق وإيران لتسوية الخلافات القائمة بينهما،عام 1975 ومثال الحالة الثانية الوساطة التي قامت بها ست دول أمريكية عام 1935 بين بوليفيا والبرغواي بسبب النزاع على منطقة شاكو والتي أدت إلى إنهاء الحرب[3].

وبعد انتهاء الحرب الباردة ونتيجة لمواجهة النظام الدولي للعديد من الأزمات الإقليمية نشطت الأمم المتحدة للقيام بالوساطة بين مختلف أطراف النزاع مثل وساطة الأمين العام للأمم المتحدة بين أطراف النزاع في أفغانستان عن طريق إيفاد مبعوثة الأخضر الإبراهيمي والذي استطاع جمع الأطراف المتصارعة في (11 مارس 1999) من أجل تحقيق المصالحة الوطنية وذلك نتيجة تطور الوساطة في العصر الحاضر خارج نطاقها التقليدي وبنوع خاص لاختيار شخص كفء بدلاً من الدولة للقيام بالوساطة[4] .

وكذلك نشاط المنظمات الإقليمية في حل النزاعات بين الدول مثل وساطة منظمة الوحدة الإفريقية لإيقاف القتال بين إثيوبيا وارتريا في .1999

---

(1) بول روتيه، التنظيمات الدولية، ت: أحمد رضا، دار المعرفة، ط(1)، القاهرة، 1987، ص 188.
(2) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 732.
(3) جابر الرواي،مرجع سابق، ص 34.
(4) محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص728.

5- التوفيـــق:-

وهو عبارة عن أسلوب سياسي لفض النزاعات يتم فيه الـــدمج بـــين أســـلوبي الوســـاطة والتحقيق بحيث يتمكن الوسيط من تقديم مقترحات بديلة في حالة رفض المقترحات الأولى.

" وهو حل النزاع عن طريق أحالته لهيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح التســـوية الملائمـــة على أطراف النزاع ".[1]

" وقرار هيئة التوفيق غير ملزم لأطراف النزاع، ولا يفرض قانوناً على طرفي النـــزاع فمهمـــة الهيئة أو اللجنة تكمن في السعي إلى التوفيق بين طرفي النزاع ".[2]

6- التحكيـــم:-

وهو الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم يصدره المحكمون الذين أختـــارهم أطراف النزاع للحكم فيه وفقاً للقانون واحترام الحق ،وهو " إصدار قـــرارات ملزمـــة إمـــا عـــن طريق محاكم التحكيم غير الدائمة أو عن طريق القضاء الدولي الدائم المتمثل في محكمـــة العـــدل الدولية ".[3]

ويكون التحكيم بواسطة لجنة مختلطة لتسوية المنازعات التي تقـــع بـــين الـــدول بســـبب المطالبات المالية وتخطيط الحدود، ويتكون هذا التحكيم من شكلين:-

أ- اللجنة المختلطة الدبلوماسية وتتكون من عضوين يمثل كل منهما أحد الطرفين المتنازعين.

ب-اللجنة المختلطة التحكيمية وتتكون من ثلاثة أو خمسة مفوضين،ويعتبر عمـــل هـــذه اللجنـــة دبلوماسياً وقانونياً في آن واحد.[4]

كما يكون التحكيم بواسطة المحاكم ويتولى هذا النوع من التحكـــيم أشـــخاص مســـتقلون يتصفون بالكفاءة العلمية ويستمدون قراراتهم من نصوص قانونية وفق إجراءات معينة كما فـــي قضية الألباما بين انجلترا والولايات المتحدة ، التي صدر الحكم بشأنها في 14/سبتمبر/1972.

ويعرض النزاع على التحكيم بناءً على اتفاق الأطراف المتنازعة وقد يتم ذلك قبل النزاع أو أثنائه وللدول كامل الحرية في اختيار الهيئة التحكيمية، وهيئة التحكيم لا يحق لها أن تفصل في النـــزاع وفقاً للمبادئ القانونية العامة وقواعد العدالة والقانون الطبيعي إلا إذا أجاز لها الطرفـــان ذلـــك[5].

---

(1) نفس المرجع السابق، ص 738.

(2) نفس المرجع السابق، ص 738.

(3) سعد حقي توفيق ، مرجع سابق، ص 368.

(4) د. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، ط (1)، دمشق،1969 ،ص 786.

(5) د. محمد المجذوب ، محاضرات في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر،ط (1) ، بيروت ، 1998، ص 269

"وحكم المحكمين ملزم لأطراف النزاع وهذا ما يعطيه الصفة القضائية غير أنه جائز الطعن في الحكم". [1]

ومن القضايا التي تم التحكيم فيها قضية طابا بين مصر وإسرائيل التي أحيلت إلى التحكيم وصدر الحكم لصالح عودتها إلى مصر في 29 سبتمبر 1988 وأعيدت إلى مصر في 1989[2]، وكذلك إحالة النزاع القائم بين اليمن وارتريا، حول جزيرة حنيش إلى التحكيم الدولي وتم إعادة جزيرة حنيش إلى اليمن 1998.

7- التسوية القضائية:-

تختص محكمة العدل الدولية بالتسوية القضائية في حل المنازعات بين الدول بموجب الفقرة الأولى من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليها كما تمثل المحكمة المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم وتتألف من خمسة عشر قاضياً ومدة العضوية تسع سنوات يتم انتخابهم من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة في آن واحد وتنص المادة (2/94) بأنه يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها، وإذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فالطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأي ضرورة لذلك أن يقدم توصياته، أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم [3]، وتقتصر ممارسة الاختصاص القضائي للمحكمة على المنازعات التي تنشب بين الدول فقط والتي وحدها لها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

وتختص المحكمة بالنظر في المنازعات القائمة بين الدول وإصدار الأحكام القضائية الملزمة عن طريق تصريح إرادي من جانب دولة في مواجهة دولة تقبل الالتزام بولاية المحكمة الإلزامية وذلك في حالة وجود أتفاق بين الأطراف المتنازعة على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، فالمادة (1/36) من النظام الأساسي تنص على أن " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها ".[4]

---

(1) محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص728.

(2) د.عطية حسين أفندي ، الحدود الشرقية لمصر " طابا "، مجلة السياسة الدولية ، العدد (112) ، القاهرة، أبريل 1993 ، ص 98.

(3) ميثاق الأمم المتحدة،المادة (2/1/94).

(4) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (1/36).

كذلك في حالة إعلان دولة معينة قبول اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات القانونية وهو ما يفهم من نص المادة (2/36). ومن أمثلة ذلك النزاع بين ليبيا وتشاد حول منطقة أوزو عام 1990، حيث أصدرت المحكمة قرارها القاضي بانسحاب ليبيا من منطقة أوزو عام 1994.

8- تسوية المنازعات عن طريق المنظمات الإقليمية :-

أشار ميثاق الأمم المتحدة باللجوء إلى المنظمات الإقليمية لتسوية المنازعات الدولية فأكدت المادة (33) ذلك، كما أكدت المادة (1/52) على معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، عن طريق اللجوء إلى العمل الإقليمي، قبل عرض أي نزاع نهائياً على مجلس الأمن وكذلك أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن مجلس الأمن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية، بواسطة المنظمات الإقليمية، أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن فمثلاً عند وقوع نزاع بين أقطار الجامعة العربية فإن مجلس الأمن يشجع على أن يتم حل الخلاف من قبل جامعة الدول العربية قبل عرضه على مجلس الأمن لوجود روابط متعلقة بالأصل واللغة والدين والأفكار والمعتقدات.

وكذلك قدرة المنظمة الإقليمية في التعبير عن حاجات الدول المنضمة إليها بشكل أفضل من المنظمة العالمية [1]. كما يخفف ذلك من مهام التنظيم العالمي أيضا، ويعاون المنظمات الدولية على أداء وظيفتها على نحو أفضل.

وقد تضمن ميثاق جامعة الدول العربية في المادة(5) نصاً حول عدم جواز اللجوء إلى القوة لحل المنازعات العربية، ولمجلس الجامعة أن يتدخل لحل المنازعات بين الدول العربية ويتخذ صورتين أساسيتين، تتمثل أولهما فيما يسمى بالتدخل اللاحق، ويكون في حالة نشوب خلاف بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، يتعلق بسلامة أراضي الدولة فعندئذ يلجأ المتنازعون إلى مجلس الجامعة لفصل هذا الخلاف، ويعد قراره نافذاً وملزماً، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي يقع بينها الخلاف، الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته. وثانيهما يطلق عليها اسم التدخل السابق، وتتمثل في " وساطة المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة والتوفيق بينها. وكذلك يقوم المجلس بإجراء التحكيم أيضاً، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء "[2].

---

[1] د. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي " دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية " ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ط (1)، بيروت ،1984 ، ص 515.

[2] د. أحمد أبو الوفاء محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية،ط (2)، القاهرة ،1985، ص ص 628 – 629.

والوساطة يقصد بها سعي مجلس الجامعة لإيجاد حل للنزاع القائم، وذلك بالعمل على تقريب وجهات النظر، وتكون سلطة المجلس إجبارية في المنازعات التي يخشي منها وقوع حرب بين الدول أطراف النزاع، وقرارات المجلس في هذا الصدد تصدر بأغلبية الآراء دون أن يدخل في هذه الأغلبية أصوات الدول المتنازعة، ومع ذلك يجوز للدول المتنازعة أن ترفض الحل الذي قرره المجلس، حيث إن حلول الوساطة لا تكون ملزمة مثل حلول التحكيم.[1]

أما البعد الثاني لمفهوم رعاية السلم فيدخل ضمن إطار الوازع الوقائي وهو نشر قوات مسلحة في مناطق التوتر، وسوف نعرض طبيعة هذه العمليات على النحو التالي:-

- طبيعة عمليات حفظ السلام ومجالات عملها:-

تنقسم عمليات حفظ السلام من حيث طبيعتها إلى قسمين رئيسيين بالأساس هما:

1- بعثات مراقبة وغالباً ما تكون غير مسلحة. 2- قوات حفظ سلام.

وهذه العلميات بقسميها هي ذات طبيعة تقع بين مواد وآليات الفصل السادس السلمية وبين آليات الفصل السابع القمعية أو الإكراهية فهي عمليات جاءت ابتداء لتمتلك وتنفذ من الآليات ما يمكنها من فرض حالة الأمن والسلام في إطار نزاع ما دون استخدام السلاح أو القوة إلى حين تحقيق التسوية السلمية الدائمة لحسم ذلك النزاع، بمعنى أنها تعمل على احتواء النزاع أو على منع تطور النزاع السياسي الذي يقع علاجه في إطار الفصل السادس قبل أن يتحول إلى نزاع عسكري والذي يقع علاجه في إطار الفصل السابع من الميثاق[2].

وقد تطورت طبيعة عمليات حفظ السلام ومجالاتها وازدادت لتشمل الفصل بين القوات المتحاربة ومراقبة وقف إطلاق النار وإنشاء مناطق عازلة وإزالة الألغام والمساعدة في نزع سلاح المتحاربين السابقين وإعادة إدماجهم بالمجتمع ثم تطور عملها ليشمل مهمات مدنية أيضاً كالعمل مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في عمليات الإغاثة وإجراء الانتخابات والمساعدة في تعزيز التنمية المستدامة، وبهذا فإن قوات حفظ السلام لا تسهم فقط بمنع وقوع العدوان، بل في إعادة السلم وصنع السلام أيضاً والأكثر من ذلك أنها أصبحت تتعامل مع النزاعات الداخلية والحروب الأهلية التي أغفل الميثاق التطرق لها وذلك بهدف المساعدة في السيطرة على النزاع ومساعدة المتنازعين على بناء الثقة ولتسوية خلافاتهم وتحقيق الأمن والسلام.[3]

---

[1] أحمد أبو الوفاء محمد ، مرجع سابق، ص ص 553 - 554

[2] نفس المرجع السابق، ص ص 553 – 554.

[3] مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 186.

وكانت أول عملية للأمم المتحدة اعتبرت بأنها في عداد عمليات حفظ السلام هي هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة التي أنشئت في فلسطين في عام 1948. " ومجلس الأمن، اتخذ من جانبه قرارات لتشكيل هذه العمليات كما حدث في أزمة الكونغو 1960، وكذلك في الشرق الأوسط عام 1973 – 1979 بمنع الاعتداءات بين إسرائيل ومصر، وحفظ السلام والنظام في سينا وقطاع غزة ".[1]

وبعد انتهاء الحرب الباردة، أخذت عمليات حفظ السلام شكلاً متزايداً بسبب ازدياد نشاط الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين كماً وكيفاً، فعلى المستوى الكمي امتدت عمليات حفظ السلام التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة لتشمل العديد من قارات العالم بما في ذلك القارة الأوروبية، وفي أفريقيا شملت هذه العمليات 90 % من دول القارة تقريباً كحالة الصومال، رواندا. كذلك شملت هذه العمليات قارة آسيا كالبوسنه والهرسك وتيمور الشرقية وألبانيا.

---

[1] روبرت كانتور، السياسة الدولية المعاصرة، ت: أحمد ظاهر، مركز الكتاب الأردني، ط(1)، عمان، 1989، ص 212.

خـــلاصـــة:

إن دور مجلس الأمن هو تحديد الأمور التي حدث فيها تهديـــد للســـلم والأمـــن الـــدوليين ومحاولة الوصول إلى حل تلك الأمور والمشاكل قبل تفاقمها، وذلك إما عن طريق حل المنازعات التي تحدث بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية كما هو في الفصل الســـادس، أو الحيلولـــة دون وقوع الصدام عن طريق قوات حفظ السلام وبعثات المراقبة الدولية على الحدود الدولية لفـــرض حالة من الأمن والسلام، دون استخدام السلاح حتى تحقيق التسوية.

وتعتبر هذه الأعمال أهم الحالات التي تدخل فيها مجلس الأمن كونـــه الجهـــاز الرئيســـي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في العديد من الأمور سواءً كان ضمن حل المنازعات بالطرق السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس أو نشر عمليات حفظ السلام فـــي منـــاطق التـــوتر لإحتواء النزاعات أو في حال الحروب الأهلية داخل نطاق الدولة الواحدة، أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، أو ممارسة دولة ما للإرهاب، أو انتهاك حق الشـــعوب فـــي تقريـــر مصـــيرها والتفرقة العنصرية.

الفصل الثاني

مجلس الأمن في ظل الثنائية القطبية

المبحث الأول: الثنائيـــــة القطبيـــــة النشـــــأة والانهيـــــار

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في فترة الثنائية القطبية من 1945-1991

الفصـل الثـانـي

تمهيـــــد:

تطرح الباحثة في هذا الفصل من الدراسة، الجهود التي تمخضت عن مجلس الأمـن فـي حفظ السلم والأمن الدوليين، في ظل نظام الثنائية القطبية، منذ النشأة حتى الانهيار، فجهود مجلس الأمن لم تأتي وليدة ذلك النظام، بل جاءت امتداداً لترابط جهود كبيرة بدأت منذ قيام الأمم المتحدة في 1945 ، كنتيجة للظروف الدولية والإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية خضع العالم لنظام ثنائي القطبية، وكان أحد القطبين هو الولايات المتحـدة والآخر هو الاتحاد السوفيتي، وقادت الولايات المتحدة العالم الغربي بمثلـه ونظمـه الاقتصـادية والسياسية في مواجهة ضد المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي وأصبح العالم اجمع يتأرجح في خضم الحرب الباردة بين المعسكرين.

ويأتي هذا الفصل تحت عنوان مجلس الأمن في ظل الثنائية القطبية، ليناقش بروز ظاهرة الاستقطاب الدولي وبروز نظام الثنائية القطبية، التي استمرت من بداية الحرب الباردة إلـى عـام 1991 وهو عام تفكك الاتحاد السوفيتي ومنظومته الاشتراكية، أي عام نهاية هذه الثنائية وبدايـة بروز الظاهرة الدولية الجديدة (القطبية الأحادية) التي فسحت مجالاً واسعاً أمام الولايات المتحـدة للإنفراد بفرض نوعاً من الهيمنة على مجلس الأمن (ودوره) وأدائه، ولذلك قامت الباحثة بتقسـيم هذا الفصل إلى مبحثين:-

المبحث الأول: الثنائية القطبية النشأة والانهيار.

المبحث الثاني: دور مجلس الأمم في فترة الثنائية القطبية (1945-1991).

المبحث الأول

الثنائية القطبية النشأة والانهيار

تمهيـــــد:

إن نظام الثنائية القطبية مظهر من مظاهر العلاقات الدولية وإحدى صورها المنتظمـــة يتحدد من خلالها شكل النظام الدولي الذي هو مفهوم لصور المجموعات الدولية المتوازنة وإن كل قوة ضمن هذا النظام الثنائي القطب تسعى إلى أن تكون على درجة من القوة، بحيـــث لا تصـــبح تحت رحمة القوة القطبية الأخرى.

بدأ معسكر الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية يتصدع بعد سنوات قليلة من قيام الأمم المتحدة وينقسم على معسكرين، أحدهما تقوده الولايات المتحدة الأمريكيـــة والآخـــر يقـــوده الاتحاد السوفيتي.[1]

وتعرف المرحلة التي مرت بها العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد الســـوفيتي خـــلال السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية بمرحلة الحرب الباردة، وقد غلبت على علاقات القطبيـــة خلال هذه المرحلة أجواء العداء والتوتر، مع اتساع هوة الخلافات بينها.

وقد كان من شأن هذه الأجواء العدائية أن تزيد حدة التوتر على مستوى التســـق العـــالمي وكادت الصراعات والأزمات الدولية التي تفجرت خلال هذه المرحلة أن تصـــل حـــد المواجهـــة العسكرية بين القطبين مما شكل خطراً وتهديداً للسلام والاستقرار العالمي، إلا أن العملاقين كانـــا حريصين على عدم التورط في مواجهة نووية مباشرة بينهما واستمرت الحرب الباردة في تذبـــذب بين صعود حرارتها وانخفاضها حتى إنهار أحد أطراف ذلك النظام وهو الاتحاد الســـوفيتي فـــي أواخر الثمانينات ومطلع التسعينات من القرن الماضي[2]

---

(1) د. حسن نافعة ، ديمقراطية التنظيم الدولي ، مجلة الديمقراطية ، العدد الثاني ،القاهرة، ربيع 2001 ، ص50.
(2) محسن بن علي، مرجع سابق ،ص 50.

1- نشأة الثنائية القطبية عام (1947):-

إن نشأة الثنائية القطبية بعد نهاية الحرب العامية الثانية، لم يكن فجأة بل كان نتاج مراحل من الصراع بدأت أيديولوجيا وانتهت بترسيخ انقسام العالم إلى نظامين متناقضين، يدعي كل منهما لنفسه نوع من حتمية المصير، ويمكن تعريفها على النحو التالي:-

إن الثنائية القطبية هي ذلك "النظام الذي توزعت فيه إمكانات العالم الفعالة من القوة الضاربة بين كتلتين متنافستين يقود كل منهما دولة أو قطب واحد و التي عرفها "ريمون آرون " بأنها تمثل موازين قوى، بحيث أن معظم الوحدات السياسية تتجمع حول اثنين بينهما تسمح لها قواها بإمكانية التقدم على الأخرى"[1]، وهي حالة تساوي دولتين عظمتين في القوة و النفوذ والسلطان خلال صراعهما، تبلغ فيها درجة متعادلة أو شبه متعادلة من القوة والنفوذ والسلطان[2]. كان من الطبيعي أن يؤدي انقسام التحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية إلى وضع الدوليتين الكبيرتين أمام مسئوليتهما الدولية وجهاً لوجه بعد أن استنزفت الحرب قدرة الدول الأوروبية العظمى.[3]

إن امتلاك الولايات المتحدة الأمريكية للأسلحة الذرية وامتلاك الاتحاد السوفيتي لنفس الأسلحة إضافة إلى أقوى الجيوش البرية في العالم بعد الحرب العالمية الثانية لا يعني أن الصراع بينهما قد انتهى بدون رجعة بتحقيق توازن القوى بينهما، وأن السلام عم جميع أنحاء العالم، إذ أن الصراع بينهما عاد وتجدر أكثر وذلك بسبب الاختلافات في نظمهما السياسة، والاقتصادية، والاجتماعية، وفي الايدولوجيا والأهداف التي تريد تحقيقها في النهاية كل منهما. فالاتحاد السوفيتي يعمل ويدعوا إلى تحقيق الاشتراكية في جميع أرجاء المعمورة كرسالة كونية، بينما الولايات المتحدة الأمريكية ترى في النظام الرأسمالي مناخ للحريات على الصعيد العالمي فيجب الأخذ به والدفاع عنه.

إن هذا التناقض بين الرأسمالية والاشتراكية ولد استمراراً للصراع بين العملاقين على الساحة الدولية، وأن تنافر المصالح بينهما زاد في دخول الطرفين المتصارعين في نشاط محموم لبناء التحالفات والتحالفات المضادة ليتحصن كل منهما ذاتياً في مواجهة الآخر.

وبما أن التحالف هو" بمثابة علاقة تعاقدية بين دوليتين أو طرفين أو أكثر، يتم من خلالها اتخاذ خطوات الدعم المتبادل في حالة حدوث حرب "[4]، فإن هذه العلاقة التعاقدية تفرض على

---

(1) د. محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط (1)، بيروت، 2002، ص 107.

(2) إبراهيم أبوخزام، مرجع سابق، ص 84.

(3) د.سعد أبو ملهب عطاء الله، الثنائية والعالم المعاصر، الدار الجامعية للطباعة، ط(1)، بيروت، 1991، ص 186.

(4) مصطفى عبدالله خشيم، مرجع سابق، ص 125.

الدول المتعاقدة نوعاً من الإلزام المتبادل، بمعنى أنها تفرض وجود مشترك يهدد وجود كل منهما وإلا ليس هناك من موجبات لهذا التعاقد ،فعادة ما تقام الأحلاف عندما يكون هناك خطر مشترك يهدد الفرقاء المعنيين، أي أنها تبرم في أوقات الحرب دون السلم، ففي بداية تكون الثنائية القطبية بعد الحرب العالمية الثانية، أنشئت الأحلاف العسكرية ليتحصن عسكرياً كل من القطبين وراءهما مثل حلف الناتو الذي أقامه المعسكر الغربي في عام 1949 وحلف وارسو عام 1955 التابع للمعسكر الشرقي. ولما كانت المنافسة الأيديولوجية بينهما بالضرورة دائمة فقد أصبح على كل منهما أن ينتقل إلى علاقة أوثق من الأولى وأكثر استمرارية من الأحلاف التي تفرض نفسها في أوقات الحرب.

وبذلك تعتبر كل قوة ضمن هذا النظام الثنائي القطب، تسعى إلى أن تكون على درجة من القوة بحيث لا تصبح تحت رحمة القوة القطبية الأخرى. إن تمركز النظام الدولي بين قطبين أثنين بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية من جهة والاتحاد السوفيتي من جهة ثانية، وكل منهما قطب عالمي لا أوروبي ولكل منهما تأثيره في العلاقات الدولية مما أدى على حدة التنافس بينهما في زيادة قوة كل منهما، فكل منها في سعي متواصل لضم أكبر عدد من الدول إلى جانبها بهدف استمرارية التوازن أو في سبيل تحقيق التفوق على عدوها، وبالانتشار عبر قارات العالم كلها ليتخطى بذلك الحدود الجغرافية والحضارية نحو العالمية بحيث أنه بلغ عدد الدول المرتبطة بإطار التنظيمات والتحالفات العسكرية الأمريكية والسوفيتية حتى منتصف الخمسينات عدد كبير جداً وقتها فكانت الأكثرية الساحقة من دول العالم في حالة من التبعية بصورة أو بأخرى للقطبين المتصارعين، لقد كان " الاتحاد السوفيتي يعمل على قيام إمبراطورية عالمية انطلاقاً من مفهومه للسلام والأمن الدوليين، والولايات المتحدة الأمريكية تتجه نحو قيام إمبراطورية تمتد من وراء البحار وذلك بدعوة الولايات المتحدة الأمريكية للعالم الحر". [1]

وهنا تبرز" خاصية عدم التجانس أو التنافر وهو اختلاف كل من القطبين في الأفكار والمفاهيم السياسة والمبادئ الأساسية العامة، وهذا الاختلاف الفكري بين القطبين يقود إلى عدم الاستقرار في النظام الدولي لاستحالة الحوار الفكري، بينهما وتعمل كل كتلة على تجانسها لتماثل القيم والمعتقدات والنظم السياسية والاجتماعية داخلها "[2]. وأن ميزان القوى ضمن الثنائية القطبية يتوزع بين كتلتين متزنتين تتزعم كل منهما دولة كبرى بحيث لا يوجد خارج أي منهما دولة قوية أو مجموعة من الدول تستطيع القيام بدور المرجح لكفة الميزان لحساب أحدهما فإن حاولت أحد الكتلتين القيام بمجرد محاولة إغراء أية دولة لإخراجها من كتلتها يقود ذلك إلى حرب بينهما، لذلك

---

[1] محسن بن علي، مرجع سابق، ص 63.
[2] نفس المرجع السابق، ص 64.

يأخذ التحالف في هذه الحالة صفة الدوام والاستمرار بسبب امتلاك كل من القوتين أسلحة الدمار الشامل والذي محل مفهوم التوازن القائم على وحدة وقوة كل كتلة حيث ظهر " توازن الرعب النووي " الذي قادهما إلى الحرب الباردة واستحالة حرب نووية مدمرة بينهما تطال الجميع بأهوالها، والحرب الباردة هي استمرار للسياسة بوسائل أكثر عنفاً وتدميراً، وبذلك لابد من التوقف لدراستها.

2- مفهوم الحرب الباردة:-

من المسلم به أنه لا يوجد " تحديد قانوني لهذا المصطلح ولا تعريف واحد متفق عليه من جميع الباحثين، ومع ذلك فهناك نوع من الإجماع على مقومات الحال أو الحقبة التي عرفت بالحرب الباردة وهي الحال التي تميزت بها العلاقات الدولية في العالم ما بعد الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من صراع وتنافس بين النظامين الدوليين الاشتراكي والرأسمالي"[1]، "ويقصد به قيام صراع بين دولتين أو كتلتين من الدول يصل إلى مستوى الحرب الساخنة من حيث كسر معنويات العدو ودفعة إلى الاستسلام إنما دون استخدام الوسائل والأدوات المستخدمة في العنف المسلح ، فهو صراع عقائدي وتوتر سياسي وتهديد دبلوماسي وحرب نفسية ودعائية وضغوط اقتصادية وسباق تسلح وتفجير حروب محدودة كما تمثل أيضاً في إجراء المناورات الاستعراضات العسكرية وإقامة الأحلاف والتكتلات العسكرية لتطويق العدو، ولكنها تبقى دون تصاعدها لتصل على مستوى الحرب العامة لتبقى العلاقات الدولية مقتصرة على تعايش عدائي بين الدول وحذر لا يتيح المجال للتوصل لأي تسوية" [2]، "إنها سياسة تأزم العلاقات بين الدول أو بين الكتل، مما يجر على هذه العلاقات أوخم العواقب، وبذلك تكون الحرب الباردة هي حرب اقرب إلى الصراع الدولي منها إلى الحرب الحقيقية لأن الصراع يظل بكل أدواته وتوتراته وضغوطه دون نقطة الحرب المسلحة أو العامة،التي تبتدئ أولاً بالأسلحة التقليدية ثم تتطور لتصبح حرباً ذرية شاملة ".[3]

نستنتج من هذه الظاهرة أن الحرب الباردة كان يترافق ظهورها تاريخياً مع ظهور الثنائية القطبية وأن إلغاء وجود أحد هذين القطبين ينفي مبرر وجودها.

---

[1] د. مختار مرزاق، حركة عدم الأنحياز في العلاقات الدولية، الدار العالمية للطباعة والنشر ، ط(1)، بيروت، 1984، ص 235.

[2] إسماعيل صبري مقلد ، مرجع سابق ، ص 40.

[3] محسن بن علي، مرجع سابق، ص 54.

في الواقع إن التحديد الزمني لبداية ونهاية الحرب الباردة يشكل مشكلة للباحثين في هذا الشأن، فإن أردنا المقارنة بين الحرب الحقيقية والحرب الباردة نرى إن كلمة حرب هي القاسم المشترك بينهما إنما إذا أردنا تحديد الحرب الساخنة الحقيقية زمنياً استطعنا القول إنما تبدأ يوم تندلع شرارة المواجه العسكرية وتنتهي يوم توقفها.

أما في الحرب الباردة فليس هناك يوم معين تبدأ وتنتهي به غير أن الخبراء في الشؤون العسكرية والإستراتيجية بالإضافة إلى المؤرخين يرون أنها بدأت فعلاً بعد انقسام العالم إلى معسكرين شرقي وغربي، بعد فترة وجيزة من انتهاء الحرب العالمية الثانية واستمرت من خلال عدة تطورات في العلاقات بين الكتلتين، اتسمت بتصاعد العداء والتوتر حيناً وتوخي الحيطة والحذر حيناً آخر، ومن هذه التطورات التهديد بالقوة في حل المشكلات الدولية، والتسابق على التسلح وحرب الدعاية ،ثم اتخاذ سياسة الأحلاف كوسيلة للدفاع. كما مرت الحرب الباردة بفترات من الانفراج بين الكتلتين، ومن ثم الوفاق الدولي بينهما، واستمرت حتى عام1989 حيث انتهت بانهيار الاتحاد السوفيتي، و قد ظهرت الحرب الباردة خلال هذه السنوات بعدة مظاهر سوف نتناولها على الشكل التالي:-

أولاً/ مظاهر الحرب الباردة:-

1- التهديد بالقوة في حل المشكلات الدولية:-

إن بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة ديناميكية جديدة بعد الحرب العالمية الثانية بطاقاتها الهائلة وإمكاناتها غير المحدودة التي تمكنت بواسطتها من إن تضع نهاية حاسمة لهذه الحرب، وظهور الاتحاد السوفيتي بالمقابل كقوة يحسب حسابها في القضاء على النازية والذي تمكن من بناء معسكره الاشتراكي بعد هذه الحرب جعل كل من هاتين القوتين مركز قوة عظمى في مواجهة الأخرى .[1]

إن كلاً من هاتين الدولتين تكتفي بوضع قواتها على أهبة الاستعداد أثناء الأزمات دون أن تزجها في المعركة خوفاً من أن تتطور إلى حرب عامة، هذا ما حصل أثناء أزمة برلين عام 1948، وخلال الحرب الكورية عام 1950، وأزمة السويس 1956 حينما وضع الرئيس الأمريكي ايزنهاور قاذفات القنابل الإستراتيجية على أهبة الاستعداد كرد على الإعلان الاتحاد السوفيتي من استعداده للتدخل بهذه الأزمة وتشيد أزمة خليج الخنازير في كوبا عام 1962، هذه الحال من التهديد باستعمال القوة دون زجها في المعركة.

---

[1] د. السيد حجاج نقيب ، عدم الانحياز ،الدار القومية ، ط(1)، القاهرة ، 1984، ص ص 14-43.

2- سبـــاق التسلـــح:

إن سباق التسلح ليس سوى نتيجة مباشرة للتوتر السياسي بين العملاقين وان خطر انتشار الأسلحة الذرية خلق مقوماً جديداً للتوازن الدولي لا يمكن إنكاره على قضية تطور الحرب والسلم في هذا العصر.[1]

3- استعراض القـــوة:

إن إتباع الدول الكبرى " سياسة استعراض القوة عندما تقوم بإرسال قوات عسكرية إلـــى المناطق التي تكون مسرحاً لإحدى المشكلات الدولية الكبرى يولّد خطراً كبيراً بإمكانيـــة الحـــرب نتيجة لزيادة وضع القوات وتوزيعها ".[2]

4- سياسة الأحـــلاف:

كانت الحرب الباردة في هذه الحقبة قد " بلغت ذروتها وشهدت نشاطاً دوليـــاً هـــائلاً فـــي مجال إقامة التحالفات وترتيبات الأمن الثنائية والمتعـــددة الأطـــراف"[3]، وكانـــت الإســـتراتيجية الأمريكية المعروفة بإستراتيجية "الحصار والاحتواء" تهدف إلى إحباط ما يسمى بالنزعة التوسعية السوفيتية عن طريق تطويق الاتحاد السوفيتي وحلفائه بجدار ضاغط مـــن الأحـــلاف والقواعـــد العسكرية التي تحول دون اختراق السوفيات لخط التقسيم الفاصل بين المعسكرين وإعاقة وصولهم إلى مناطق نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بمحاولة " تعنيـــف قـــوة الضـــغط الموجهـــة ضد النظام السوفيتي من خلال العزل والاحتواء حتى ينهار وتنهار معه بالتالي منطقة نفوذه فـــي شرق أوربا".[4]

وقد طورت الولايات المتحدة بعد ذلك هذه الإستراتيجية إلى إستراتيجية " الانتقام الشـــامل التي تكشف عن تصميمها في استخدام الأسلحة النووية بصورة فورية في الحالات التي يمكـــن أن يقع فيها اعتداء على الغرب ".[5]

وفي هذا الإطار قامت الولايات المتحدة بإنشاء الأحلاف والتكتلات والمعاهدات العسكرية، فكان " توقيع معاهدة (ريو) أو منظمة الدول الأمريكية التي أنشئت عام 1947 بهدف تمتين التعاون بين الدول الأمريكية التي تحولت تدريجياً إلى جزء لا يتجزأ من السياسة الأمريكية، وكان إنشـــاء حلف شمال الأطلسي عام 1949، وبعدها أنشئ حلف جنوب شرقي آسيا عام 1954، وبعد أقل من

---

[1] محمد منذر، مرجع سابق، ص 158

[2] نفس المرجع السابق، ص 158.

[3] إسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، ص 343.

[4] د. محمد عزيزي شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، ط (1)، الكويت، 1978، ص ص 206 – 209.

[5] نفس المرجع السابق، ص 209.

عام أنشئ الحلف المركزي أو حلف بغداد عام 1955 بهدف الدفاع عن الشرق الأوسط ضد النفوذ السوفيتي من جهة ومحاربة حركات التحرير العربية والأسيوية في المنطقة من جهة أخرى ".[1]

كما أن الاتحاد السوفيتي كرد على النفوذ الأمريكي المتزايد في العالم " أنتهج سياسة تقوم على عقد سلسلة من مواثيق الدافع المشترك أو الأمن المتبادل بينه وبين دول أوروبا الشرقية التي استعيض عنها فيما بعد بحلف جماعي كبير هو حلف وارسو عام 1955 ".[2]

5- حرب الدعاية :

إن هذه الوسيلة التي يلجأ إليها كلا المعلاقين لها أهميتها في آثارة الرأي العام العالمي، كل ضد الآخر" بإلصاق التهم إليه، أو كان يخوف الرأي العام من خطر أيديولوجية الخصم التوسعية الملحدة، أو ما تشكله سياسته من أخطار"[3]. ويحصل ذلك عندما يبدأ الفرقاء بتبادل التصريحات العدائية خاصة في المحافل الدولية وتعطيل قرارات الأمم المتحدة باللجوء إلى حق النقض، وكان نجاح الأمم المتحدة في هذه الميدان محدوداً نتيجة وطأة الصراع المحتدم بين الكتلتين ولم يتعد دورها في إيجاد أكثر من هدنة لتهدئة بعض المنازعات المحلية دون أن تقوى على إيجاد حل فعلى لهذه القضايا، وذلك لاستخدامها كمسرح للحرب الباردة، كما يحصل عند مبادرة دول احد المعسكرين إلى رفض عمل أو موقف أو اقتراح من جانب دول المعسكر الآخر، لمجرد صدوره من دول هذا المعسكر.[4]

6- سياسة التدخل والمعونة الخارجية والحرب المحدودة:

إن قيام الاتحاد السوفيتي بمد يد المعونة المادية والمعنوية لحركات التحرر في أسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية لإضعاف الدول الغربية في حال نجاح هذه الثورات من النواحي السياسية والاقتصادية والأدبية، " فكان الرد الأمريكي على هذه المعونة السوفيتية، بأن عملت الولايات المتحدة على تقوية علاقاتها مع دول العالم الثالث محاولة اكتساب أصدقاء جدد عن طريق قبول معونتها ، وهذا ما ولد نوعاً من التسابق بين المعلاقين لاكتساب صداقة هذه الدول الحديثة الاستقلال ونوعاً من الحرب الباردة بينهما "[5]، وبالرغم من أن الدول الغربية كانت أكثر من الاتحاد السوفيتي في تقديم المعونات والمساعدات فإنها لم تستطيع أن تحقق تأثيرا سياسيا مثل التأثير الذي حققه الاتحاد السوفيتي، ويرجع ذلك إلى تصميم الولايات المتحدة الأمريكية على ربط

---

(1) محمد منذر، مرجع سابق، ص 159.
(2) نفس المرجع السابق، ص 159.
(3) محمد عزيزي شكري، مرجع سابق، ص 206.
(4) محمد منذر، مرجع سابق، ص 159.
(5) نفس المرجع السابق، ص 166.

المساعدات الاقتصادية ببعض الشروط السياسية. كما أن الحرب الباردة لا تستبعد اندلاع الحروب المحدودة حيث تختبر من خلالها كل من الدول الكبرى إمكانية الرد من عدوتها كالحرب الكورية التي حصلت بين عامي 1950-1953.

ثانياً/ مراحل الحرب الباردة:

1- حقبة التصلب والمواجهات الحادة من 1947-1953:

كانت سياسة الكتلتين خلال هذه الفترة في حالة توتر متصاعد ، ولم يمنع المجابهة العسكرية المباشرة بينهما إلا الخوف من الانتحار المتبادل نتيجة امتلاك الأسلحة الذرية، يزعم الغرب أن إشعال فتيل الحرب الباردة يعود إلى الاتحاد السوفيتي الذي اظهر عزمه على التوسع بضمه لدول البلطيق وسيطرته على معظم شرق أوروبا ، وفرض سيطرة الأحزاب الشيوعية فيها أثناء الانتخابات، وإنشاء (الكومنفروم) أو مكتب الأعلام الشيوعي في أكتوبر 1947 لتشكيل جبهة مناهضة للغرب وهو ما رأته الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها إعلانا للحرب الباردة.

كما إن الاتحاد السوفيتي يزعم بأن الولايات المتحدة الأمريكية هي المسئولة عن الحرب الباردة ويعد الإعلان عن مبدأ ترومان لمواجهة النفوذ الشيوعي في جنوب شرق أوروبا بتقديم مساعدات اقتصادية لها، وعلى أثر نجاحه أعقبه مشروع مارشال في يونيو عام 1947 بداية الحرب الباردة، فبالرغم من أن الادعاء الأمريكي يذهب إلى أن الهدف هو النهوض بالاقتصاديات الأوربية " لكن الواقع أن المشروعان قاما على أهداف مزدوجة هي احتواء الخطر الشيوعي فضلاً عن جوانب الدعاية التي ينطوي عليها مشروع مارشال وليس ثمة شك أن إعلان معاهدة شمال الأطلسي التي نجم عنها حلف الناتو في ابريل عام 1949 كانت بداية حقيقية لهذه الحرب ".[1]

2- الحقبة الانتقالية بين المجابهة والتنافس السلمي 1954-1962 (الانفراج):

شكلت هذه الحقبة البداية لمرحلة التقارب بين العملاقين، فقد ارتبطت ببدء انحصار الشكل الحاد للحرب البادرة وهو الشكل الذي سادت فيه صورتان متناقضتان تمام التناقض بين الكتلتين ومتباعدتين تمام التباعد، ولم يكن هناك أقل أمل في إمكانية التقائها.

" ثم جاءت هذه المرحلة لتمهيد الطريق لبعض الاتفاقات والمعاهدات الثنائية التي ستشكل القاعدة الأساسية للعلاقات السلمية في المستقبل بين المعسكرين، مع عدم استبعاد المواقف المتصلبة

---

[1] إبراهيم أبوخزام، مرجع سابق، ص 184.

الممزوجة بالمرونة، ولعبت عوامل شتى في عملية الانتقال هذه والتي يمكن أن توضع بشكل مبسط في صورة محدودة ".[1]

فقد ساعدت عملية التحولات في الإستراتيجية الأمريكية في الانتقال من" مبدأ الانتقام الشامل إلى مبدأ الرد المرن أو المحدود وكذلك فعلت الإستراتيجية السوفيتية بعد وفاة ستالين، فتحولت من مبدأ حتمية الصراع بين النظامين الاشتراكي والرأسمالي أثناء حكم ستالين إلى مبدأ التعايش السلمي بينهما بعد وفاته عام 1953 "[2] ولتتحول العلاقة بين العملاقين من علاقة قائمة على التسلط إلى علاقة مستندة إلى المشاركة وذلك لامتلاك الدولتين للأسلحة النووية مما خفف من حدة التوتر بينهما خوفاً من الدمار الشامل وكذلك تم (حل الكومنفروم) في المؤتمر العشرين للحزب الشيوعي السوفيتي وإنشاء حلف وارسو عام 1955 بعد أن كان ستالين قد أتهمه بمعاداة الشيوعية، كما أن تعرض كل من المعسكرين، الاشتراكي والليبرالي إلى هزات داخلية كالأزمة الهنغارية والأزمة البولونية داخل المعسكر الاشتراكي وتعاظم دور وإمكانيات الجماعة الأوروبية ضمن المعسكر الليبرالي كان من نتائجها زعزعة نفوذ موسكو وواشنطن في الهيمنة العالمية هذه جميعها دلائل تشير إلى بداية حلحلة المواقف المتشنجة بين العملاقين على الصعيد الدولي.

غير أن ما يظهر عكس ذلك ويدل على عدم التبدل في " المواقف المتشنجة والبقاء ضمن الحرب الباردة ما دلت عليه أزمة السويس عام 1956، ثم عادت وتتابعت الأزمات التي تؤكد جميعها على العودة إلى أجواء الحرب الباردة "[3] كأزمة برلين عام 1958، وأزمة الكونغو عام 1960، وبناء جدار برلين عام 1961، لتنتهي هذه المرحلة بالأزمة الكوبية عام 1962 التي لم تتوقف المجابهة بين العملاقين خلالها إلا قبل نقطة الانفجار الذري، لهذا تميزت هذه الفترة بين المجابهة والليونة وهي تعتبر فترة انتقالية للمرحلة التي تلتها والتي سوف يكون من أهم ملامحها التعايش السلمي.

3- تراجع الحرب الباردة نحو الانفراج من 1963 – 1968:

لا يعني هذا الوضع أكثر من ترسيخ للعلاقات السلمية القائمة على التعايش السلمي بالتدريج بين البلدان ذات الأنظمة الاجتماعية المختلفة، وكانت سياسة الانفراج قد بدأت منذ عام 1963 حيث اتجهت الدول الكبرى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا نحو المهادنة،

---

(1) أدونيس العكرمة، من الدبلوماسية إلى الاستراتيجية ، دار الطليعة، ط (1)، بيروت، 1981، ص 39.
(2) محمد منذر، مرجع سابق، ص 167.
(3) نفس المرجع السابق، ص 167.

ووقعت على معاهدة الحظر الجزئي للأسلحة النووية،" وتم التركيز على المجهود الاقتصادي في الوقت الذي كان فيه المجهود العسكري قد أنهك الدول التي انخرطت في الثنائية القطبية وسباق التسلح".[1]

وفي العام نفسه بدأ العمل (بالخط الساخن أو الأحمر) بين العملاقين لتأمين الاتصالات المباشرة بينهما وإيجاد حل لسوء التفاهم في حال وقوعه " وبدأ في هذه المرحلة ظهور علاقات تشقق في نظام الثنائية القطبية بدخول الصين حلبة التسلح النووي وبداية الصراع الصيني السوفيتي هذا من جهة، ومن جهة أخرى انسحبت فرنسا من القيادة المشتركة لحلف شمال الأطلسي، وكذلك التحول في السياسة الرومانية داخل الكتلة الاشتراكية، واتجهت ألمانيا الاتحادية عام 2972 لسياسة انفتاحية جديدة نحو الشرق "[2]، تهدف إلى التخفيف من المواجهة بين شطري أوروبا، لكن هذه الحرب لم تندثر وتدفن إلى الأبد، بل عادت إلى الظهور من جديد على أثر التدخل الأمريكي المباشر في فيتنام عام 1965، وتدخل الاتحاد السوفيتي في تشيكوسلوفاكيا عام 1968.

4- حقبة التمرد على الحرب الباردة من1968 – 1982 (الوفاق):

إن بداية الوفاق لا يعني نهاية الحرب فكما يرى كيسنجر إن الوفاق " عملية مستمرة وليست إنجازاً نهائياً" [3]، والوفاق لا يحاول مجرد احتواء الصراعات والتوترات الدولية، بل أنه يهيئ مجالات رحبة للتعاون السياسي والاقتصادي والفني والتقني بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية وهو ما يجعل بدوره من السلم والاستقرار بين الدولتين مصلحة مشتركة لهما وللعالم .[4]

لقد بذلت كلاً من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي قصارى جهدهما في سبيل التوصل إلى مستوى متعادل من التسلح النووي والاستراتيجي لبقاء التوازن قائماً بينهما ولا يميل نحو الحرب، "إلا أنه عاد واعترى هذه الخطوات الوفاقية بعض الفتور على أثر الحرب العربية الإسرائيلية عام 1973، ولتعود الحرب الباردة بين العملاقين بعد التقارب الصيني الأمريكي وتوثيق الاتحاد السوفيتي علاقاته مع دول العالم الثالث سواءً كان في أثيوبيا أو انغولا أو موزنبيق، والدعم اللامحدود الذي قُدم لفيتنام وتقديم الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى الدعم

---

[1] د. غسان العزيّ ، سياسة القوة مستقبل النظام الدولي والقوى العظمى ، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق ، ط(1)، بيروت ، 2000، ص216 .

[2] محمد منذر، مرجع سابق، ص 168.

[3] د. السيد أمين شلبي ، الوفاق الأمريكي السوفيتي 1963 – 1976 ، 1981 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط(1)، القاهرة، 1982، ص 354.

[4] محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 217.

والمساعدة للقوات المناوئة للسوفيات في انغولا" [1]، ولتعود وتقفل هذه المرحلة على حرب باردة جديدة على أثر التدخل السوفيتي في أفغانستان عام 1979.

5- نهاية الحرب الباردة من 1983-1989 :

إن فكرة "حرب النجوم رغم عدم تنفيذها أعطت للحرب الباردة دفعاً جديداً، ولكن سياسة البيرسترويكا التي نادي بها الرئيس السوفيتي غورباتشوف منذ عام 1985 والتنازلات التي قدمها أمام التصعيد الأمريكي في سباق التسلح ، أفضت إلى إعلان نهاية الحرب الباردة من قبل العملاقين السوفيتي والأمريكي أثناء انعقاد قمة مالطا بين (غورباتشوف وبوش) في كانون الأول من عام 1989 "[2]، وقد ترافق الإعلان عن نهاية الحرب الباردة مع نهاية الثنائية القطبية.

فمنذ انهيار الاتحاد السوفيتي المعسكر الاشتراكي في أواخر الثمانيات من القرن العشرين بدأ يتردد في الكتابات السياسية وفي تصريحات المسئولين السياسيين الكبار، كتصريح الرئيس السوفيتي غورباتشوف في أواخر عام 1989 بنهاية الحرب الباردة ، وبدأ مرحلة جديدة في العلاقات الدولية مرحلة ما بعد الحرب الباردة التي تميزت بسيطرة القطب الواحد على النظام الدولي ".[3]

انهيار الثنائية القطبية:

إن انهيار الثنائية القطبية بدأ تدريجياً حتى تكلل في قمة مالطا عام 1989 عندما أعلن غورباتشوف وبوش في نهايتها عن انتهاء حقبة الحرب الباردة، وبدء عهد جديد من العلاقات بين الدولتين وأخذ الاتحاد السوفيتي ينهار في الوقت نفسه، ولم تكن الدول الاشتراكية تسير بمعزل عن تأثيرات السياسية الجديدة التي أنتهجها الاتحاد السوفيتي، والتي خلفت ردود فعل حادة ضد هذه البلدان وأحزابها الشيوعية والاشتراكية، كما أدت هذه السياسية في الوقت نفسه إلى إحداث تغيير جذري في أنظمة الحكم وإعادة النظر في كثير من الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية في هذه البلدان.

إن " تحرير المعسكر الاشتراكي هو من صنع البروسترويكا " [4] هذا ما صُرح به مستشار: غورباتشوف ، نيكولاي بورتوغالوف والذي أكد على مساهمة غورباتشوف في إسقاط الأنظمة الاشتراكية.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 217.
[2] محسن بن علي، مرجع سابق، ص 59.
[3] نفس المرجع السابق،ص 61.
[4] د.عبد القادر عرابي ، المجتمع الدولي والعربي في ضوء المتغيرات الدولية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (147)، السنة الخامسة ، بيروت، 1991، ص 8.

لقد سقط كثير من الأنظمة الشيوعية والاشتراكية في مناطق مختلفة من العالم وذلك لأسباب ذهب البعض لاعتبارها فكرية والبعض الآخر اعتبرها تطبيقية، والبعض يرى الاثنين معاً " إن غياب الديمقراطية وإبعاد الجماهير عن المساهمة في رسم سياسة الدول وسوء التطبيق دون أخذ الاعتبار بالواقع الملموس لكل بلد، والسعي المتواصل للإمبريالية من أجل إفشال التجربة "[1] كل هذه العوامل مجتمعة ساهمت في انهيار المنظومة الاشتراكية.

تأثير البيرويسترويكا على العلاقات الدولية:

إن التطورات السريعة المتلاحقة في ظل البيرويسترويكا والتي تبلورت بشكل واضح تماماً في حركة 18 أغسطس 1991 التي " سعت لانتشال الانهيار الذي بات واضحاً لمصير الاتحاد السوفيتي أدت في الوقت نفسه إلى دق المسمار الأخير في نعش الاتحاد السوفيتي في الداخل، أما في الخارج فكانت أهم التطورات هي اتفاقية الحد من الأسلحة النووية مع الولايات المتحدة الأمريكية، وما رافقها من تنازلات كبيرة من جانب الاتحاد السوفيتي"[2] مقابل لا شيء، بالإضافة إلى تحقيق الوحدة الألمانية وانتهاء السيطرة على أوروبا الشرقية والتقارب مع الدول الأوروبية.

فالبيرويسترويكا ليست هدفاً في ذاتها ولكنها الوسيلة الثورية لتحقيق الهدف فهي " سياسة التعجيل بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي وتجديد جميع نواحي الحياة " كما أن البيرويسترويكا تطرح مفهوم مفاده ضرورة إيقاف إمكانية اندلاع حرب عالمية جديدة وضرورة حل الخلافات الدولية بالطرق السلمية على أساس توازن المصالح، واعتماداً على هذا الفهم تطرح البيرويسترويكا وضعاً دولياً راهناً معقداً، شائكاً حيث سباق التسلح ولاسيما النووي والصراعات الإقليمية وخطر الحروب وتشير أن المخرج الوحيد هو " جعل العلاقات الدولية علاقات إنسانية"[3]، ولا بد من الترفع فوق الخلافات العقائدية ولكل خياره الخاص به والذي لا بد من احترامه.

ومن أجل الوصول إلى الهدف تطرح البيرويسترويكا " تفكيراً أساسياً جديداً ينطلق من فهم العلاقة المتبادلة بشكل عام "[4]، وانطلاقاً من هذه الأفكار الجديدة فقد دعا غورباتشوف إلى عقد لقاء قمة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي للنظر في وضع العالم ووضع العلاقات بين العملاقين وانعكس هذا التطبيق العملي للسياسة الجديدة في عقد لقاء قمة جنيف في شهر نوفمبر

---

[1] د. عدنان طه مهدي الدوري ، العلاقات الدولية المعاصرة ، دار النسيم للطباعة والنشر، ط(1)، بيروت ، 1992، ص 67.

[2] محسن بن علي، مرجع سابق، ص 70.

[3] غورباتشوف، البيرويسترويكا والتفكير الجديد لأجل بلادنا والعالم بأسره، ت: زياد الملا ، دار الشيخ للدراسات والترجمة والنشر، ط(1)، دمشق، 1988، ص 9.

[4] نفس المرجع السابق، ص ص 321 – 322.

1985 بين الرئيس الأمريكي ريغان والرئيس السوفيتي غورباتشوف وجرى في هذا اللقاء تبادل الآراء من اجل الوصول إلى صيغة جديدة تساهم في وضع حد للحرب الباردة ثم جرت بعد ذلك سلسلة من(لقاءات القمة عقدت في ريكافيك في أكتوبر 1986وقمة واشنطن في ديسمبر 1987 وقمة موسكو في مايو 1988 وقمة هلسنكي 1990).[1]

إن جميع هذه اللقاءات تركت بصمات ايجابية على تطور العلاقات بين البلدين وتأخذ بنظر الاعتبار المصالح الذاتية لكل منهما، ولقد ساهمت هذه اللقاءات في التقليل من حدة الصراع بين الشرق والغرب بالرغم من آثارة العقبات من الجانب الغربي في طريق إيجاد الحلول السلمية العادلة للمشاكل الدولية الملحة لأن هذه الحلول تتعارض مع الطبيعة العدوانية للسياسة الأمريكية التي تكمن في السيطرة على ثروات الشعوب.[2]

ولقد واصل الاتحاد السوفيتي طرح مبادراته السلمية على الرغم من عدم التجاوب معه من قبل الطرف الأمريكي وخاصةً بعد فشل قمة ريكافيك، فقد قام الاتحاد السوفيتي بخطوات كبيرة متجاوبة بما فيها إبداء التنازلات من طرف واحدة وكان لرد الأمريكي بأن الولايات المتحدة والغرب ستثق بالمبادرات السوفيتية حول تخفيض الأسلحة فيما إذا غير نظامه السياسي، واتخذ لذاته نموذج المجتمع الغربي، ولم تكن السياسة الأمريكية والغربية على حد سواء إلا رفض لجميع المبادرات التي قامت من الطرف السوفيتي حيث تابع الجانب الأمريكي تدخله في أفغانستان ومواصلته لعرقلة الحل السلمي بعد أن قام الاتحاد السوفيتي بالانسحاب من جانب واحد من أفغانستان، كما واصلت الولايات المتحدة سياسة التدخل في بلدان أمريكا اللاتينية، وقامت هي وحلفائها الغربيون بقصف الجماهيرية حيث " أقدم الطيران الأمريكي على قصف مدينتي طرابلس وبنغازي 1986 ومواقع أخرى في أراضي ليبيا".[3]

أما تخفيض الأسلحة التقليدية الذي أعلنه الاتحاد السوفيتي من طرف واحد فلم يكن إلا خطوة استفاد منها الغرب، وفي اجتماع الجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفيتي عام 1985 توصلت هذه اللجنة إلى استنتاج مفاده بأن " البلاد واقعة في حالة ما قبل الأزمة " ويأت واضحاً من السنوات الأولى للبيرويسترويكا، انقسام المجتمع والحزب والدولة بين معارض ومؤيد و متحفظ وتوالت الأحداث حتى حصل الانقلاب في 19 أغسطس 1991 حين حدثت الحركة التي ساهم فيها المسئولون الكبار في الحزب والدولة، وكان هدفها الضغط على غورباتشوف من أجل منعه من تقديم تنازلات أكثر سواء كان للغرب أو للقوى الداخلية المعادية للاتحاد السوفيتي، وكان من المفترض أن يتم التوقيع يوم 20-9-1991 على اتفاقية الجمهوريات التي تمنحها سلطة مركزية

---

(1) علي عودة العقابي، مرجع سابق، ص 96.
(2) نفس المرجع السابق، ص 97.
(3) غورباتشوف، مرجع سابق، ص 242.

أكثر تتمثل في إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية وتجارية مباشرة مع حق الجمهوريات في إلغاء أي قرار مركزي، إن هذه الاتفاقية حسب وجهة نظر الانقلابيين عامل مفكك للاتحاد السوفيتي، الأمر الذي دفعهم للتحرك بهذا الاتجاه، كما أن " العملية التي قاموا بها لم تكن في أهدافها وآلياتها انقلاباً عسكرياً هدفه القضاء على النظام و البيرويسترويكا، وغورباتشوف، بل أنها كانت حركة إنقاذ الاتحاد السوفيتي من المأزق الذي وصل إليه والذي بلغ حد الانهيار ".[1]

وهكذا استغلت القوى الليبرالية التي تزعمها يلتسين الذي أصبح في نظر الغرب محامي الديمقراطية في الاتحاد السوفيتي الوضع لصالحها، وتوالت الأحداث حتى اجتماع مينسك الذي ألغى الوجود السياسي للاتحاد السوفيتي في 20 ديسمبر 1991، وأعلن عن تأسيس ما يسمى الجمهوريات المستقلة.

إن التطورات السريعة المتلاحقة في ظل البيرويسترويكا والتي تبلورت في عام 1991 وخاصة في السياسة الانفتاحية التي نادي بها غورباتشوف " أوضحت عدم إمكانية تحقيق التوازن المنشود وإن الاتجاه كما يبدو نحو الأخذ بمزيد من الليبرالية الغربية زاد من تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والمكانة الدولية للاتحاد السوفيتي كإحدى القوتين العظميين في العالم ".[2]

آثار انهيار الثنائية القطبية على طبيعة العلاقات الدولية:

إن انهيار الاتحاد السوفيتي خلف آثاراً سلبية على العلاقات الدولية تتمثل فيما يلي:-

1. لقد أدى انهيار الاتحاد السوفيتي إلى تفاعلات جذرية على المستوى العالمي تجسدت في اختلال توازن القوى العالمي على مستوى دول الشمال والعلاقات بين الشمال والجنوب، وإن انهيار الاتحاد السوفيتي أدى إلى تحولات هيكلية تمثلت في تبدل موازين القوى الاقتصادية وتبلور منظومة جديدة لدول الشمال الرأسمالية، وظهور الولايات المتحدة كقوة وحيدة عازمة على فرض قيمها ولو بالقوة.[3]

2. أنهى انهيار الاتحاد السوفيتي حقبة العداوة بين الشرق والغرب، مما أدى إلى إكساب الغرب انتصارات سياسية كبيرة.[4]

---

[1] محسن بن علي، مرجع سابق، ص 75.

[2] حورية توفيق مجاهد، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، مكتبة الأنجلو المصرية، ط(2)، القاهرة، 1992، ص 542.

[3] عبد الواحد الناصر، العلاقات الدولية والمتغيرات الجديدة، دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع، ط(2)، الرباط، 1995، ص 29.

[4] مصطفى عبد الله خشيم، مرجع سابق، ص 240.

3. أسهم انهيار الاتحاد السوفيتي في انفراد الولايات المتحدة بالقرار الدولي، حيث أصبحت متحكمة في النظام العالمي، قادرة على فرض هيمنتها عليه بما يتناسب مع مصالحها.[1]

4. لقد أدى انهيار الاتحاد السوفيتي إلى تفعيل دور الأمم المتحدة وفقاً للرؤية الأمريكية.[2]

5. أثر انهيار الاتحاد السوفيتي على مجلس الأمن الذي أصبح أداة بيد أمريكا تصدر عنه القرارات باسم الشرعية الدولية وفرض إرادتها عليه بالقوة بالشكل الذي يلاءم مصالحها.[3]

6. أعادت أمريكا إستراتيجيتها بعد انهيار الاتحاد السوفيتي حيث وضعت بعض الدول ذات المواقع الإستراتيجية تحت أعينها خاصة الدول العربية تحقيقاً لمصالحها أولاً ولأوروبا ثانياً، وحفاظ على أمن إسرائيل الذي تعتبره جزء من أمنها.

7. أدى انهيار الاتحاد السوفيتي ببعض الدول لأن تفقد شيئاً من الأهمية بالنسبة لواشنطن كما أصبحت تخص منطقة الخليج العربي بالأهمية الأولى نظراً لمصالحها هناك حيث انفردت بالهيمنة عليه.[4]

8. بانهيار الاتحاد السوفيتي أصبحت بلدان أوروبا الشرقية مصدراً لعدم الاستقرار مما سبب قلقاً لبعض الدول الأوروبية وعلى رأسها ألمانيا التي اضطرت للقيام بدور الدولة التي تحضي بقدرة وإرادة وطنية كافية لممارسة دورها ونفوذها خارج حدودها، فتكون بذالك قادرة على التأثير في مجرى العلاقات الدولية، رغم عدم امتلاكها لكل وسائل القوة، لكنها تمارس بشكل غير مباشر نفوذاً عالميا كونها نموذجا لتلك الدول بما فيها دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية.[5]

---

(1) د. سعيد اللاوندي ، القرن الحادي والعشرون هل يكون أمريكيا، دار نهضة مصر ، ط(1)، القاهرة، 2002، ص 112.

(2) باتريك هارمن وآخرون، النظام العالمي الجديد " القانون الدولي وسياسة المكيالين "، ت: أنور مغيث، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط(1)، طرابلس، ص ص 25 – 26.

(3) حسام أحمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، نظرة واقعية ، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، العدد (117)، القاهرة، 1994، ص 99.

(4) صلاح وقيع، المؤامرة والنظام العالمي الجديد، دار الرافد للنشر والتوزيع، ط(1)، لندن، 1994، ص ص 22 – 23.

(5) موسى الزعبي، نظام عالمي جديد أم هيمنة إمبريالية جديدة، بدون دار نشر، ط(1)، دمشق، 1993، ص 203.

خـــــلاصـــة:

تخلص الباحثة إلى أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي (سابقاً) قامت بينهما مجابهـــات كثيرة وواسعة دون أن تذهب إلى حرب حقيقية تم من خلالها تكريس نظام الثنائية القطبية، وكانت السيادة فيه للولايات المتحدة و الاتحاد السوفيتي في إدارة مختلف الشؤون العالمية، وبقيت هوامش الحرب والمناورة الأخرى ضيقة، وقد ارتكز هذا النظام الدولي على الردع النووي كأداة لتنظـــيم العلاقة بين الشرق والغرب، خلال الحرب الباردة وكذلك غلبت العامل السياسي والاستراتيجي على الضغوط الاقتصادية.

وفي عام 1989 خمدت الحرب الباردة إثر انهيار جدار برلين، ومضى عصـــر الثنائيـــة القطبية ودون استعداد أو تحضير، وجدت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها قوة عظمى على رأس النظام الدولي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991 وأصبحت هي القوة الوحيدة التي تملك كفاءة عالمية، تستطيع أن تدافع بها عن مصالحها وأن تأخذ بزمام المبادرة الدبلوماسية والعسكرية فـــي مواجهة أي تحدي كبير يعرض النظام الدولي للخطر، كما إن لها القدرة في أحكام قبضتها علـــى مؤسسات اتخاذ القرار الدولي ومنهما مجلس الأمن والأمم المتحدة.

وبذلك صارت تقود العالم وتملي عليه سياستها وتوظف المؤسســـات الشـــرعية لخدمـــة أغراضها، وتتخذ قراراتها بما يتناسب ومصالحها الخاصة. كما زادت الولايات المتحدة الأمريكية مع بداية النظام العالمي الجديد في استخدام القوة العسكرية بدون حدود لتحقيـــق ســـيطرتها علـــى العالم، دون النظر إلى الشرعية الدولية تحت ذريعة الحفاظ على السلام العالمي.

المبحث الثـــانـــي

دور مجلس الأمن في فترة الثنائية القطبية (1945-1991)

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 انفجرت في العالم أكثر من مئة حرب وصراع أديا إلى هلاك 20 مليون كائن بشري تقريباً، لقد بقيت منظمة الأمم المتحدة عاجزة أمام عدد مـــن هذه الأزمات لأسباب وظروف عديدة متعلقة بطبيعة تلك الصراعات أو الحروب بسبب اســـتعمال حق النقض في مجلس الأمن، كذلك انشغلت كثير من الدول الكبرى بمشاكلها الداخلية التي نتجـــت عن الحرب، كما مهدت الحرب العالمية الثانية لظهور الحرب الباردة.[1]

إلا أن الأمم المتحدة تدين لهذا السياق من الحرب الباردة الذي ساعدها في تحقيق مهمتهـــا بالكامل وكضامنة للأمن الدولي استنبطت الأمم المتحدة أداة للتدخل لم يكن منصـــوص عليهـــا فـــي الميثاق هي (قوات حفظ السلام)، وسوف نتطرق إلى هذا الموضوع تباعاً بعد أن نتنـــاول النظـــام القانوني لاستعمالها من خلال مجلس الأمن.

أولاً/ النظام القانوني لاستعمال القوة بواسطة مجلس الأمن:-

بينت المواد من (34) إلى (47) وسائل مجلس الأمن في الحصول على القوات المسلحة التـــي تعمل تحت قيادته وتوجيهه.

1. تنص المادة (43) على " أنه يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة فـــي حفـــظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفـــظ الســـلم والأمـــن الدوليين ومن ذلك حق المرور ".[2]

2. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدمها.

3. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلـــب مجلـــس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات مـــن أعضـــاء الأمم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.[3]

---

[1] د. عماد يوسف صباغ ، مستقبل السياسة الدولية اتجاه الشرق الأوسط ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، ط(1)، عمان، 1991، ص 43 .

[2] ميثاق الأمم المتحدة ،المادة(43).

[3] ميثاق الأمم المتحدة، ، المادة (43) .

كما تنص المادة 44 على أنه :" إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة ، فأنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43 ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة ".[1]

المادة 45 تنص على أنه: " رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة، ويحدد مجلس الأمن قوي هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لإعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة (43) ".[2]

المادة (46) تنص على أنه " الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب "[3]، وتنص المادة (47) على أنه:

1- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة إلى مجلس الأمن وتعاونه فيي جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3- لجنة أركان الحرب مسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس، أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد .

4- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.[4]

والواقع أن هذه المواد تعد من وجهة النظر العملية في حكم الأموات،فالمواد (43 ،44، 45) تنص على التزام الدول الأعضاء بأن تبرم بأسرع وقت ممكن، اتفاقات تبين عدد القوات اللازمة ودرجة استعدادها وأماكن تجمعها كما نصت المواد الثلاثة السابقة أيضاً على إنشاء هيئة أركان

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (44).
[2] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (45).
[3] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (46).
[4] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (47).

مكونة من رؤساء أركان حرب قوات الدول الأعضاء الخمس الدائمة في مجلس الأمن تعمل تحت إمرة مجلس الأمن.

غير أن الالتزامات الواردة في المواد المذكورة لم تر النور منذ عام 1945 حين صدور ميثاق الأمم المتحدة، إذا لم تبرم حتى الآن اتفاقات بين الدول الأعضاء وبين مجلس الأمن بشأن هذه القوات المحاربة ولعل ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى عدم اتفاق الدول الأعضاء الدائمة على صيغة ملائمة لإنشاء مثل هذه القوات[1]. وذلك بسبب الخلافات التي ثارت بين الدول الكبرى عند بداية تأسيس الأمم المتحدة وهذه الخلافات ترجع إلى حجم هذه القوات وطبيعة تكوينها وأساليب تمويلها، ولما كانت الأمم المتحدة بحاجة إلى إنشاء قوات عسكرية تابعة لها لمعالجة بعض الأزمات الدولية فقد لجأت إلى إنشاء قوات حفظ السلام.

ثانياً/ قوات حفظ السلام:

وتتمثل مهمتها في مراقبة وقف أطلاق النار أو الإشراف على هدنة، وهي لا تستخدم الأسلحة إلا للدفاع عن نفسها فقط، فهي إذن ليست مهمة عسكرية بالمعنى الدقيق.[2] إنما ترد مهمة هذه العمليات بشكل خاص " كقوات لحفظ السلام " وهي تتكون بمعظمها من وحدات مشاة، ولكنها تستطيع أيضاً أن تقوم " بمهمات المراقبة " التي يشارك فيها عسكريون غير مسلحين، وتتكون هذه القوات على النحو التالي:-

1- **بعثات المراقبين التابعين للأمم المتحدة:** وتتألف من ضباط غير مسلحين تقدمهم الدول الأعضاء بناءً على طلب السكرتير العام على أن تكون هذه الدول محايدة في نظر الأطراف المتنازعة ووظيفة بعثة المراقبين، هي أن تراقب ما يجري وتقدم تقارير إلى السكرتير العام الذي يبلغه بدوره إلى مجلس الأمن بشأن استمرار وقف إطلاق النار والتحقيق في انتهاكه والعمل على تحسين الموقف.[3]

2- **عمليات حفظ السلام:** تتألف من قوات مسلحة تقدمها الدول الأعضاء وتتعاون هذه القوات بصورة نمطية في منع عودة القتال، وفي إعادة سلطة القانون والنظام وتهيئة الظروف للعودة إلى الأحوال الطبيعية.[4]

---

(1) محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق ، ص 344.

(2) د. أحمد أبو الوفاء محمد " الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار المنظمة العربية، ط(1)، القاهرة ، 1985، ص ص 553-554.

(3) سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص 349.

(4) أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ص 553 – 554.

إن عمليات حفظ السلام تكمن في كون الوسائل العسكرية التي تحشدها تستخدم بطريقة غير إكراهية وحيادية، لهذا السبب يقال غالباً بأنها أنشئت على قاعدة الفصل السادس، أي أنها تقع بين الوسائل التعاونية غير العسكرية للفصل السادس وأعمال الردع في الفصل السابع حيث لا تستخدم القوة المسلحة إلا على شكل عقوبات تفرض على الدولة التي يهدد سلوكها السلم والأمن الدوليين.

إن المادة (40) من الميثاق حول الإجراءات المؤقتة هي التي تبدو الأقرب من الفلسفة العامة لعمليات حفظ السلام وهي تنص على أنه " منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه" إن عمليات حفظ السلام التي تساهم في تجميد أو إيقاف المعارك لا تهدف في ذاتها إلى حل الخلاف وإنما فقط إلى خلق مناخ ملائم بما يكفي لحل سلمي للخلاف.

ويبدو الحفاظ على السلام وكأنه المرحلة الأخيرة من إستراتيجية الدبلوماسية الوقائية، الهادفة إلى إيقاف تصعيد النزاع والمرحلة الأولى من إستراتيجية إعادة السلام، التي تهدف في النهاية إلى خلق سلام دائم مستند إلى حل الأسباب الخفية للنزاع.

وعليه ترى الباحثة أنه لابد من التطرق إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام منذ نشأتها فيما يخص مجال حفظ السلام والأمن الدوليين.

3- العمليات الميدانية لحفظ السلم والأمن الدوليين:

قامت الأمم المتحدة منذ إنشائها بتنفيذ الكثير من عمليات حفظ السلم أو بعثات المراقبة في مناطق الأزمات في العالم، "وهذه العمليات التي تقوم بها قوات حفظ السلم ليست عملاً قسرياً، فهي لا تهدف إلى الضغط على دولة ما لإجبارها على إتباع سلوك معين كما هو الحال بالنسبة للجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع".[1]

إن الهدف من عمليات حفظ السلام " هو السعي إلى تهدئة الأوضاع في المناطق التي يتم إرسالها إليها وهي تسعى إلى وقف أعمال القتال واحترام الهدنة والتقليل من حدة التوتر القائم، فعمليات حفظ السلام لا تؤدي إلى تعديل أو تغيير الوضع القائم من الناحيتين القانونية و السياسية، فهي تبقى على الحياد بصفة مطلقة في المجالين القانوني والسياسي"[2]، وإن إنشاء تلك القوات على اختلاف تكوينها قد أرسى مبادئ وقواعد جديدة لمعالجة الحالات التي تؤدي إلى آثارة نزاع دولي

---

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 554.

[2] مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 184.

قد يؤدي إلى تهديد السلم الدولي أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان .وقد اختلفت أحجام هذه القوات ومهامها اختلافاً بيّناً من حالة إلى أخرى كما تفاوت حظها من النجاح والإخفاق وفي ما يلي سنتناول بعض هذه العمليات وفق تسلسلها الزمني على النحو الآتي:-

1) هيئة مراقبة الهدنة:

وقد بدأت هذه العملية أثناء الحرب العربية الإسرائيلية الأولى عام 1948 بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم (54) في 15 يوليو 1948 ، لكن مهامها تطورت مع تطور المراحل المختلفة للصراع العربي الإسرائيلي والتي كان من بينها الإشراف على وقف إطلاق النار ثم الإشراف على تنفيذ ومراقبة خطوط اتفاقيات الهدنة التي أبرمت بين إسرائيل وكل من مصر والأردن ولبنان وسوريا خلال عامي (1949 – 1950). كما قامت بمهام مختلفة خلال أزمات (1956 – 1967 – 1973) لمساعدة قوات الطوارئ الدولية الأخرى التي شكلت أثناء مختلف هذه الأزمات .[1]

ومازالت هذه العمليات مستمرة حتى الآن، وتباين حجم القوات المشاركة فيها من مرحلة إلى أخرى وقد وصل حجم هذه القوات إلى أقصاه عام 1948 حيث وصل إلى (572 فرداً).[2]

2) مجموعة المراقبة العسكرية في الهند وباكستان:

وقد بدأت هذه العملية في إطار الجهود المكثفة التي حاولت الأمم المتحدة بذلها للتغلب على مشكلة كشمير أو إيجاد تسوية لها والتي برزت خلال مطالبة كل من الدولتين بأحقيتها في السيادة على هذه المنطقة، ومجلس الأمن كلف هذه القوات على نحو خاص بمراقبة خطوط وقف إطلاق النار في كشمير، وقد وصل عدد القوات المشاركة في هذه العملية ذروته في أكتوبر عام 1965 حيث وصل إلى (102) فرداً.[3]

3) مجموعة المراقبة في لبنان:

وقد تم تشكيلها بقرار من مجلس الأمن في (11يوليو 1958) القرار رقم (128) أثناء الأزمة اللبنانية التي اندلعت بعد قيام الوحدة بين مصر وسوريا واندلاع مظاهرات واضطرابات تطالب الحكومة اللبنانية بالوحدة مع جمهورية مصر العربية، وأدت إلى طلب الحكومة اللبنانية المساعدة من الولايات المتحدة الأمريكية التي سارعت في إرسال قوات المارينز إلى هناك وقد تمثلت مهمة هذه المجموعة في مراقبة الحدود بين سوريا ولبنان للتأكد من صحة المزاعم اللبنانية الخاصة

---

(1) جابر الراوي، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، ط(1)، بغداد، 1979، ص 215.
(2) مجموعة باحثين ، الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح، مرجع سابق ، ص 129.
(3) نفس المرجع السابق، ص 132.

بتدفق مساعدة عسكرية وإفراد على لبنان لإثارة الاضطرابات فيه، وقد وصلت قوة المجموعة ذروتها في نوفمبر 1958 حيث بلغت (591) فرداً وأنهت مهمتها بعد عدة شهور خلال العام نفسه بعد أن استقرت الأوضاع هناك بقيادة الحكومة الجديدة.[1]

4) عملية الأمم المتحدة في الكونغو :

وقد تم تشكيلها بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم (143) في 14 يوليو 1960 بناءً على طلب الحكومة الكونغولية التي كانت قد حصلت على استقلالها على التو وذلك لمساعدتها في حفظ النظام والقانون والإشراف على انسحاب القوات البلجيكية وعلى تشكيل قوة بوليس وطنية قادرة على حفظ النظام بعد رحيل القوات ،وقد استمرت هذه العملية حتى عام 1964 وكانت أهم وأضخم عملية قامت بها الأمم المتحدة خلال فترة الحرب الباردة.[2]

5) السلطة التنفيذية المؤقتة للأمم المتحدة في أيريان الغربية (غرب غينيا الجديدة):

تعتبر هذه العملية من أنجح عمليات الأمم المتحدة وأكثرها جسارة، إذ قامت الأمم المتحدة من خلالها بإدارة الإقليم الذي كان تحت السيطرة الهولندية خلال المرحلة الانتقالية قبل أن يتم تسليمه لأندونيسيا، وقد باشرت قوات الأمم المتحدة السلطات و الصلاحيات كلها بما فيها إجراء الاستفتاء. وقد شكلت السلطة المؤقتة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (1752) عام 1962. وقد أنهت مهمتها عام 1963، ووصل حجم الإفراد المشاركين في هذه العملية ذروته في سبتمبر 1962 (1576) فرداً.[3]

6) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في اليمن :

وشكلت بقرار من مجلس الأمن في 11 يونيو 1963 القرار رقم (179) بعد أن كانت الولايات المتحدة قد نجحت في التوسط للتوصل إلى اتفاق بين مصر(الجمهورية العربية المتحدة في ذلك الوقت) والمملكة العربية السعودية، وذلك للإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية ومراقبة الحدود اليمنية – السعودية في فترة الحرب الأهلية اليمنية التي انخرطت كل من مصر والعربية السعودية فيها. وقد أنهت هذه البعثة عملها عام 1964 من دون نجاحاً يذكر، وضمت البعثة 189 شخصاً، وتحملت تكاليفها كل من مصر والسعودية مناصفةً.[4]

---

[1] مجموعة باحثين ، الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح، مرجع سابق، ص 130.
[2] نفس المرجع السابق، ص 131.
[3] سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص351.
[4] نفس المرجع السابق،ص 358.

7) قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص:

وشكلت بقرار مجلس الأمن رقم (186) الصادرة في 1964 وقد تطورت مهمتها بمرور الوقت مع تطور تداعيات الأزمة القبرصية، حيث أن مهمتها كانت في البداية مقصورة على حفظ النظام والقانون والحيلولة دون اندلاع الاضطرابات من جديد بين الجاليتين اليونانية والتركية ثم أصبحت مهمتها منذ عام 1974 هي الانتشار في المنطقة العازلة بين الجاليتين وحمايتها والإشراف على وقف إطلاق النار الفعلي وتقديم مساعدات إنسانية عند الضرورة وكلما أمكن ذلك.[1]

8) بعثة الأمم المتحدة بين الهند وباكستان:

وشُكلت بقرار من مجلس الأمن في 20 سبتمبر 1965 القرار رقم (211) بهدف مراقبة تنفيذ قرار وقف إطلاق النار على الحدود الهندية – الباكستانية في ما عدا منطقة كشمير والذي وضع حداً للحرب بين الهند والباكستان التي اندلعت عام 1965 والإشراف على انسحاب قوات الجانبين إلى الحدود والتي كانت عليها قبل 5 أغسطس 1965، وقد أنهت هذه القوات مهمتها عام 1966 وبلغ حجمها الأقصى (96 فرداً) في أكتوبر 1966.[2]

9) قوات الطوارئ الدولية الأولى والثانية بين مصر و إسرائيل:

شكلت قوات الطوارئ الدولية الأولى بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (1000) في نوفمبر 1956، وقد حدد القرار مهام هذه القوات والتي تمثلت في الإشراف على انسحاب القوات البريطانية و الفرنسية و الإسرائيلية من سينا، وقد شكلت قوات الطوارئ الدولية الثانية بقرار من مجلس الأمن في 25 أكتوبر 1973 القرار رقم (340) لمراقبة وقف إطلاق النار بين القوات المصرية والقوات الإسرائيلية في سيناء والتأكد من انسحاب القوات المتحاربة إلى الخطوط التي كانت عليها في 22 أكتوبر (حين صدور أول قرار لوقف إطلاق النار) وبعد توسط الولايات المتحدة للتوصل إلى اتفاقية للفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية أصبحت مهمة قوات الطوارئ الدولية هي الإشراف على إعادة انتشار القوات وتشكيل منطقة عازلة بينها وقد استمر عمل هذه القوات حتى توقيع مصر على معاهدة سلام منفصلة مع إسرائيل وهو ما أدى إلى رفض مجلس الأمن بسبب الفيتو السوفيتي، استخدام هذه القوات للإشراف على تطبيق المعاهدة، وقد بلغ حجم هذه القوات عند نقطة الذروة (6973 فرداً) عام 1974. [3]

---

[1] سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص 358.
[2] نفس المرجع السابق، ص 359.
[3] مجموعة باحثين ، الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح، مرجع سابق، ص 132.

10) قوات الأمم المتحدة لمراقبة الفصل بين القوات (الجولان):

وشكلت بقرار مجلس الأمن رقم (350) 31 مايو 1974 بعد التوصل بمساعدة الولايات المتحدة إلى اتفاقية للفصل بين القوات الإسرائيلية والسورية على الجبهة السورية ويبلغ حجم القوات المصرح بها حوالي (1450) فرداً.[1]

11) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (جنوب لبنان):

وشكلت وفقاً لقراري مجلس الأمن رقمي(425 - 426) الصادرين في 19مارس 1978 على أثر الاجتياح الإسرائيلي لجنوب لبنان، وتمثلت مهمة هذه القوة في " وقف إطلاق النار والإشراف على انسحاب القوات الإسرائيلية والتأكد من استعادة الحكومة اللبنانية لسلطاتها واستعادة السلم والأمن الدوليين ".[2]

وقد صيغت مهام القوة بطريقة غامضة بحيث يجد كل طرف فيها ما يناسبه، وما تزال هذه القوة موجودة في لبنان حتى الآن على الرغم من استمرار الصدام المسلح في الجنوب واستمرار احتلال إسرائيل " شريط حدودي " في جنوب لبنان وقد بلغ حجم القوات المصرح بها سبعة آلاف جندي[3]. أما القوات الموجودة حتى مارس 1993 فقد وصلت إلى (5216) فرداً.

12) بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان :

وقد شكلت بقرار من مجلس الأمن القرار رقم (622) الصادر في 31 أكتوبر 1988 لمراقبة انسحاب القوات السوفيتية من أفغانستان بعد التوصل لاتفاق بين الأطراف المعنية في جنيف والتأكد من عدم تدخل أي طرف أو انغماسه في شؤون الطرف الآخر وقد أنهت هذه البعثة مهمتها في مارس عام 1990.[4]

13) مجموعة المراقبة العسكرية بين إيران والعراق:

وشكلت بقرار من مجلس الأمن في أغسطس 1988 القرار رقم (619) عندما أعلنت إيران قبولها قراراً بوقف إطلاق النار كان قد صدر عن مجلس الأمن في 20 يوليو 1987 القرار رقم (598) وتمثلت مهمتها في مراقبة إطلاق النار بين الجانبين و الإشراف على انسحاب قوات الجانبين إلى مواقع معترف بها، وقد أنهت هذه القوات مهمتها في فبراير 1991 بعد اندلاع حرب تحرير الكويت، ولم يتجاوز عدد أفراد المجموعة 400 فرد.[5]

---

(1) نفس المرجع السابق، ص 133.
(2) روبرت كانتور، مرجع سابق، ص 212.
(3) نفس المرجع السابق، ص 213.
(4) جورج شولتز، إضراب ونصر، ت: محمد محمود وآخرون، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص 477.
(5) نفس المرجع السابق، ص 478.

14) بعثتا الأمم المتحدة لتقصى الحقائق في أنغولا الأولى والثانية:

وقد تمت هذه العملية على مرحلتين:-

الأولى للإشراف على انسحاب القوات الكوبية من أنغولا قرار رقم (626) بتاريخ 20 ديسمبر 1988. وقد أنهت هذه البعثة مهمتها في يونيو 1991، وقد جاءت القوات الكوبية إلى أنغولا بناء على طلب حكومتها الشرعية لحمايتها من العدوان المكشوف والسري القادم من النظام العنصري في جنوب إفريقيا.[1]

أما المرحلة الثانية فقد بدأت في يونيو 1991 تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم (696) بتاريخ 30 مايو 1991، وتمثلت مهمتها في الإشراف على تنفيذ الاتفاقية التي تم التوصل إليها بين الفريقين المتصارعين بمساعدة بعض الأطراف الدولية والتي تقضي بوقف إطلاق النار وتشكيل جيش موحد وإجراء انتخابات ديمقراطية حرة.[2]

15) مجموعة الأمم المتحدة للدعم المؤقت في ناميبيا:

وهي من أنجح عمليات الأمم المتحدة وقد تحددت مهمتها استناداً على قرارات مجلس الأمن المتعددة والخاصة بالمشكلة الناميبية: القرار (435) ،29 سبتمبر 1978 ، والقرار (632) 16 فبراير 1989، وهي نفس القرارات التي أدت إلى انسحاب القوات العنصرية لجنوب أفريقيا من ناميبيا، وقد تأكد حق شعب ناميبيا في تقرير المصير وفقاً للقانون الدولي.[3]

وتمثلت مهمة مجموعة الأمم المتحدة أساساً في الإشراف على الأوضاع في ناميبيا خلال المرحلة الانتقالية وتنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها للوصول بناميبيا إلى مرحلة الاستقلال. وقد بلغ حجم الإفراد المشاركين في هذه العملية 8000 فرد بين عسكريين ومدنيين ورجال شرطة، وقد بدأت مهمتها في ابريل 1989 وانتهت في مارس 1990 بحصول ناميبيا على الاستقلال الكامل.[4]

16) مجموعة مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى:

عملت في كوستاريكا ، والسلفادور وغواتيمالا، وهندوراس، ونيكاراغوا، وقد شكلت طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم (644) الصادر في 7 نوفمبر 1989 وتحددت مهمتها بالعمل على مراقبة العمليات الخاصة بتدفق الأسلحة وتسرب القوات في منطقة أمريكا الوسطى، والإشراف على تسريح قوات الكونترا في نيكاراغوا وعلى وقف إطلاق النار والفصل بين القوات المتحاربة في نيكاراغوا، وقد أدت هذه المجموعة مهمتها خلال الفترة من 1 ديسمبر 1989 حتى يناير 1992، وقد بلغ عددها 1000 شخص.[5]

---

[1] د. فرانسيس بويل، مستقبل القانون الدولي والسياسة الخارجية الأمريكية ، مركز دراسات العالم الإسلامي ،ط(1)، القاهرة، 1993، ص243.

[2] نفس المرجع السابق، ص 243.

[3] مجموعة باحثين ، الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح، مرجع سابق، ص 135.

[4] نفس المرجع السابق، ص 136.

[5] فرانسيس بويل، مرجع سابق، ص 436.

17) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة على الحدود العراقية الكويتية:

وقد شكلت وفقاً لقرارات مجلس الأمن رقم (689) الصادرة في 9 ابريل 1991 وقرار مجلس الأمن رقم (806) الصادر في 5 فبراير 1993، وقد تمثلت مهمة هذه البعثة في الإشراف على المنطقة العازلة على الحدود الكويتية العراقية ومراقبتها في أعقاب حرب تحرير الكويت وفقاً لرسم الحدود الذي أقرته اللجنة المشكلة من مجلس الأمن وقد بدأت هذه البعثة أعمالها في ابريل 1991 ويصل حجمها المصرح به إلى حوالي 500 فرد.[1]

18) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور:

وقد شكلت وفقاً لقراري مجلس الأمن رقم (693) الصادر في 20 مايو 1991 ورقم (729) الصادر في 14 يناير 1992، وتمثلت مهمتها الأساسية في مراقبة احترام حقوق الإنسان في السلفادور، والتأكد من التزام جميع الأطراف المعنية بما تم التوصل إليه من اتفاقات، وتشكلت هذه البعثة من قوة مشتركة من العسكريين وأفراد الشرطة قوامها 1000 شخص بالإضافة إلى 146 مدنياً من الخبراء الدوليين في مجال مراقبة حقوق الإنسان، وقد بدأت عملها في يوليو عام 1991.[2]

19) بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية:

وقد شكلت هذه البعثة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (658) الصادر في 27 يونيو 1990، وبدأت في مباشرة مهامها في سبتمبر 1991 وهي مهمة تنحصر في الإعداد والإشراف على تنظيم الاستفتاء الذي من المفترض أن يقرر مستقبل هذا الإقليم ومصيره ، سواءً بالانضمام إلى المغرب أو الاستقلال عنه. ويبلغ حجم هذه البعثة، 1695 فرداً من قوات الجيش والمراقبين العسكريين، و300 فرد من رجال الشرطة، وأكثر من 1000 مدني.[3]

20) بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا:

وقد شكلت وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (717) في 16 أكتوبر 1991 وتمثل هذه العملية مرحلة أولى في الواقع من عملية ضخمة قامت بها الأمم المتحدة لإدارة كمبوديا وبلغ حجم هذه البعثة 380 فرداً تمثلت مهمتهم في استطلاع الأوضاع وتهدئتها لتنفيذ اتفاقية باريس الموقعة من قبل الأطراف المتصارعة والتمهيد لعملية الأمم المتحدة الرئيسية في كمبوديا، وقد بدأت هذه البعثة أعمالها في أكتوبر 1991.[4]

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 437.
[2] نفس المرجع السابق، ص 437.
[3] مجموعة باحثين ، الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح، مرجع سابق، ص 137.
[4] نفس المرجع السابق، ص 137.

خـــــــلاصـــة:

نستخلص مما سبق إن نظام الثنائية القطبية الذي كان قائماً على مبادئ الردع النووي في تنظيم العلاقة بين الشرق والغرب أدى إلى فرض التوازن بين القوى العظمـــى، خـــلال مرحلـــة الحرب الباردة حتى نهاية الثنائية القطبية عام 1991، والتي خلفت آثاراً بالغةً على موازين القوى الدولية، منذُ تحول العالم إلى قطب واحد وأدى هذا التحول إلى تغير في وظيفة مجلس الأمن فيمـــا يخص حفظ السلم والأمن الدوليين على نحو انعكست آثاره على معالجة الأزمات الدولية اللاحقـــة، والتوسع في حالات استخدام تدابير الفصل السابع وهو الأمر الذي اقتضى إعطاء مفهـــوم واســـع لمعنى تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما، كما أنه لم يضع ضابطاً يتعين إتباعه والنزول عنده في تكييف ما يعرض عليه من وقائع وهذا ما ظهر في حالات كثيرة من خلال إصدار مجلس الأمن لقرارات غير مشروعة بعيدة عن الاعتبارات القانونية في تحديد طبيعة العمل بوصفه مهدداً للسلم والأمن الدوليين ويخضع لسلطات مجلس الأمن التقديرية.

إن ما تقوم به هذه القوات هو الحفاظ على أمن وسلامة الأطراف المتنازعة أي أنها تختص بحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة الأزمات الدولية بين دولتين أو أكثر وإن هـــذه العمليـــات لا توجه ضد إرادة إي من أطراف النزاع وإنما تعمل بناء على موافقة الأطراف الصريحة، كمـــا أن عمليات حفظ السلام تتم بتوجيه من الجمعية العامة أو تشكل وترسل بموجب قرار مجلس الأمـــن، وليس بناء على سلطات الفصل السابع، كما في حال الجزاءات الدولية، وإنما اعتبارها من وسائل الحل السلمي وبنهاية الثنائية القطبية تحولت الولايات المتحدة الأمريكية إلى قطب مهـــيمن لأنهـــا الأقوى عالمياً ، فهي بلا منازع القوة الوحيدة المسيطرة حتى الآن. وقد تم التوصل إلى نتائج على النحو الأتي:-

1- إن السلم الدولي يصبح ممكناً كلما كانت الدولة المسيطرة علـــى زمـــام النظـــام الـــدولي والمتحكمة في توازنه راضية عن الوضع القائم، أو عندما تكون سياستها موجهـــة نحـــو إيجاد إطار سلمي لهذا النظام.
2- إن السلم الدولي يكون مهدداً عند بروز إحدى الدول القوية غير القانعة بالأوضاع الدوليـــة القائمة.
3- إن حالة العدوان (الحرب) تحدث عندما تحاول دولة ما في مرتبة سياسية ثانوية أن تتحدى الدولة المسيطرة على زعامة النظام الدولي ومن ثم فأن أطراف تلك الحروب تكون فـــي اغلب الأحوال هي الدولة المسيطرة.

الفصل الثالث

مجلس الأمن في ظل القطبية الأحادية

المبحث الأول: القطبيـــــــــة الأحاديـــــــة النشـــــــــأة والتطـــــور

المبحث الثاني: انهيار الثنائية القطبية والأثر المترتب على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

الفصل الثالث

تمهيـــــــد:

إن انهيار دولة أو تفككها ليس هو الأساس في تصنيف متغير ما، لكن الأساس هو عمـــق الأثر في النظام الدولي، فانهيار الاتحاد السوفيتي مثلاً كان يمكن إن يكون حدثاً عادياً لكنه اســتمد وصف المتغير الأساسي، بحكم إن الدولة المنهارة كانت ركناً أساسياً من أركان تــوازن القــوى ، الذي يشكل النظام العالمي أثناء فترة الثنائية القطبية، فأدى ذلك الانهيار إلى التـــأثير فـــي النظـــام الدولي وانهياره بالكامل مفسحاً المجال أمام نظام جديد مختلف في خصائصه ، وسماته ولولا هـــذا التأثير العميق والجذري لكان لهذا الانهيار إن يظل فرعياً مثل انهيار قبرص، أو يوغســـلافيا دون نتائج أو تداعيات على تغيير النظام الدولي القائم، كما أنه لم يترك تأثيراً كبيراً على دور مجلـــس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وتتناول الباحثة نظام توازن القوى الذي كان محكوماً بقواعد مستمدة ومستندة على وجود قوى دولية متوازنة لا يستطيع أي طرف منها أن يتصرف بمفرده، وقد أدى انهيار ذلك النظام إلى خلق جملة من الآثار والتداعيات والنتائج، فتوسع مجلس الأمن في ممارسة بعض اختصاصاته فيما يخص الأمن والسلم الدوليين، ذلك كنتيجة لما نجم عن انهيار توازن القوى الدولي، وظهور نظـــام الأحادية القطبية، الذي قام على تحولات سياسية اقتصادية وثقافية، اتصفت بعمق التأثير في النظام الدولي بكامله، وتسارعت وتيرتها بصورة لم تكن متوقعة في المناخ الدولي.

وتتناول الباحثة في هذا الفصل من الدراسة، التحولات التي حدثت في ظل نظام الأحاديـــة القطبية، وذلك منذ ظهور النظام العالمي الجديد مع بداية التسعينات وتفكك الاتحاد السوفيتي وانفراد الولايات المتحدة بالهيمنة على العالم.

المبحث الأول

الأحادية القطبية النشأة والتطور

ظهر هذا النظام بعد انهيار الكتلة الشيوعية عام 1991 انطلاقا من رؤية أمريكية أساسية، مفادها إن الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الأقوى في العالم، وأنها هي الدولة الأحق في أن تفعل ما تراه مناسباً لتحقيق مصالحها. ومن هذا الطرح يمكن التوصل إلى المقدمات العملية لهذا النظام على النحو الآتي:-

أولاً /المقدمات العملية للنظام العالمي الجديد:

إن مشروع إعادة البناء في الداخل الذي جاء به الرئيس(غوربا تشوف) في منتصف الثمانينات دشن أول المقدمات العملية للنظام العالمي الجديد، كما تم توقيع معاهدة إزالة الصواريخ النووية بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي عام 1987، وفي عام 1989 قرر الاتحاد السوفيتي الانسحاب من أفغانستان لتحقيق السلام العالمي، وفرض على كوبا الانسحاب من أنغولا عام 1991 استناداً إلى سياسة الانفتاح الخارجية وسياسة إعادة البناء الداخلية، فإن الإعلان عن قيام رابطة الدول المستقلة وتقديم (غوربا تشوف) لاستقالته مع آخر يوم لسنة 1991 كان يعني نهاية الثنائية القطبية التي بنيت على توازن القوي طوال مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، والتغير الذي حصل على البنية الأساسية للنظام الدولي القائم على الثنائية القطبية، هو الذي شكل بالفعل المقدمة العملية والحتمية للنظام العالمي الجديد.[1]

أ – تعريف القطب الواحد:

القطب الواحد سياسياً يعني السيطرة و الهيمنة السياسية على الوضع الدولي، ليتمكن من فرض إرادته وسيطرته على العالم وفق مشيئته وأوامره.[2]

التعريف العام للقطب الواحد: هو الهيمنة على القواعد والترتيبات التي تحكم العلاقات الدولية، بحيث يجعل أطراف النظام العالمي تفعل ما يريده، وذلك بفرض رؤيته بشكل غير مباشر دون استخدام القوة المسلحة ودون مشاركة الأطراف الدولية.[3]

ويعني القطب الواحد أيضاً انفراد قوة دولة واحدة بالرأي و السلوك، في كل ما يخص المجتمع الدولي وعلى الأخرى الانصياع لهذه القوة، لأنها الأقوى والأقدر لفعل ما تراه صحيحاً.[4]

---

(1) د.شفيق المصري ، النظام العالمي الجديد " ملامح ومخاطر"، دار العلم للملايين، ط(1)، بيروت، 1992، ص 39.

(2) د.مصطفى عبدالله خشيم، توازن القوى في النظام العالمي الجديد " دراسة تحليلية مقارنة "، مجلة دراسات، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، العدد (13)، السنة الرابعة، طرابلس، 2003، ص 14.

(3) نفس المرجع السابق، ص 15.

(4) بسيوني محمد الخولي، مرجع سابق، ص 54.

ب- المتغيرات التي مهدت لظهور نظام القطب الواحد:

هناك مجموعة من المتغيرات الدولية ساهمت في ظهور نظام القطب الواحد أهمها ما يلي:-

1- انتهاء الحرب الباردة عام 1989.

2- على صعيد السياسة الداخلية للاتحاد السوفيتي تم إجراء أول انتخابات حرة إلى حد ما في الاتحاد السوفيتي عام 1989.

3- موافقة اللجنة المركزية للحزب الشيوعي في 1990 على إلغاء المادة السادسة من الدستور السوفيتي التي تجعل السلطة في البلاد حكراً لهذا الحزب.

4- في يوم 29 /1990/8 أعلن مجلس السوفيت الأعلى عن حل نفسه.

5- في نهاية عام 1991 انهار الاتحاد السوفيتي تاركاً وراءه روسيا.

أما على صعيد السياسة الخارجية للاتحاد السوفيتي حدثت جملة من التحولات أهمها:-

1- انعقاد قمة مالطا في ديسمبر 1989 بين الرئيس الأمريكي جورج بوش(الأب) والرئيس السوفيتي ميخائيل غورباتشوف.

2- حل حلف وارسو الذي جمع دول أوروبا الشرقية 1991/7/1.

3- تراجع الشيوعية في دول أوروبا الشرقية وانهيار أنظمتها الشيوعية.[1]

4- تحطم حائط برلين احد رموز الحرب الباردة في نوفمبر 1989 .

5- تحقيق الوحدة بين ألمانيا الشرقية و الغربية في أكتوبر 1990 .

6- نشوب حرب الخليج عام 1990 وما ترتب عليها من تشكيل تحالف دولي ضد العراق و إجباره على الانسحاب من الكويت ثم فرض عقوبات ضده.[2]

7- انعقاد مؤتمر مدريد للسلام عام 1991 الذي ضم أطراف عربية و إسرائيلية ، وإجراء مفاوضات ثنائية و متعددة الأطراف وفق مبدأ (الأرض مقابل السلام) حيث هدف إلى كسر طوق المقاطعة العربية لإسرائيل ، والتمهيد لاستيعاب المنطقة العربية ضمن نظام إقليمي تلعب فيه إسرائيل دور الوكيل لصالح أمريكا.

و في قمة استارت عام 1991 وقع كل من الرئيسين الأمريكي والسوفيتي (بوش – غورباتشوف) اتفاقية بينهما والتي قضت بتخفيض كبير للترسانة الإستراتجية لكل منهما وذلك أصبح من الممكن عملياً المضي قدماً نحو إقامة نظام دولي جديد.[3]

---

[1] د. علي محمد شعبش، العلوم السياسية ، دار الكتب الوطنية، ط(1)، بنغازي، 1996، ص 309.

[2] د. هيثم كيلاني، منزلة القوة في النظام العالمي الجديد، مجلة العربي، العدد (104)، وزارة الإعلام ، الكويت، 1992، ص 28.

[3] د. شفيق المصري، مرجع سابق، ص 39.

تعد التسويات السلمية للنزاعات الإقليمية من مقدمات النظام الدولي الجديد باعتبار أنها سبقت الإعلان عن ذلك النظام الجديد في قسم كبير منها، من أهم هذه التسويات السلمية.

- استقلال ناميبيا والتي تعد آخر مستعمرة أفريقية تنال الاستقلال في العام 1990.
- انسحاب السوفيت من أفغانستان عام 1989.
- إنهاء الحرب العراقية الإيرانية بعد 8 سنوات من نشوبها 1988/8/8.
- تسريع الحل في قبرص حيث تعهد كل من الفريقين اليوناني القبرصي والتركي القبرصي للوصول إلى تسوية سلمية بينهما.
- تقليل نسبة التأزم في الصحراء الغربية والبحث عن حلول ناجحة لها.
- حل الإشكاليات الداخلية في نيكاراغوا.
- انسحاب الكوبيين من أنغولا.[1]

ثانياً/ نشأة نظام القطب الواحد:-

إن هذه المتغيرات السياسية الدولية قلبت موازين القوى والتحالفات الدولية رأساً على عقب، حيث وضعت البشرية أمام مرحلة جديدة هي الأحادية القطبية فانهار الاتحاد السوفيتي وترك فراغاً كبيراً في المجتمع الدولي جعل الولايات المتحدة القوة السياسية الأكثر تأثيراً، فلقد وجدت الولايات المتحدة نفسها قوة عظمى على رأس نظام عالمي تهيمن عليه، حيث عملت على محاولة ترسيخ الانطباع بأنها قد كسبت المواجهة السياسية والعقائدية مع الاتحاد السوفيتي لمصلحتها عبر وسائلها الإعلامية الضخمة وبأن هزيمة الاشتراكية تعني انتصاراً مباشراً لفكرها الليبرالي الذي يتمتع بكل مواصفات العالمية، لذلك أخذت تتصرف من موقع إدارة العالم وتقدير شؤونه السياسية والإستراتيجية. خاصة إن أيديولوجيتها من دون منافس أصبحت أكثر تألقاً من أي وقت آخر، وحلفيا العسكري والسياسي أكثر تماسكاً واحتفاظاً بقوته وساعدها في ذلك مواردها وإمكاناتها التي لازالت تتصدر موارد وإمكانات دول العالم[2]. وقد استغلت التحولات الدولية لتزيد من حضورها الدولي كدولة وحيدة تتمتع بمقومات الدولة العظمى كليا وهذا ما أكده (برجنيسكي) عندما قال " أن غياب الاتحاد السوفيتي عن الساحة الدولية يعني أن الولايات المتحدة ستكون القوة العظمى ذات المسؤولية الدولية".[3]

---

[1] د. حسين شريف ، التسعينات ، انهيار الاتحاد السوفيتي والطريق إلى السيادة الأمريكية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط(1)، القاهرة، 2000، ص 294 .

[2] السيد ياسين ، تغيير العالم جذلية السقوط والصعود والوسطية، التقرير الاستراتيجي العربي 1989، ط (3)، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام ، القاهرة ، 1990 ، ص 8.

[3] د. سيد أبو ضيف أحمد، الهيمنة الأمريكية " نموذج القطب الواحد وسيناريوهات النظام العالمي الجديد" ، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ، العدد 3 ، يناير، 2003، ص 11.

ثالثاً / طبيعة نظام القطب الواحد:

إن متابعة الأحداث التي شهدها تاريخ العلاقات الدولية، تفيد بأن طبيعة نظام القطب الواحد تفسح المجال لآثارة الفوضى وتأجيج الحروب العدوانية، وأن هذه الطبيعة أصبحت مكشوفة أكثر من أي وقت مضى باعتبار " أن العالم يعيش في ظل التنظيم الدولي وتسوده دبلوماسية المنظمات ودبلوماسية المؤتمرات، وكل مظاهر الدبلوماسية المكشوفة ".[1]

فالمجتمع الدولي لا تعوزه المؤسسات أو القواعد التي تنظم حركة التفاعل بين أطرافه، وإنما تنقصه الجدية وعدالة تطبيق هذه القواعد من طرف القوي الدولية المسيطرة على مراكز الثقل والتأثير في السياسة الدولية فمن الناحية النظرية توجد مواثيق دولية عديدة تتضمن مبادئ ومقاصد نبيلة، كالعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الشعوب على أساس المساواة في الحقوق بين الشعوب، وفض المنازعات بالوسائل السلمية و الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلام الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة. بيد أنه من واقع الممارسة الدولية نجد نوعاً من التحايل والالتفاف على مضامين هذه المواثيق، وهذا التحايل يأتي من الدول الكبرى ذات النفوذ الأقوى، فهي تنتهج سياسات تنسجم مع مصالحها القومية وتتعارض في اغلب الأحيان مع مضامين القانون الدولي، لكنها تضعها في إطار تبريري، وتسعى لفرضها على المجتمع الدولي من خلال تمريرها على مجلس الأمن الدولي الذي يخضع لسيطرة الدول الخمس الدائمة العضوية وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية، وبهذا يمكن التوصل إلى الافتراضات الآتية[2]:-

1- إن قراءة التاريخ تشير إلى أن البشر بطبيعة غرائزهم يتلهفون إلى استخدام القوة وفرض الهيمنة على الأخرى.

2- إن طبيعة العلاقات الدولية يغلب عليها المظهر الصراعي، من اجل كسب القوة وفرض الهيمنة و النفوذ.

3- إن طبيعة النظام الدولي تفرض على الدول أن تحترز من خلال بناء قوة عسكرية، تكفل لها ردع أي هجوم عدواني محتمل.

ومع نهاية التسعينات تأكدت مكانة الولايات المتحدة في النظام العالمي، فقد أصبحت المركز الرئيسي فيه، بما تمتلكه من مقومات لا تتوافر مجتمعه لقوة أخرى، حيث تقوم على ركيزة العالم الواحد فهي الكتلة الرأسمالية المسيطرة على العالم. أما بقية الدول فهي الأطراف الضعيفة التي تخضع لما يرسمه المركز لها حيث تصنف إلى أطراف قريبة من المركز وأطراف بعيدة عنه،

---

(1) د. محمد زكريا إسماعيل، النظام العربي والنظام الشرق أوسطي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (196)، بيروت، 1995، ص 26.

(2) هيثم كيلاني ، مرجع سابق ، ص 29 .

وثمة دول من الأطراف توصف بأشباه المركز تطمح إلى هجر دائرة الأطراف والانضمام لعضوية المركز.[1]

وعلى الرغم من إن هذا التصور يرسم دائرة المركز، إلا أنه يضع المرتبة العليا في هذه الدائرة للولايات المتحدة التي تمثل قيادة المركز وتجعل الباقي على الحافة، إما في موقع المحايد أو المؤيد والأحداث التي شهدها العالم تؤثر على وجود مكان متميز لها في البيئة الدولية، وهذا ما أكدته الإستراتيجية الأمريكية في تقريرها الصادر في 18 مارس 1992 " يجب إن تبقي الولايات المتحدة القوة العظمي الوحيدة وعليها إن تملك الوسائل القادرة على منع بناء أيه قوة في الشرق الأقصى، كما يجب عليها إن تمنع حلفاءها من معارضة هيمنتها لكي تحتفظ بالسيادة بشكل مطلق". [2]

رابعاً/ ملامح النظام العالمي الجديد:

إن تغير النظام العالمي من ثنائي القطبية إلى أحادي القطبية، قد أفسح المجال أمام صعود الهيمنة الأمريكية. ويمكن التحري عن ملامح ذلك الصعود للنظام الجديد في العديد من التحولات أهمها ما سوف نعرضه على النحو الآتي:-

1- تفضيل الخيار العسكري على الخيارات الأخرى، في معالجة القضايا والأزمات الدولية . فقد اندفعت الولايات المتحدة الأمريكية، منذ تربعها على قمة النظام العالمي، إلى استخدام القوة العسكرية في العديد من الحالات وممارسة الضغط على الدول الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر، وإقامة تحالفات دولية لمعالجة الأزمات الدولية وفقاً لوجهة النظر الأمريكية ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما حدث في حرب الخليج الثانية عام 1991 وحرب أفغانستان عام 2001 وحرب الخليج الثالثة في عام 2003.

2- ممارسة الهيمنة على مركز صنع القرار الدولي في منظمة الأمم المتحدة ، ويتجلى ذلك في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي الذي أصبح وبدرجة كبيرة أداة من أدوات السياسة الخارجية الأمريكية.[3]

3- إن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى تمرير مواقفها وتبرير سلوكياتها تحت غطاء الشرعية الدولية من خلال استغلال مكانتها المتميزة في مجلس الأمن الدولي، وإصدار قرارات لتبرير سلوكياتها وتحقيق مصالحها، وهذا يعني في الواقع فرض منطق قانون القوة، والانتقال من مرحلة تأسيس الهيمنة سياسياً إلى تأسيسها قانونياً.[4]

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 30 .

(2) موسى الزعبي ، مرجع سابق، ص 203 .

(3) انظر التطورات الأخيرة في الولايات المتحدة وانعكاساتها العربية" حلقة نقاشية "، مجلة المستقبل العربي، السنة (24)، العدد(272)، أكتوبر 2001، ص 11.

(4) نفس المرجع السابق، ص 43.

4- التفسير الأحادي للمتغيرات الدولية، فالولايات المتحدة الأمريكية تتعامل مع معطيات البيئة الدولية وفق لرؤيتها وبما يتلاءم مع إستراتيجيتها وأهدافها في السياسة الدولية دون أن تضع أي اعتبار لمصالح الشعوب الأخرى ، فمثلاً تنظر إلى أسلوب المقاومة الفلسطينية، ضد الاحتلال الإسرائيلي على أنه عمل (إرهابي) وكذلك نظرتها إلى كل عمل يتعارض مع مصالحها، بينما لا تنظر بالمنظور نفسه إلى سلوكيات القتل والتدمير التي تنتهجها إسرائيل ضد أبناء الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة.

5- الاستفراد في اتخاذ المواقف، وعدم الاعتداد بمواقف الدول الأخرى بما في ذلك القوى الدولية الصاعدة الرافضة للعدوان كألمانيا، وفرنسا، وروسيا، والصين.[1]

وعكست تلك التحولات نفسها على صعيد السياسة الخارجية فيما يسمى بالتفكير الدولي الجديد الذي يتمثل في إحلال (توازن المصالح) محل (توازن القوى) في العلاقات الدولية مما نجم عنه تخلي الاتحاد السوفيتي عن دوره كطرف مؤثر في أقامة السلام، وعن دول حلف وارسو، الأمر الذي شجع على حدوث التغيرات السريعة في أوربا الشرقية وبالتالي انهيار حلف وارسو فقد أعلنت الدول السبع المكونة له في 8 / 6 /1990 نهاية حلف وارسو ونهاية الحرب الباردة ، ونظرية الأمن السوفيتي وبالمقابل لم تحدث تغيرات في حلف الناتو، ولا تنازلات تذكر وبخاصة من جانب الولايات المتحدة وهو ما عبر عنه الرئيس جورج بوش بقوله " أن النظام العالمي الجديد لا يعني تنازلا عن سيادتنا الوطنية أو تخلينا عن مصالحنا أنه ينم عن مسؤولية أملتها علينا نجاحاتنا"، وما حدث هو هزيمة أحد أطراف الصراع وتفككه بشكل مأساوي في الوقت الذي تتجه به أوربا الغربية إلى الوحدة الاقتصادية كوسيلة للوحدة السياسية.[2]

خامساً/ المفهوم الأمريكي الجديد للسلم و الأمن الدوليين:

يقوم هذا المفهوم على إن قيم المجتمع الأمريكي صالحة لكل العالم وأنه على الوعي الفردي والجماعي والعالمي الانصياع لمحتوي تلك القيم التي فيها خلاص البشرية وسعادتها، إن الأمة الأمريكية هي أمة تقع على عاتقها مسؤولية أعادة صياغة العالم وفق المثل الأعلى الأمريكي (العالم الواحد).[3]

فالولايات المتحدة تحاول صياغة العالم بما يتناسب ومصالحها بعد زوال الخطر الشيوعي وذلك برسم خريطة توازنات دولية جديدة على أساس فرض واقع جديد واكتساب ميزة إستراتجية

---

[1] د. إدريس لكريني ، الزعامة الأمريكية في عالم مرتبك" مقومات الريادة وإكراهات التراجع "، مجلة المستقبل العربي، السنة 26، العدد (291)، بيروت، مايو 2003، ص 27.

[2] د. ماجد شدود، العلاقات السياسية الدولية، ط(1)، منشورات جامعة دمشق، 1992، ص 32.

[3] محسن بن علي، مرجع سابق، ص 47.

جديدة والتفرد بالقرار فهي تريد في هذا النظام أن تكون المركز الوحيد غير القابل للمنافسة بينما تبقى بقية دول العالم أطرافاً لكن هناك قوتان تشكلان خطرا حقيقا على المصالح الأمريكية هما إمكانيات اليابان الاقتصادية المتعاظمة باستمرار، وقوة أوروبا الاقتصادية المنتظرة بعد قيام وحدتها، لهذا تصطنع الولايات المتحدة باستمرار أخطاراً وهمية تهدد مصالح الغرب واليابان وتوحي إليهما أنها وحدها القادرة على التصدي لهذه الإخطار لتدفعهما صاغرين للانقياد وراء الهيمنة الأمريكية ، وما أحداث الخليج سوي مثال بارز على تلك الأخطار الوهمية بهدف إخضاع العالم كله لهيمنة قوة واحدة هي قوة الولايات المتحدة وإرادتها وقيمها والإيحاء بأن أي خروج على السيطرة الأمريكية يشكل تهديداً عالمياً.[1]

ورغم زوال الخطر السوفيتي فأن سياسية القوة والعدوان الأمريكية لم تتغير في ظل النظام الدولي الجديد بل تعززت أكثر حالياً لأن القوة في المفهوم الأمريكي ليست حديثه بل مستمدة من تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية نفسها. فالعنف المؤسس هو الذي أدى إلى إبادة الشعوب الأصلية الأمريكية وهو مبدأ أساسي على اعتبار أنه الأسلوب الأكثر نجاعة من الزاوية البرجماتية الأمريكية.

فالخطر الخارجي هو الذي يتحكم في صانعي القرار الأمريكي ولهذا فإن امتلاك القوة وعدم التردد في استخدامها هو أساس السياسة الأمريكية فكل نظام يقبل الموقف الأمريكي هو نظام معتدل ، وكل نظام يرفض القرار بذلك النظام هو نظام متطرف ، فمعاد للشرعية الدولية أي وزن والنظام العالمي الجديد سوف يطبق القرارات الدولية كما تقررها الولايات المتحدة وتستخدم القوة العسكرية تحت غطاء مزعوم من الشرعية الدولية والإجماع الدولي بعد أن سيطرت الولايات المتحدة على منظمة الأمم المتحدة وجعلتها غير قادرة على القيام بمهامها الأساسية، وبانتهاء القطبية التي كانت قائمة بين الجبارين بشكل نهائي وكامل لا يوجد هناك أدني شك في عودتها مع الفوضى التي لا تزال تنتاب الكومنولث والضعف الاقتصادي الذي يعاني منه ولإبقاء اليد الأمريكية العليا على أوروبا الغربية والشرق الأوسط كلها عناصر تساعد على استمرار الأحادية القطبية التي تمارسها الآن الولايات المتحدة والتي قد تطول لفترة غير محدودة من الزمن، وتتجسد في قدرة الولايات المتحدة على فرض أرادتها على القرار في العالم الأحادي القطب وقيادة العالم.[2]

---

[1] سليم الحص، محاضرات أي نظام عالمي جديد ، كلية الحقوق الجامعة اللبنانية، 1991/09/17، مجلة الوحدة، السنة الثالثة، العدد (126)، بيروت، نوفمبر 1992، ص 49.

[2] نفس المرجع السابق، ص 50.

سادساً / حرب الخليج وعلاقتها بالنظام الدولي الجديد:

لم تكن الحرب التي خاضتها دول التحالف الدولي ضد العراق من الحروب الاعتيادية، فقد تجاوزت في جميع الصور التي اتخذتها مختلف أشكال الحروب الإقليمية التي اندلعت في العالم بعد الحرب العالمية الثانية.

كما بات واضح إن اجتياح القوات العراقية للكويت في 1990/8/2 وهو السبب المباشر لنشوء أزمة الخليج وحرب الخليج الثانية بزعم العراق إن الكويت كانت جزءاً تاريخياً من أراضيها، وأن كانت حرب الخليج خلاف حدودي بين قطرين عربيين، إلا أن إطارها العام والإقليمي والدولي حولها إلى قضية عالمية، وترتب عنه إنشاء تحالف دولي مدعوم بمنطق الشرعية الدولية [1]. وقد أكتسب صفة دولية ناجحة لأنه تزعم تحالف دولياً عسكرياً وسياسياً ضخماً ضم أكثر من ثلاثين دولة وجاء تنفيذاً لقرارات دولية.[2]

فالشرعية الدولية التي أعلن عنها الرئيس جورج بوش وحرص على أن يعمل في ظلها، والمنطق المعلن آنذاك، إن حرب الخليج قامت أساساً لتنفيذ قرارات دولية صادرة عن مجلس الأمن لإعادة السلام والأمن الدوليين بعد أن أصرت العراق على خرق القانون الدولي واجتاحت بالقوة العسكرية دولة الكويت كما جاء في القرارات الدولية المتلاحقة بدءاً بالقرار رقم (660) عام 1990 رغم عدم تطبيق هذه الشرعية الدولية على حالات وأماكن مماثلة مثل إسرائيل التي لم تنفذ القرارات الدولية منذ عام 1948.[3]

سابعاً/ أهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها نظام القطب الواحد:

قام النظام العالمي الجديد على أسس سياسية اقتصادية وثقافية جذرية اتصفت بعمق التأثير على الدول، وتسارعت وتيرتها بصورة لم تكن متوقعة أو محسوبة في المناخ الدولي الذي كان سائداً وتمثلت بشكل جوهري في تفكك الاتحاد السوفيتي واختفائه من التاريخ، وسقوط حائط برلين وزوال نظام الثنائية القطبية، وإنفراد الولايات المتحدة بالمسرح العالمي وانحسار دور أدوات التنظيم الدولي، وفقدان المنظمات الدولية لدورها المستقل في معالجة المشاكل العالمية بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين، هذا بالإضافة إلى إن النظام العالمي أرتكز على الاستخدام الصريح والمباشر للقوة العسكرية والتحكم في مقدرات الشعوب.[4]

---

(1) مجلة الوحدة ، مرجع سابق، ص 93.

(2) د. احمد شرف ، مسيرة النظام الدولي الجديد قبل حرب الخليج ، دار الثقافة الجديدة ، ط(1)، القاهرة ، 1992، ص 161 .

(3) نفس المرجع السابق، ص 162.

(4) نفس المرجع السابق، ص 162.

إن هذه المرتكزات الدولية والمستجدات السريعة قد تركت انعكاساتها وآثارها الواضحة على الحياة السياسة والاقتصادية والاجتماعية، وقضايا الحرب والسلام، والعلاقات الدولية بشكل عام ومن أهم هذه المرتكزات والأسس:-

1- نشر وتطبيق الليبرالية الرأسمالية.

2- تبني سياسة الضربات الوقائية كسياسة دفاعية للولايات المتحدة الأمريكية.

3- مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية والمقاومة لأي محاولات استقلالية.[1]

4- مبدأ الوجود لقواتها العسكرية الأمريكية مع نزع السلاح والرقابة على التسلح خاصة في الدول النامية التي لها برامج تسلح نووي وكيماوي أوبيولجي.

5- دعم إسرائيل والحفاظ على أمنها ودمجها في النظام الإقليمي العربي.

ثامناً /الأهداف الإستراتيجية لنظام القطب الواحد:

1- العمل على توسيع حلف الناتو وتحويله إلى أداة قمع ضد البلدان الرافضة له.[2]

2- توجيه نشاط المنظمات الدولية بما يخدم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية.

3 - السعي إلى أضعاف دور دول الاتحاد الأوروبي على الصعيد الدولي.[3]

مظاهر سيادة القطب الواحدة ما يأتي:-

1- التسلط الأمريكي وعدم الأخذ بمصالح الدول الأخرى والأخذ بعين الاعتبار مصالح الولايات المتحدة فهي تتعامل مع المعطيات الدولية بما يخدم أهدافها ويلاءم إستراتيجيتها.

2- التفوق عسكرياً حيث بادر إلى استخدام القوة العسكرية كما مارس الضغط على الدول الأخرى لمشاركته في إقامة تحالفات دولية لمعالجة الأزمات الدولية الطارئة وما حصل في العراق وأفغانستان دليل على ذلك تحت مبرر مكافحة الإرهاب الدولي.[4]

3- التفوق سياسياً وأيديولوجيا في هذا القرن المتسم بالصراع المنبعث من المتناقضات الأيديولوجية، فقد تحول إلى اقوى قوة سياسية في العالم، وهذا ما قاله (رتشارد نيكسون) الرئيس الأمريكي الأسبق "إن زعامة أمريكيا للعالم لا بديل عنها فهي الدولة الوحيدة التي تمتلك من القوة السياسية ما يجعلها تقف في ذروة قوتها الجيوبوليتكية، ومسؤوليتنا الأولى والاهم أعادة تحديد مهمتها العالمية لتتلاءم مع الوضع الجديد ".[5]

---

(1) محسن بن علي، مرجع سابق، ص 78.

(2) نفس المرجع السابق، ص 79.

(3) د. نجم الحليمي، من أين ينبع خطر الحرب الكونية اليوم على العالم، مجلة خيارات وأدوات الحوار المتمدن، مركز دراسات وأبحاث الماركسية واليسار، العدد (1376)، 12 نوفمبر 2005.

(4) د. زايد عبد الله مصباح، أزمة الأخلاقيات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، مجلة دراسات، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، العدد (13) السنة الرابعة، طرابلس، (2001، ص ص 49 – 50.

(5) د. سعيد اللاوندي، القرن الحادي والعشرون هل يكون أمريكيا، دار نهضة مصر، ط(1)، القاهرة، 2002، ص ص 18-19.

4- التفوق اقتصادياً بامتلاك بنية اقتصادية قوية، تمكنه من تمويل بعض المنظمات الدولية وتغطية نفقات الجوانب العسكرية.

5- استغلال الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحت غطاء الشرعية الدولية بحجة احترام المبادئ السياسية كالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

6- الاستفراد باتخاذ القرار الدولي وعدم الأخذ بموافق الدول الرافضة للعدوان.[1]

تاسعاً / هيمنة أمريكا على الأمم المتحدة:

إن الاستخدام المتزايد للمنظمة الدولية بات واضح، بهدف تغطية سياسات الولايات المتحدة وأفعالها، بالشرعية الدولية. فالأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي يستخدمان بصورة كبيرة، كغطاء لكل التدخلات العسكرية ولا يوفران سوى الغطاء القانوني لتلك التدخلات، كما تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على إعادة هيكلة هذه المنظمة والضغط عليها تارةً من خلال تمويلها، وتارةً أخرى من خلال التهديد بالانسحاب منها، وهي تجربة نجحت مع منظمة التربية والثقافة والعلوم في السنوات الماضية.

إن الولايات المتحدة الأمريكية تعلم الآن أن أرائها هيَ أوامر لتحريك المنظمات الدولية، غير أن هذا الوضع قد يتبدل خلال السنوات القليلة القادمة، ولذلك فإنها لن تجعل الفرصة، تفلت من يدها لاستخدام هذه المنظمات لخدمة أهدافها المستقبلية، وخير مثال على ذلك احتلال العراق للكويت عام 1990، فقد أعطى فرصة ذهبية لتطبيق نصوص الفصل السابع من الميثاق " ليس لأن احتلال العراق قد خلق حالة مثالية في تعريض السلم والأمن الدولي للخطر بل أن هذا الاستخدام قد تم لمصلحة القوة المهيمنة "[2]، فلولا وجود هذه المصلحة لما كان ممكناً استخدام نصوص الفصل السابع، واستخدام القوة إلى حدود مسرفة

إن الواقع الدولي قد أفسح المجال للولايات المتحدة لكي تبني سلوكا دوليا داخل وخارج الأمم المتحدة فبروزها كقوة عظمى أتاح لها فرض وجهات نظرها ومصالحها على كافة الدول، كما إن استغلالها لمكانتها في مجلس الأمن والأمم المتحدة يعني فرض قانون القوة الذي أدى بها إلى الانفراد بالقيادة، ونجحت بذلك إلى حد بعيد[3]، حيث استطاعت أن تفرض واقعاً جديداً على الأمم المتحدة بما له من استحقاقات على سلوك مجلس الأمن الذي بدا في بداية الأمر ظاهرياً كأنه انسجام بين الأعضاء الدائمين من شأنه أن يعزز العمل في المجلس.

---

[1] د. ادريس لكريني، مرجع سابق ، ص27 .

[2] إبراهيم أبوخزام، مرجع سابق، ص 539.

[3] نفس المرجع السابق، ص 539.

أما في الواقع فهو يمثل رغبة هذه الدولة في احتواء طموحات الولايات المتحدة بانفرادها بالقوة، كما يؤدي إلى خلل في عمل الأمم المتحدة بحيث تكون غير فعالة، فهي لن تستطيع الاستفادة من الصلاحيات التي أتاحها الميثاق، كما يعمل على تهميش مبادئها وأهدافها وغياب دورها الفعلي في تحقيق الأمن الجماعي.[1]

إن استخدام أعضاء المجلس الدائمين لحق الفيتو ضد مشروع قرار تقف وراءه الولايات المتحدة لم يعد أمراً سهلاً، لأن تلك الدول تعلم أنه سوف لن يكون في صالحها أي مواجهة مع الولايات المتحدة وذلك لأن الولايات المتحدة لا تتورع عن استخدام القوة ضد أي دولة أخرى دون الالتزام بالرجوع لمجلس الأمن لأخذ الأذن المسبق منه، وقد يتعذر تأمين الحصول على الأصوات التسعة في المجلس لإصدار قرار ما كما حصل في 20 مارس2003 ف عندما بدأت نوايا الولايات المتحدة الأمريكية التي تتضارب، وتضر بمصالح الدول الأخرى التي تهدد نظام الأمم المتحدة، حيث شنت حرباً على العراق دون تفويض من مجلس الأمن. إن ما يكرس الواقع الجديد للولايات المتحدة كنظام قطب واحد هو ممارستها في الأمم المتحدة وخارجها، والدليل على ذلك هو استغلالها لهذه المنظمة لتنفيذ سياستها وتحقيق التغطية القانونية لأفعالها، كما اعتبرت مجلس الأمن والأمم المتحدة من دوائرها الأمريكية فهما يظهران جهات نشطة عندما يتعلق الأمر بمصلحة أمريكية وجهات معدومة عندما لا يلاءم هذه المصلحة.[2]

وبالفعل نجحت الولايات المتحدة في إن تصبح القوة المهيمنة الوحيدة في العالم ، وتأسيساً على هذه الحقيقة تمكنت من الحصول على كل الامتيازات وفرض السياسات على المنظمات الدولية حيث أصبحت النموذج الأوحد الذي لا يوجد له بديل في العالم .[3]

عاشراً / الأمن والسلم الدوليين في ميزان القطب الواحد:

إن قضية السلم والأمن الدوليين من القضايا التي شغلت اهتمام المسئولين الأمريكيين، عقب انتهاء الحرب الباردة، كما تعد أيضاً من المسائل التي قامت عليها الأمم المتحدة وفقاً للأسس التي حددها الميثاق، وتعتبر نظرة الولايات المتحدة للأمن والسلم الدوليين نظرة أحادية مستمدة من رغبتها في السيادة على العالم وتعزيز قوتها العسكرية، ووفقاً لهذه النظرة تعتبر الولايات المتحدة إن كل دولة تعتمد على القواعد السياسية والاقتصادية التي تقرها دول الشمال إنما هي دولة

---

(1) مرجع سابق ، ص ص 316-317 .

(2) د. نبيل العربي ، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد ، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام ، العدد (114)، القاهرة، أكتوبر 1993 ، ص 152 .

(3) د. سيد ابوضيف احمد ، الهيمنة الأمريكية نموذج القطب الواحد وسيناريوهات النظام العالمي الجديد، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد (3)، المجلد 13، الكويت، يناير 2003 ، ص 11.

صديقة، وأي دولة تسير على القواعد السياسية والاقتصادية المغايرة للقطب الأمريكي إنما هي مخالفة للسلام والتقدم[1]، وبذلك فالولايات المتحدة لا تنظر إلى موضوع السلم والأمن الدوليين بمنظار ايجابي، وذلك بمنع الأسباب التي تهدده وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وإنما بمنظار سلبي أكدت عليه تصريحات المسئولين الأمريكيين التي يتضح منها إن السلوك الأمريكي تحكمه قواعد الحرب الباردة، فموقف إدارة بوش الأب تتسم بالحذر في التورط في أنشطة حفظ السلم إما مواقف إدارة كلينتون فقد اتسمت بالتحمس في البداية لتقوية دور الأمم المتحدة في حفظ السلم، ولكنه تراجع فأصبح يفضل منهجاً متواضعاً للأمم المتحدة في حفظ السلم، بسبب التشكيك في قدرات المنظمة. كما أنه لم يشجع قيام المنظمة بدورها في حفظ السلم، إلا إذا كانت لها مصلحة حيوية في ذلك، أي إن كل عمل لا يتفق ومصالحها القومية يعتبر تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

والولايات المتحدة إذ تقوم بهذه الأعمال فإنها تنطلق من كونها دولة كبري تتمتع بالسيطرة والقوة في قيادة العالم، والهيمنة على المقدرات الدولية، فضلاً عن تمتعها بحق الاعتراض على القرارات الدولية التي لا تتلاءم مع سياستها و تطلعاتها ، دون وضع اعتبار لقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية.[2]

---

[1] د. أحمد الرشيدي وآخرون، الأمم المتحدة وضرورة الإصلاح بعد نصف قرن " وجهة نظر عربية " ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط(1)، بيروت، 1996، ص 76.

[2] د. عبد الله الحبيب عمار العيساوي، مستقبل الأمم المتحدة في ضوء الصياغة الأمريكية لمفهوم الأمن والسلم الدوليين، مجلة دراسات، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، العدد (13) السنة الرابعة، طرابلس، 2003، ص ص 65- 66.

الخـــلاصـــة:

يتضح مما سبق في هذا المبحث إن الأمم المتحدة قد أصبحت في ظل النظام العالمي الجديد عاجزة عن التدخل الفعال لحل المنازعات الدولية، إلا في الحالات التي تسمح بها الولايات المتحدة الأمريكية، وإن تدخلت لا بد أن يأتي تدخلها متلائماً مع الإرادة الأمريكية سواءً اتفق ذلك مع قواعد القانون الدولي أو تعارض معها ، وتوجيه الولايات المتحدة لقرارات مجلس الأمن بما يتفـق مـع أهدافها ومصالحها بحكم قدرتها العسكرية والاقتصادية خاصة بعـد تفكـك الاتحـاد السـوفيتي، واستخدام الولايات المتحدة للشرعية الدولية كذريعة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يكشف عن اختلال معيار العدالة.

وخير شاهد على ذلك إعلان الحرب على أفغانستان في أعقاب هجمات 11 سبتمبر والتي شكلت تعبيراً بالغ الوضوح بشأن تحرير استخدام القوة من القيود التي يفرضها القـانون الـدولي المعاصر في هذا الشأن، والعودة إلى معايير القانون الدولي التقليدي الذي كان يعطي الحق للدولـة في استخدام القوة المسلحة دون قيد أو شرط الأمر الذي استتبع في حالات كثيرة تأثر الأمم المتحدة بالظروف الدولية، وتغليبها على الاعتبارات القانونية في تحديد طبيعة العمل بوصفه مهدداً للسـلم والأمن الدوليين وقد تم بالفعل تجاوز الولايات المتحدة الأمريكية للأمم المتحدة ومجلـس الأمـن وقواعد القانون الدولي وإصدار قرارات لصالحها، وذلك بغزو الولايات المتحدة للعراق في 2003 دون غطاء شرعي من الأمم المتحدة ومجلس الأمن حيث إن الأمم المتحدة لم ترى إن العراق يمثل تهديد للسلم والأمن الدوليين، ورغم ذلك أصرت الولايات المتحدة على غزو واحتلال العراق.

المبحث الثاني

انهيار الثنائية القطبية والأثر المترتب على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

إثر انهيار الكتلة الشيوعية وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالساحة الدولية ظهر نظام دولي جديد يرتبط مركزياً بالولايات المتحدة الأمريكية عبر شبكة من التحالفات العسكرية والسياسية التي تعمل وفق التصورات والمعايير الأمريكية الخالصة، كما " أعلنت إدارة الرئيس بوش "الابن" مبدأ الضربات الوقائية رسمياً بدعوى أنه الأسلوب الأمثل لمواجهة الإخطار الإرهابية ومنع تكرار سيناريو الحادي عشر من سبتمبر"[1]، وبضرورة إحداث تعديلات جوهرية على المنظومة القانونية الحاكمة للعلاقات الدولية.

إن الأثر المترتب على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، يتم وفق ما تحدده الولايات المتحدة الأمريكية لما يقوم به المجلس من دور، وفعاليته في أي نزاع فهو لن يستطيع أن يقوم بدور مستقل في السياسة العالمية، لأنه مجرد ظل للنظام العالمي والذي تكون دائماً السيطرة فيه للدول القوية.[2]

إن قيام النظام العالمي الجديد قد تزامن مع ازدياد الأزمات الدولية التي واجهت منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، كقضية لوكربي، والصومال والبوسنة والهرسك، وهايتي، وإصدار مجلس الأمن قرارات استندت إلى الفصل السابع، وتجلي ذلك في القرارات التي صدرت عن المجلس أثر احتلال العراق للكويت في 1990. وكانت منظمة الأمم المتحدة تحاول تكييف نفسها مع الظروف الدولية الناجمة عن المتغيرات الجديدة، كما سعت إلى توسيع مفهوم السلام في قمة مجلس الأمن في 31 يناير 1992 بسبب ظهور مصادر غير عسكرية للصراعات، تشكل تهديداً للسلام تتمثل في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والإنسانية والبيئية.[3]

وعلى الرغم من الدور الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء منظمة الأمم المتحدة وتشكيل مجلس الأمن على الصورة التي ظهر بها في سان فرانسيسكو عام 1945 إلا أن العلاقة بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة مرت بصور من الشد والجذب والتوافق والعداء

---

(1) سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص 140.

(2) د. مروان القبلان، ضوء على ظلال الخليج " دراسة تحليلية سياسية قانونية لحرب الخليج "، مطبعة الإخاء، ط(1)، دمشق، 1990، ص 178.

(3) د. نبيل العربي، الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد (114)، مركز الأهرام ، القاهرة، أكتوبر 1993، ص 153.

والعامل الوحيد المحدد الذي كان يربط بين التنافر والعداء من جهة، والتعاون والتقارب من جهة أخرى، هو أين تكمن مصلحة الولايات المتحدة وأهدافها ؟ وإلى أي حد تتفق تلك الأهداف والمصالح مع تصرفات الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

إن تلك العلاقة كانت مزيجاً معقداً بين الواقعية " البرجماتية" والمثالية في سياسة أمريكا على العموم، ولكن الواقعية هي صاحبة السبق مراراً مما أدى بالأمم المتحدة إلى دفع ثمن تلك الواقعية الأمريكية والصراع بين أنصار العالمية وأنصار العزلة .[1]

إن المتأمل لديباجة الميثاق لا يجد صعوبة في اكتشاف القيم والشعارات التي تتفق مع المثالية الأمريكية، والتي تدفع بالولايات المتحدة للقيام بمسؤولية إقامة عالم يتمتع بالديمقراطية والأمن والسلام، وفي مقابل ذلك فإن تعامل الولايات المتحدة مع المنظمة الدولية وأنشطتها تجاه الأزمات التي تتصدى لها ينطلق بالدرجة الأولى من الأهداف والمصلحة القومية حتى ولو تعارضت مع القيم المثالية وقواعد القانون، ولم يكن هذا التطابق سهلاً بين أهداف السياسة الخارجية الأمريكية ومجلس الأمن، مما يجعله أسير قيود معينة وإطار محدد لا يتعداه حتى لو كان على حساب دوره في الدفاع عن السلم والأمن الدولي .[2]

يعني ذلك أن التدخل من اجل الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وردع العدوان مرهون بما يمثله من خطر وتهديد لمصالح وأهداف السياسة الخارجية الأمريكية، والتي تحددها النخبة الحاكمة وتوجيهاتها دون أي اعتبار لأي مواثيق دولية أو احترام لحقوق الإنسان، فالهدف والمصلحة هما الشرطان الواجب توافرهما حتى تقوم الولايات المتحدة بالتدخل فسي القضايا والاضطرابات في أي مكان من العالم، مما يجعل مجلس الأمن هيكلاً بلا فاعلية ولا أهمية حتى تحتاج له الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم يتحول إلى أداة طيّعة تسيره بالشكل الذي يحقق مصالحها، ولكن كل ذلك لا يعني إن الأمم المتحدة تعتبر بديلاً عن السياسية الخارجية الأمريكية.

إن الولايات المتحدة الأمريكية صاغت نظام مجلس الأمن باستخدام تعابير وتراكيب واسعة جداً يمكن تفسيرها بصور كثيرة ، تنظر لها من منظار تحقيق الهدف والمصلحة فحين تتعارض مع أهداف سياستها الخارجية في أي منطقة حيوية بالنسبة لها فإنها تفسر ذلك بأنه تهديد للسلم والأمن الدولي، وتسعى من خلال مجلس الأمن لمجابهة هذا الخطر والعدوان، وهذا يثبت إن الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل حماية أهدافها ومصالحها لن تعجز عن إيجاد الطريقة التي تحقق بها

---

[1] د. عبد العاطي محمد، الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، دار المستقبل العربي، ط(1)، القاهرة، 2004 ، ص 87.

[2] نفس المرجع السابق ، ص ص87-88.

تلك الأهداف والمصالح وتسيطر من خلالها على وضع القرارات الدولية. وهذا ما سنتطرق إليه على النحو الآتي:-

أولاً / الهيمنة الأمريكية على وضع القرار الدولي:

تتلخص الأسس التي لعبت دوراً في الهيمنة الأمريكية على وضع القرار الدولي في عوامل موضوعية ذاتية، تمثلت في كون الولايات المتحدة دولة كبرى تتمتع بامتياز النقض في مجلس الأمن، وعوامل أخرى سياسية تمثلت في نهاية الحرب الباردة التي تزامنت مع انهيار الثنائية القطبية من جانب واحد وهو انهيار (الاتحاد السوفيتي)، والآثار المترتبة عن ذلك الانهيار، وما نجم عنها من حسم الصراع واقعياً لصالح الولايات المتحدة الأمريكية لتتفرد بالهيمنة على المنظمة الدولية، ومن ثم على صياغة القرار الدولي الخاص بالسلم والأمن الدوليين.

لقد كشفت الممارسة الدولية عن فشل الأمم المتحدة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين سواء في زمن الحرب الباردة أو بعده، ولعل القضية الفلسطينية خير شاهد على ذلك، والسبب هو تركيبة مجلس الأمن واختلاف في الرؤى والمصالح قبل نهاية الحرب الباردة وتعنت الولايات المتحدة وهيمنتها على المنظومة الدولية بعد انتهاء تلك الحرب وغزوها لأفغانستان والعراق.

ثانياً/ المفهوم المتغير للسلم والأمن الدوليين:

كشفت الممارسة الدولية عن وجود مفهومين لمعنى " تهديد" الأمن والسلم الدوليين، وهما على النحو التالي:-

1- المفهوم التقليدي: ويتمثل في تهديد السلم والأمن الدوليين "ويعني التهديدات والإخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة بين الدول، وبمعنى آخر فإن الواقعة التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، والتي يحق لمجلس الأمن بموجبها اتخاذ تدابير حيالها وفقاً للفصل السابع من الميثاق هي الواقعة التي تتمثل في وجود حرب أو نزاع مسلح بين الدول"[1] هذا المفهوم سارت عليه الأمم المتحدة منذ قيامها عام 1945 واستمرت في تطبيقه حتى نهاية الحرب الباردة عام 1989 وهذه الممارسة بهذا المعنى هي تفسير أصلي للميثاق فيما يخص مفهوم الأمن والسلم الدوليين.

2- المفهوم الحديث: يتمثل هذا المفهوم في "إعطاء تفسير مغاير للأمن والسلم الدوليين، والعوامل التي تشكل تهديداً له، وقد ظهر هذا التفسير بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي"[2] ويعكس محتواه دون شك رؤية وصياغة أمريكية بحتة تختلف عن المفهوم الأول في كونه يدخل في عداد العوامل التي تشكل تهديداً للإعمال غير العسكرية.

---

(1) سعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط(1)، القاهرة، 2003، ص 611.

(2) نفس المرجع السابق، ص 612.

وهذا يعني أن أي عمل ولو كان غير عسكري ولو لم يكن بين الدول فأنه يمكن اعتباره تهديداً للأمن والسلم الدوليين وبالتالي استخدام التدابير القسرية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لقمعه، وهذا ما تم التعبير عنه في بيان قمة مجلس الأمن في يناير من عام 1992 حيث ورد النص على أن هناك مصادر غير عسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديداً فعلياً للسلم والأمن الدوليين[1]. هذا التفسير له خطورته بحيث يتحول التكييف القانوني للواقعة إلى مجرد مسألة تفسير مطلق يتأثر بعوامل الهيمنة والقوة.[2]

وبهذا ترى الباحثة أن كل عمل تراه الولايات المتحدة لا يتفق ومصالح أمنها القومي تقوم بالضغط دولياً باعتباره تهديداً للأمن والسلم الدوليين وهذا ما كشفت عنه الممارسة الدولية عند التطبيق المستحدث لمفهوم السلم والأمن الدوليين.

تطبيق المفهوم الحديث للسلم والأمن الدوليين في الممارسة الدولية:

هناك جملة من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن والتي اعتبرت فيها المصادر الغير عسكرية سبباً لعدم الاستقرار في حدود الدولة الواحدة وتهديداً للسلم والأمن الدوليين، وخاصةً تلك التي قادت إلى نزوح اللاجئين كحالة الصومال في القرار رقم (798) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1993/5/3.

وفي حالات أخرى كان القرار لإرضاء الولايات المتحدة التي رأت في المسألة تهديداً لأمنها القومي أكثر منه للسلم والأمن الدوليين ومن أمثلة ذلك القرار رقم(841) الذي أصدره مجلس الأمن ضد هايتي بتاريخ 1993/5/17 وكذلك القرار رقم (688) الذي أصدره مجلس الأمن ضد العراق بتاريخ 1991/4/5.[3]

وفي بعض الحالات الأخرى غير المبررة، فإن مجلس الأمن اعتبرها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وذلك لعدم امتثال دولة ما للمطالب الأمريكية والمثال الأكثر وضوحاً في هذه الحالة هو القرار رقم (748) الصادر من مجلس الأمن ضد الجماهيرية، وجاء في هذا القرار " إن عدم امتثال ليبيا لموجبات القرار 731 في ظل أزمة لوكربي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ".[4]

والنتيجة المترتبة على اعتبار واقعة معينة أنها تهديد للأمن والسلم الدوليين هي تطبيق الفصل السابع من الميثاق وذلك إما باتخاذ توجيه من مجلس الأمن فيما يجب العمل به أو تطبيق التدابير القسرية التي تشمل الحصار وقطع العلاقات الدبلوماسية وفقاً لنص المادة (41) أو استخدام

---

[1] عبد العاطي محمد، مرجع سابق، ص 89.
[2] عبد الله الحبيب عمار العيساوي، مرجع سابق، ص 65.
[3] نبيل العربي، مرجع سابق، ص 154.
[4] نفس المرجع السابق، ص 66.

القوة المسلحة وفقاً لنص المادة (42)، إذ ترك مسألة تكييف الواقعة وفقاً لنص المادة (39) من الميثاق من صلاحيات مجلس الأمن وبتركيبته الحالية ذات النفوذ الأمريكي الواضح هي مسألة في غاية الخطورة فالعمل المشروع قد يتحول إرهاباً ومن ثم تهديداً يبرر استخدام الفصل السابع، وكذلك الشأن أيضاً في الاضطرابات الداخلية والمحلية وقمع إعمال التمرد.

وفي الاتجاه الآخر فإن الإرهاب قد يتحول إلى عمل مشروع وهذا هو الوضع في فلسطين فالإرهاب الصهيوني وجرائم اليهود ضد المدنيين العزل بما اشتملت عليه من قتل جماعي، وتهجير، وإبادة لم يعتبر يوماً ما تهديداً وكأنه لا علاقة له بالأمن والسلم الدوليين، لأن الولايات المتحدة لا ترى في تلك الأعمال الإجرامية تهديداً.[1]

كل هذا التطبيق يتم برؤية أمريكية لأنها اليوم هي الأقوى في مجلس الأمن، وهذا لا شك صياغة جديدة لمفهوم الأمن والسلم الدوليين الذي لم يعد قائماً كما قصده واضعوا الميثاق عام 1945 .

والولايات المتحدة الأمريكية إذا تعتمد هذه الصياغة فإنها تباشر اختصاصاً وصلاحية أعطاها لها الميثاق ليس لذاتها وإنما بصفتها عضواً دائماً في مجلس الأمن ، ولا شك بأن هناك ظروفاً واقعية ساهمت في تمكين الولايات المتحدة من الهيمنة على المنظومة الدولية وعلى تكييف مفهوم الأمن والسلم الدوليين وفقاً لرؤيتها ومصالحها وكانت آثار الظروف الواقعية التي أعقبت الحرب الباردة هي السبب في قيادة الولايات المتحدة لدول التحالف في حرب الخليج الثانية عام 1991 بتفويض من الأمم المتحدة.

ففي حالة غزو العراق من جانب بريطانيا والولايات المتحدة دون تفويض من مجلس الأمن والأمم المتحدة تشكيل لخطر كبير، كما أنه يعني نقطة فاصلة في تاريخ الأمم المتحدة من حيث بروز ووضوح السيطرة الأمريكية على منظومة الأمم المتحدة في إطار مبدأ الشرعية ومفهوم الأمن الجماعي، فتهديد الأمن والسلم الدوليين من جانب العراق قد اعتبر قائماً حسب تفسير الولايات المتحدة وبريطانيا على أساس إن العراق لم ينفذ جملة من المطالب المادية الواردة في القرارات ذات العلاقة، ومنها القرار رقم (687) الصادر من مجلس الأمن الخاص بوقف إطلاق النار وكذلك القرار رقم (1414)، والقرار(660)، والقرار(678).

وترى الباحثة أن هذا التفسير مجحف وهو التفسير الذي قدمه كل من المدعي العام البريطاني والأمريكي بقصد خلق مبرر لغزو العراق والعدوان عليه في وقت لم يكن فيه تهديد عراقي للأمن والسلم الدوليين.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 66 .

إن استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة يحكمه حالتان فقط يمكن استخدام القوة فيهما باستثناء الأولى وهي حالة الدفاع الشرعي الواردة في مادة (51) من الميثاق وهذه الحالة لم تكن متوفرة بحيث أنه لم يقم العراق بعمل عسكري مباشر ضد الولايات المتحدة وبريطانيا.

أما الحالة الثانية فهي بموجب التدابير القسرية الواردة في الفصل السابع من الميثاق وفي هذه الحالة أيضاً كان الفشل من نصيب الولايات المتحدة وبريطانيا في الحصول على قرار دولي من مجلس الأمن، لاستخدام القوة ضد العراق، إذا إن العمل كان عدواناً فاضحاً وخرقاً للميثاق والشرعية الدولية.

واستمر المجلس خلال الفترة من العام 1995-1998 في مواجهة تداعيات وآثار حرب الخليج متخذاً مجموعة من القرارات حيال تنفيذ العراق للقرار (687) وتركزت تلك القرارات حول قضيتين : الأولى قضية النفط مقابل الغذاء، والقضية الثانية: عملية التفتيش عن الأسلحة والتي شهدت مجموعة من الخلافات بين العراق واليونسكوم، فقد استمرت تلك العملية دون التوصل إلى تقرير نهائي تقر فيه اللجنة بإنهاء مهمتها، وتدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية، الأمر الذي يرفع الحظر في النهاية.

وجاءت الخطوة الأولى التي اتخذها مجلس الأمن في جلسته بتاريخ 12 يناير 1995 وذلك بتجديد العقوبات المفروضة على العراق وبالرغم من التعاون العراقي في مجال نزع الأسلحة، واعترافه بالكويت الأمر الذي يستحق على الأقل رفع جزئي للحضر المفروض على العراق من أجل تشجيعه على اتخاذ للمزيد من الخطوات لتنفيذ قرارات المجلس، إلا أن إصرار الولايات المتحدة حال دون ذلك والتي ظلت تعتبر أن على العراق استكمال تنفيذ قرارات مجلس الأمن حتى يتسنى لها رفع العقوبات.[1]

وترى الباحثة أن الدول الكبرى التي كانت وراء الدور الرئيسي في وضع نصوص ميثاق الأمم المتحدة، لم تكن جادة في اعتبار المجلس الأداة الفعلية لإقرار السلم وفق قواعد عامة ومجردة وإنما فضلت إن تمارس نفوذها ونشاطها من خلال مجلس الأمن.

ولاشك إن هذا ينطوي على خلل يعصف بمصداقية الأمم المتحدة ويكرس حقيقة تدخل الدول الكبرى تحت غطاء شرعية قرارات مجلس الأمن، وهذا ما أكده مندوب العراق لدى الأمم المتحدة إثناء مناقشة مجلس الأمن للقرار (678) لسنة 1990 وذلك باعتباره غطاء للعدوان على العراق كما أكده مستشار الأمن القومي الأمريكي السابق (برجنسكي) " بأن الانتشار الهائل للقوات الأمريكية يعني أن الولايات المتحدة الأمريكية قد خططت للحرب على العراق ".[2]

---

(1) د. عبد الرحمن عبد العال ، العراق ومستقبل العقوبات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد(117)، القاهرة، 1994 ، ص 229 .

(2) عمر رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية" دراسة في الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية في حرب الخليج الثانية "، دار النهضة العربية، ط(1)، القاهرة، 2000، ص 215.

بل الأكثر من ذلك إن مجلس الأمن يكون عاجزاً أمام الدول الكبرى حتى في مجرد إدانة الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها بعض الدول، هذا ما عاشه العالم إثناء اعتداءات إسرائيل وحربها على لبنان عام 2006، والاعتداءات المتكررة على الشعب الفلسطيني والحرب الأمريكية ضد أفغانستان عام 2001، والانتهاكات والحرب التي قامت بها دول التحالف ضد العراق في عام 2003.

وفي ظل الظروف الدولية التي لحقت بالنظام الدولي ، وعلى أثر إحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، فقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تهميش دور مجلس الأمن و الأمم المتحدة، بل واستغلاله لإصدار قرارات دولية تصبغ بالشرعية الدولية لصالح هذه الدولة والدول التي تدور في فلكها، ولم تكتفي بذلك بل احتفظت لنفسها بحق تفسير قرارات منظمة الأمم المتحدة طبقاً لما يوافق تطلعاتها، وخير مثال على ذلك قرار رقم (1441) لسنة 2002 فقد زعمت الولايات المتحدة أنه وعلى الرغم من صدور القرار فإنها لا تثق في التزام العراق بتنفيذ بنوده، وبعدم جدية بغداد في التخلص من أسلحة الدمار الشامل وذلك لتبرير حربها الأخيرة ضد العراق في مارس 2003، الأمر الذي يبدو على أكبر درجات الخطورة لأنه يتعلق بإرساء قواعد عرفية جديدة تنسف القواعد القانونية المستقرة. وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:-

أولاً / قرارات مجلس الأمن والشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد:

من الواضح في ظل النظام العالمي الجديد أن الأمم المتحدة أصبحت عاجزة عن التدخل الفعال لحل المنازعات الدولية ألا في الحالات التي تسمح لها الولايات المتحدة الأمريكية بذلك، وهي ولابد أن يأتي تدخلها متلائماً مع الإرادة الأمريكية سواء كان هذا التدخل يتفق مع قواعد القانون الدولي أو يتعارض معها ، الأمر الذي يكشف عن اختلال معيار العدالة وفقاً للنظام العالمي الجديد.[1]

و خير مثال على ذلك هو امتناع إسرائيل عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن وعدم تطبيقها وتكريس مبدأ (الأرض مقابل السلام) في مؤتمر مدريد للسلام عام 1991، و" امتناع إسرائيل عن تنفيذ هذه القرارات كان يتعين معه قيام مجلس الأمن بتصعيد إجراءاته المختلفة للجوء إلى اتخاذ الإجراءات الجماعية القمعية ".[2]

لكن إصرار إسرائيل على استبعاد منظمة الأمم المتحدة من العملية السلمية التي كانت تجري بين الدول العربية وإسرائيل منذ 30 أكتوبر عام 1991، واستجابة مع الرغبة الإسرائيلية قامت الولايات المتحدة الأمريكية بممارسة الضغط على هذه المنظمة وبالتالي نجحت في استبعادها عن

---

(1) حسام هنداوي، مرجع سابق، ص 175.
(2) نفس المرجع السابق، ص 192

المشاركة في مؤتمر مدريد للسلام إلا بصفة مراقب، وإن دلّ هذا على شيء فإنما يدل على عدم احترام الشرعية الدولية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، ونظامها العالمي الجديد، حيث أنها تحرص دائماً على إن تأتي قرارات الأمم المتحدة متفقة ومصالحها وأهدافها الخاصة بغض النظر عن اتفاق هذه القرارات أو اختلافها وقواعد الشرعية الدولية، فلو كانت هذه الدولة تحرص حقاً على احترام القانون الدولي والشرعية الدولية لكانت مارست من الضغوط ما كان من شأنه وضع قراري مجلس الأمن رقمي (242-338) موضع التنفيذ، ولكن لأن هذين القرارين يتعارضا ومصالح حليفتها إسرائيل، فقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية على الحيلولة بين الأمم المتحدة وبين اتخاذ الإجراءات المناسبة لوضعهما موضع التنفيذ .[1]

ثانياً/ قرارات مجلس الأمن وحرب الخليج الثانية:

اتساقاً مع الإرادات السياسية للدول الكبرى في النظام الدولي تحرك مجلس الأمن وأصدر سلسلة من القرارات استناداً على الفصل السابع من الميثاق بهدف ضمان تطبيق القرار رقم (660) الصادر في 1990 والذي تضمنت ديباجته وجود انتهاك للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت واستند القرار على المادتين (39-40) من ميثاق الأمم المتحدة .[2]

والذي طالب فيه مجلس الأمن العراق بسحب قواته فوراً من الكويت مع دعوة العراق والكويت إلى البدء فوراً في التفاوض لحل ما بينهما من خلافات، غير إن العراق لم ينفذ القرار رقم (660) الصادر من مجلس الأمن مما أدى بالمجلس إلى إصدار القرار رقم (678) في 29 نوفمبر عام 1990، والذي يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت باستخدام كافة الوسائل اللازمة لتنفيذ تلك القرارات وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، هذا ما لم ينفذ العراق في15يناير 1991 أو قبله، جميع القرارات السابقة تنفيذاً كاملاً، وبذلك أصبحت الدول المتعاونة مع الكويت صاحبه الحق في تقدير الوسائل اللازمة لحمل العراق على الانسحاب من الكويت، بينما تقلص دور مجلس الأمن إلى مجرد مراقبة لسير العمليات التي تقوم بها هذه الدول، ولم يقدر له أن يقوم بممارسه أي نوع من الرقابة أو الإشراف على سير العمليات العسكرية التي قامت بها دول الحلفاء ضد العراق فيما بعد.[3]

---

(1) حسام هنداوي ، مرجع سابق ، ص 192.

(2) د. عبدالله الأشعل، الجوانب القانونية لأزمة الخليج ونظام الجزاءات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (103)، يناير 1991، ص ص 87-91 .

(3) عطية حسين أفندي، مرجع سابق، ص 158.

فعندما بدأ الهجوم العسكري ضد العراق في 17 يناير 1991 وجدت القوات المتحالفة يدها وقد أطلقت لممارسة ما تشاء من عمليات، دون رقابة أو إشراف من مجلس الأمن، بل أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت صريحة في رفض وضع قواتها تحت أي إشراف دولي.[1]

ورغم اتفاق هذه القرارات قبل تنفيذها مع حدود الشرعية الدولية إلا أنها قد انحرفت عن إطار الشرعية عندما شرع في وضعها موضع التنفيذ وهذه الصياغة تعني إن الدول المتحالفة وليس مجلس الأمن هي التي تحدد أهداف العمليات العسكرية، والقيام بأية إجراءات بدعوى ضرورتها لتنفيذ القرار رقم (660) والقرارات اللاحقة له والتي تتضمن مجموعة من القرارات فمنها الخاص بالتكييف القانوني للغزو وتسوية الأزمة، ومنها القرارات الخاصة بالإجراءات التحفظية، والقرارات الخاصة بالعقوبات، أو لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى منطقة الخليج، مما أدى بتلك القوات إلى ضرب البنية الأساسية للعراق من طرق وجسور ومصادر طاقة، ووسائل اتصالات، ومراكز الطاقة النووية الخاضعة لإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ... الخ، فما علاقة تدمير هذه المنشآت بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتحرير الكويت ؟.

إن " عدم قيام مجلس الأمن بالرقابة والإشراف على قوات تلك الدول المتحالفة رغم السماح لها باستخدام القوة أتاح لها الفرصة، خاصةً الدول الغربية منها للقيام بعمليات انتقامية ضد العراق لم يكن بتطلبها تحرير الكويت، وخير دليل على ذلك تدمير البنية الأساسية للعراق".[2]

ثالثاً/ مجلس الأمن وإدارة نتائج حرب الخليج الثانية:

امتدت هذه الفترة منذ إصدار مجلس الأمن للقرار رقم (686) في 2 مارس 1991 حتى نهاية العام 1994، حيث أكد القرار على تنفيذ العراق للقرارات السابقة وإلغاء ضم الكويت فوراً وإعلان مسؤوليته عن أي خسارة للكويت والدول الأخرى ورعاياها، كما طالب القرار من العراق وقف جميع الإعمال العدوانية والاستفزازية ضد جميع الدول الأعضاء، لقد فرض القرار شروط عدة على العراق للموافقة عليها إذ أراد إيقاف إطلاق النار كخطوة أولى مما يؤكد أنه جاء تنفيذاً لإرادة دول التحالف المنتصرة على العراق.[3]

وترى الباحثة أن القرار تمت صياغته بلهجة عنيفة تجرم العراق، إذ اعتبرها دولة تقوم بأعمال عدوانية، وأن الحملة التي نظمت ضدها هي حملة مشروعة تستهدف وضع نهاية سريعة وحاسمة للأعمال العدوانية، من خلاله على اعتبار التحالف المعادي للعراق قد تدخل تعاوناً مع

---

[1] حسام هنداوي، مرجع سابق، ص 192.
[2] نفس المرجع السابق، ص 193.
[3] عطية حسين افندي ، مرجع سابق ، ص ص 178- 179 .

حكومة الكويت، كما أن القرار جاء طبقاً للشروط الأمريكية لإنهاء العمليات العسكرية، مما يؤكد أثر انعدام التوازن الدولي باعتباره عاملاً فعالاً قبل انهيار الاتحاد السوفيتي وسيادة أمريكا للعالم.

كما أن " مجلس الأمن حافظ على الطابع المؤقت لوقف القتال وهدد باستئناف العمليات العسكرية الواردة بالقرار رقم (678) والتي كان هدفها إجلاء القوات العراقية عن الكويت، ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم (687) بعد توقف العمليات العسكرية والذي أكدت على سيادة الكويت والعراق واستقلالهما وإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وذكر القرار التهديد الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل على السلم والأمن الدوليين في المنطقة".[1]

وطالب القرار مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع " اتخاذ عدة إجراءات، منها ترسيم الحدود بين العراق والكويت، وإنشاء منطقة منزوعة السلاح بعمق 10 كلم على الجانب العراقي و5 كلم على الجانب الكويتي، تكون فيها وحدة مراقبة تابعة للأمم المتحدة، ونزع وتدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية، وعودة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، ويتعهد العراق بعدم ارتكاب أو دعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي وحضر السماح لأي منظمة إرهابية بالعمل داخل العراق ، وتنفيذ العقوبات والجزاءات الاقتصادية ".[2]

ترى الباحثة أنه رغم حصول القرار على شرعية دولية من مجلس الأمن، فهذا القرار يجب إن ينظر إليه على أنه إملاء من دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة، فلم يسبق أن أصدر مجلس الأمن قراراً يمكن مقارنته بهذا القرار والاسترشاد به كسوابق.

وتوالت القرارات، منها القرار رقم (688) الذي أصدره مجلس الأمن بشأن ثورة الأكراد في الشمال العراقي ، والتي قام النظام العراقي بقمعها مما سبب في تدفق اللاجئين على الحدود الدولية، مما يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، ثم القرار رقم (689) الذي أتخذه مجلس الأمن وأعلن فيه المجلس إنشاء قوة الأمم المتحدة للمراقبة في المنطقة العازلة ، والتي لا يمكن إنهاء مهمتها إلا بموجب قرار من مجلس الأمن.[3]

كذلك القرار رقم (692) بشأن المسؤولية القانونية للعراق عن الخسائر والإضرار المباشرة للحكومات الأجنبية والمواطنين والشركات كنتيجة لاجتياح الكويت، ونستنتج أن هذا القرار سيستخدم كوسيلة لإدامة العقوبات باعتبار إن العراق لا يستطيع دفع التعويضات إلا بعد رفع الحضر على الصادرات النفطية، بعد ذلك اجتمع مجلس الأمن ليصدر القرار رقم (699) بالإجماع لنزع الأسلحة العراقية.[4]

---

(1) القرار رقم (687) على موقع الأمم المتحدة ، على شبكة المعلومات الدولية ، الأنترنت http:www.un.org ، ص- ص 20-22 .

(2) نفس المرجع السابق، ص 22.

(3) عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 151.

(4) أنظر قرار مجلس الأمن رقم (689) على موقع الأمم المتحدة على شبكة الأنترنت ،ص- ص 30-31 .

وبناءً على توجيه القرار رقم (687) للجنة " اليونسكوم" التابعة للأمم المتحدة والتي تقوم بمهام تفتيش الأسلحة وتدميرها وإزالتها ومراقبتها، أصدر القرار رقم (700) في نفس اليوم الذي صدر فيه القرار السابق بالإجماع ونص على تحريم بيع أي أسلحة للعراق[1]، وتلى ذلك القرار رقم (707) إثر الأزمة بين العراق ولجنة اليونسكوم والتي اتهمت خلاله اللجنة العراق بعدم التعاون، ثم القرار (715) بخصوص عملية الرصد والتحقيق تنفيذاً للقرار رقم (689) والتأكد من امتثال العراق لأحكامه.

كما أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بخصوص تخفيف المعاناة والمجاعة في العراق وآثار الخطر على الشعب العراقي حيث أننا لسنا بصدد سردها هنا ومنها على سبيل الذكر القرارات رقم (705-706 -712)، وبحلول العام 1992 ظل مجلس الأمن يتعامل مع آثار وتداعيات حرب الخليج لتحتل اهتماماته طوال العام قضية نزع الأسلحة وترسيم الحدود، ومسألة نفقات الأمم المتحدة في العراق، وفي نفس الاتجاه استمر مجلس الأمن في معالجة تداعيات حرب الخليج لعام 1993 مركزاً تحركه حول قضيتين وهما قضية نزع الأسلحة، وقضية ترسيم الحدود واتخاذ القرارات بشأنهما. .

وبالرغم من التعاون العراقي وتنفيذ اغلب متطلبات القرار رقم (687) إلا أن " العقوبات ظلت تتجدد كل شهرين في العام حتى مع إشارة تقارير لجنة اليونسكوم إلى التعاون العراقي في مجال نزع أسلحة الدمار الشامل إلا إن مواقف بعض الدول- الولايات المتحدة وبريطانيا – تقف حائلاً دون اتخاذ قرار رفع العقوبات على العراق وظل الخط العام الذي يحكم الموقف الدولي متمثلاً في مجلس الأمن أو بالأخص الولايات المتحدة وبريطانيا وهو التريث والانتظار، وتأجيل البدء في مسألة رفع العقوبات"[2]، مما يدفع العراق إلى المراوغة والمماطلة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

وقد شهد عام 1994 تراجع الإجماع الدولي لمقاطعة العراق وحصاره، ونجح العراق من خلال الاستجابة لبعض قرارات مجلس الأمن لإعادة شبكة المصالح مع بعض الدول دائمة العضوية مثل روسيا والصين وفرنسا، إلا إن الموقف الأمريكي والبريطاني حاول التمسك بالإجماع داخل المجلس حول استمرار العقوبات على العراق[3].

---

(1) عبد الامير الأنباري ، مرجع سابق ، ص 30.

(2) سكوت رتير، حول نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (257)، بيروت، 1995، ص 155.

(3) محمد السيد سعيد، مرجع سابق ، ص 128 .

واستمر مجلس الأمن خلال الفترة من العام (1995-1998) في مواجهة تداعيات وآثار حرب الخليج متخذاً مجموعة من القرارات حيال تنفيذ العراق للقرار رقم (687)، وتركزت تلك القرارات حول قضيتين: الأولى قضية النفط مقابل الغذاء، والقضية الثانية عملية التفتيش عن الأسلحة والتي شهدت مجموعة من الخلافات بين العراق واليونسكوم، فقد استمرت تلك العملية دون التوصل إلى تقرير نهائي تقر فيه اللجنة بإنهاء مهمتها، وتدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية، الأمر الذي يرفع الحظر.[1]

ونستخلص من هذا إن مجلس الأمن قد أصدر ما يقارب خمسة وأربعين قراراً استندت معظمها للفصل السابع من الميثاق لمواجهة الأزمة بين العراق والكويت في حرب الخليج الثانية والتي كان توقيتها قد جاء بعد انهيار النظام الثنائي القطبية وتراجع دور الاتحاد السوفيتي، لذلك عكست قرارات مجلس الأمن إصراره على استخدام سلطاته بشكل أكثر من ذي قبل الإدارة الأزمة في كل فتراتها.

رابعاً / دور مجلس الأمن في حل النزاع الليبي الغربي :

في 21 يناير عام 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (731) الذي يطالب ليبيا بتسليم الشخصين المتهمين بتفجير طائرة بان أمريكان أثناء قيامها بالرحلة رقم (103) فوق لوكربي باسكتلندا عام 1988، كما يدعوها إلى التعاون مع السلطات الفرنسية لتحديد المسؤولية عن تفجير الطائرة التابعة لها فوق النيجر عام 1989، وقد اشتمل القرار على عبارات واضحة بإدانة الإرهاب ودعوة جميع الدول للمساعدة في إلقاء القبض على المسئولين عن هذا العمل الإجرامي ومحاكمتهم .[2]

كما عمدت الولايات المتحدة الأمريكية على حمل مجلس الأمن على إصدار القرار رقم (748) في نفس العام، ولقد ألزم هذا القرار الدول الأعضاء بقطع كافة اتصالاتها الجوية مع ليبيا وحظر إمدادها بالأسلحة وخفض مستوى تمثيلها الدبلوماسي والقنصلي مع ليبيا، وذلك نتيجة اقتراح ليبيا تسليم مواطنيها لإحدى الهيئات القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية لمحاكمتهما إن كان حقاً متورطين في تفجير الطائرة، وذلك نظراً لعدم تحديد القرار رقم (731) الصادر من مجلس الأمن للجهة التي يتعين تسليم المتهمين الليبيين إليها، وإصرار الولايات المتحدة وبريطانيا على تسليم ليبيا لأثنين من مواطنيها لمحاكمتهم أمام قضاء أحدهما على التهمة المنسوبة إليهما.

---

[1] عبد الأمير الأنباري، مرجع سابق، ص 35.
[2] حسام هنداوي ، مرجع سابق ، ص 120 .

ورغم التعارض الواضح لهذين القرارين مع العديد من قواعد القانون الدولي ونصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تشكل الأساس القانوني لشرعية ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات، إلا أن الدور الذي لعبته كلاً من الولايات المتحدة وبريطانيا يخولهما أن يكونا خصماً وحكماً في الوقت ذاته، وذلك نتيجة انسياق مجلس الأمن وراء الضغوط الأمريكية المتوالية دون الرجوع إلى المادة (1/33) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي بأنه "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها "[1].

إن طبيعة النزاع الليبي الغربي، كما هو واضح في حقيقته هو " نزاع قانوني حول اختصاص الدول التي تتمتع بولاية محاكمة الشخصين المشتبه فيهما في حادثة لوكربي وهو نزاع تم تنظيمه بأحكام اتفاقية مونتريال عام 1971 والتي تمنح ليبيا أحقية الاختصاص القضائي لأجراء المحاكمة "[2]، إلا أن الدول الغربية حولت القضية القانونية إلى أزمة سياسية ويتضح ذلك مما يلي:-

1- الإصرار على تسليم المشتبه فيهما إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة رغم ما تخوله اتفاقية (مونتريال) من حق محاكمتهما في ليبيا.
2- إغلاق الباب أمام كافة المساعي التي بذلتها ليبيا من أجل الوصول إلى حل سلمي يوفق بين قرار مجلس الأمن رقم (731) وبين الاعتبارات القانونية التي تتمسك بها ليبيا.
3- اعتبار النزاع عمل يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.
4- الضغط على مجلس الأمن من قبل الدول الغربية وجعله ينظر للواقعة طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ورفض طلب ليبيا في اللجوء إلى التحكيم الدولي.

فعندما لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية في 3-3-1992 للفصل في مسألة الاختصاص فإن الدول الغربية أسرعت إلى العودة لمجلس الأمن حيث أصدر القرار رقم (748) الذي استندا إلى الفصل السابع من الميثاق، وجعله يتضمن الجزاءات التي لا تتوافق مع قواعد القانون الدولي.

وترى الباحثة أن هذا لا يبعث على التفاؤل، بل أنه مؤشر واضح لسيطرة الدول الغربية على القرار الدولي.

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (1/33)
[2] ميلود المهذبي، مرجع سابق، ص 98.

إن الإجماع الذي يحقق للدول الغربية قدرة إصدار القرارات (731) هو الذي دفع بها إلى حمل مجلس الأمن الدولي على إصدار القرار رقم (748)، وأن مركزية اتخاذ القرار في مجلس الأمن فضلاً عن كونها متعارضة مع ما استقر عليه العرف الدولي داخل مجلس الأمن الدولي فإن القرار المشار إليه يعتبر من القرارات المشهود ببطلانها، وتتضح صورة بطلان قرار مجلس الأمن الدولي رقم(748) في الأوجه التالية:-

1- إن مجلس الأمن قد تم إقحامه في مسألة قانونية صرفة، فالخلافات القانونية مابين الدول حدد لها الميثاق مسارات واضحة، وجعل لمحكمة العدل الدولية اختصاص النظر في المنازعات التي تقع بين أشخاص المجتمع الدولي.[1]

2- تعتبر مسألة تسليم المواطنين المتهمين، من المسائل التي لم يسبق آثارتها أمام مجلس الأمن، كما أن التسليم من القواعد التي تعتبر من أعمال سيادة الدولة، وهو ما استقر عليه العمل في القانون الدولي.[2]

3- إن الدول الغربية بالتجائها إلى مجلس الأمن وطلبها تسليم مواطني الدولة الليبية تعتبر قد غلبت المعالجة السياسية على أسلوب العمل القانوني.[3]

وبهذا يعتبر مجلس الأمن بقراره رقم (748) قد انتهك قواعد الشرعية الدولية المتعلقة بعدم جواز تسليم مواطني الدولة المعنية. وأن أزمة لوكربي في الواقع هي أزمة قانونية ألبست رداءً سياسياً ، وتم إقحام القضية في مجلس الأمن وبناء على ذلك أصدر القرار بمعاقبة ليبيا ضمن إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .بهدف خلق مبرر للاعتداء على ليبيا ، إما رفض الغرب لرغبة ليبيا في محاكمة المتهمين أمام محكمة العدل الدولية، أو في دولة محايدة ، ما هو إلا حجة تبيت نوايا عدوانية واضحة ضد ليبيا.

إن التكييف القانوني لقرارات مجلس الأمن الصادرة بحق ليبيا جاء مخالفاً للمبادئ التي تحكم مسألة تنازع القوانين في الجرائم الدولية[4]. وإن قرار مجلس الأمن الدولي جاء مخالفاً لاتفاقية دولية معترف بها إلا وهي اتفاقية (مونتريال) عام 1971.

إن موقف الأمم المتحدة منذ إنشائها إزاء الإحداث التي تهدد السلم والأمن الدوليين موقف متباين من حالة إلى أخرى بالنظر إلى ظروف كل حالة على حدة، وفي هذه الحالة يقاس رد فعل الأمم المتحدة بمدى ما يلحق السلام العالمي من تهديد بالنظر إلى مصدره وآثاره، وعليه فإن رد

---

(1) د.إبراهيم شحاته، المواجهة الأمريكية الليبية في خليج سرت، مجلة السياسة الدولية، العدد(85)، القاهرة، يوليو 1986، ص 170.

(2) نفس المرجع السابق، ص 173.

(3) د. أحمد الناصوري، محاضرات في السياسة الخارجية للجماهيرية، جامعة التحدي،سرت، 1998، ص 71.

(4) ميلود المهذبي، مرجع سابق، ص 97.

الفعل يتدرج من الإدانة الشفوية إلى فرض العقوبات الاقتصادية والإجراءات العسكرية [1] وهناك عوامل عدة تساهم في تحديد مدى رد فعل الأمم المتحدة ابتداءً من جسامة التهديد ومروراً بمصالح الدول الكبرى، فمجلس الأمن لا يمكنه اتخاذ خطوة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي دون موافقة الدول الكبرى.[2]

ومن هذا المنطلق يتعين إذن إلقاء الضوء على بعض القضايا التي آثارت الشكوك حول القرارات الصادرة بشأنها من مجلس الأمن ومن هذه القضايا ما يأتي:-

أولاً/ أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 :

تعرضت الولايات المتحدة لأعمال عنف غير مسبوقة وذلك في الحادي عشر من سبتمبر 2001 ف، حيث قامت ثلاث طائرات ركاب مدنية تابعة لشركات داخل الولايات المتحدة بالاصطدام ببرجي مبنى التجارة العالمي بنيويورك، ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية بالتحويل البرجين وجزءاً من مبنى وزارة الدفاع إلى أنقاض، ومن تحتها آلاف الأشخاص وقد باشرت السلطات الأمريكية التحقيق ، وأعلنت الإدارة الأمريكية أنها تمتلك الأدلة الكافية التي تدين تنظيم القاعدة وحكومة " طالبان " في أفغانستان ومن ثم قررت شن الحرب ضد أفغانستان ولقد كان رد الفعل الأمريكي عنيفاً، فأعلنت الحرب على الإرهاب تحت مظلة التحالف من أجل محاربة الإرهاب .[3]

أما دور مجلس الأمن حيال هذه الإحداث فقد تم النظر إليه في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك باعتبار الأمر يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1368) لسنة 2001 وتلا ذلك القرار رقم (1373) من نفس السنة.[4]

وقد تضمن القرار رقم (1368) لسنة 2001 إدانة الهجمات الإرهابية الناتجة عن أحداث 11 سبتمبر واعتبرها من قبيل أعمال الإرهاب التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأكد الحق الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس وفق قواعد الميثاق ومكافحة تهديدات الأمن والسلم الدوليين الناجمة عن إعمال الإرهاب بكل صورة.

---

(1) نبيل العربي، تطوير الأمم المتحدة وأفاق المستقبل " محرر" حسن نافعة ،الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي ، مركز الدراسات والبحوث السياسية ، جامعة القاهرة، 1994، ص285 .

(2) نفس المرجع السابق، ص 285.

(3) د. احمد إبراهيم محمود ، الإرهاب الجديد ، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (147)، القاهرة ، 2002، ص 46 .

(4) د. خالد اعبيدات علي ، الإرهاب يسيطر على العالم ، الموقع www.alerhab. Net/look/book/in dex-htm بشبكة الأنترنت.

إن مجلس الأمن قد استند في هذا القرار إلى المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقول " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من إعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41-42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".[1]

وذلك عندما اعتبر هجمات 11 سبتمبر من قبيل الإعمال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، والمادة (51) من الميثاق في أقراره بمشروعية الدفاع والتي تقضي بأن " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى إن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الإعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".[2]

وفي نفس العام بتاريخ 2001/11/28 فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1373) والذي جاء مستنداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، وقد تضمن العديد من الالتزامات على عاتق الدول الأعضاء وهي:-

1. وقف ومنع تمويل الإعمال الإرهابية.
2. الامتناع عن تقديم كافة إشكال الدعم للكيانات أو الأشخاص المتورطين في الإعمال الإرهابية، وتبادل المعلومات الخاصة بإعمال وتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية.[3]

وتم انشأ لجنة خاصة تتألف من جميع الأعضاء بالمجلس لمتابعة وتنفيذ ما ورد به مع التزامهم بتقديم تقارير دورية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار وعلى الرغم من احتواء القرار على جملة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأعضاء في مواجهة ظاهرة الإرهاب، إلا أنه لم يأت على صياغة مفهوم محدد أو تعريف واضح للإرهاب، ولعل هذا الغموض يوفر أساسا قوياً لإمكانية استخدام نصوصه ضد أية دولة، بالإضافة إلى عدم بيان أو تحديد الجهة التي تضطلع بتحديد التكييف القانوني للعمل، ما إذا كان يعد عملاً إرهابياً أم لا، إن صياغة القرار جاءت مرنة تسمح بتفسيره بشكل كبير.[4]

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة ، المادة (39) .

[2] ميثاق الأمم المتحدة ، المادة (51).

[3] د.علاء الدين راشد ،الأمم المتحدة والإرهاب 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، ط(1)، القاهرة، 2005، ص 36.

[4] أنظر التقرير الاستراتيجي العربي ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الأهرام ، القاهرة، 2001 ، ص 47.

كما استند القرار إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق الأمر الذي كان يحق معه للمجلس إلزام الدول الأعضاء باستخدام القوة العسكرية في مواجهة تنظيم القاعدة " ونظام طالبان " على أنهما المسئولان عن تلك الهجمات، غير أن المجلس لم يفعل ذلك وأسفر جهده على تعداد جملة الالتزامات التي ذكرناها، فهل من شأن ذلك إن يعرضها تلقائياً لعمل عسكري تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية، أم أن الأمر يتطلب صدور قرار جديد يسمح لها باستخدام القوة العسكرية.[1]

وعلى ذلك فإن القرارين (1363-1373) قد نجحا في فرض الالتزامات وتسهيل مهمة الحرب الأمريكية ضد أفغانستان في مواجهة " تنظيم القاعدة ونظام طالبان " دون إن يقابل ذلك أي قيود قانونية للولايات المتحدة ، والتي كان يتعين أن تتم تحركاتها تحت إشراف ورقابة مجلس الأمن.

ثانياً / مجلس الأمن والغزو الأمريكي البريطاني للعراق عام 2003 :

يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت على قناعة بأن حرب الخليج الثانية 1991 لم تحقق أهدافها وان العراق لازال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وأنه يواصل تحديه لقرارات مجلس الأمن والأمم المتحدة الداعية إلى تدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية لاسيما القرار رقم (687) لسنة 1991.[2]

وبتاريخ 2002/11/8 " أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم (1441) الخاص بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، وقد ورد في هذا القرار أنه صدر استناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وقد تناول القرار عدة بنود تتعلق بانتهاكات العراق للقرارات السابقة الخاصة بنزع السلاح وخاصة القرار رقم (687) وقد ورد في القرار رقم (1441) عدة أحكام تدين العراق".[3]

ونلاحظ إن القرار يشير إلى إن العراق كان ولا يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في الفقرات ذات الصلة بما في ذلك القرار رقم (687)، لكن هذا القرار فرض على العراق شروط قاسية، وتعجيزية، فجاء وكأنه قرار بشأن الحرب، فقد خلا من أي إشارة إلى التزامات مجلس الأمن والأمم المتحدة تجاه العراق وبين الالتزام العراقي بالشرعية الحصار المفروض عليه، وذلك بعدم الإشارة إلى رفع الحصار في حال امتثال العراق للقرار وهذا يجعل العراق لا يرى أي بارقة أمل لتجنيب العدوان عليه أو لرفع الحصار عنه.[4]

---

[1] نفس المرجع السابق ، ص 48.

[2] د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي في عالم مضطرب ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (153)، القاهرة، يوليو 2003 ، ص 86 .

[3] أنظر نص القرار رقم (1441) بموقع الأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية الأنترنت www.unorg.com .

[4] راجع محمد السخاوي ، القرار رقم (1441) على الموقع www.alarabnews com/alshsab/GIF/22-11-2002 /Mohamelelsk hawy.htm .

1- غـــزو العـــراق:-

بتاريخ2003/3/20 قامت الولايات المتحدة بشن حربها ضد العراق ودون تفويض من الأمم المتحدة، وهذا الغزو كان غير مبرراً مثل حرب تحرير الكويت (حرب الخليج الثانية) الذي عملـت فيه قوات التحالف تحت مظلة الأمم المتحدة فاكتسبت بذلك غطاء قانوني، وبذلك فإن هذا الغزو غير شرعياً لاسيما وان المفتشين الدوليين لم يعثروا على أسلحة دمار شامل بالعراق وتقدموا بتقريـرهم للأمم المتحدة بتاريخ2003/1/27 مؤكدين على ذلك، ومن جهة أخرى لم يتأكد أي ارتباط بين بغداد والمنظمات الإرهابية خصوصاً تنظيم القاعدة.

إن الولايات المتحدة تجاوزت مجلس الأمن والأمم المتحدة تحت غطاء الشـرعية الدوليـة وذلك عند إدعاء الولايات المتحدة أن القرار رقم (687) يبيح لها استخدام القوة ضد العراق، كما إن القرار رقم (1441) يفوضها في استخدام هذه القوة حتى وصل الأمر إلى إن أعلن الرئيس الأمريكي إن "بلاده لا تحتاج إلى تفويض من أحد لاستخدام القوة ضد العراق"[1]. وقد ساهم الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك " كوفي عنان " في تصعيد الموقف بإصداره قرار سحب جميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في العراق.

ومن جهة أخرى فإن مجلس الأمن لم يجد مبرراً لغزو العراق وأنه لا يمثل تهديـداً مباشـراً للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي لا يبرر حرباً مباشرة عليه من قبل الولايات المتحدة وبريطانيـا في 2003/3/20 [2].

وبذلك فقد رفض مجلس الأمن إن يضفي على هذه الحرب غطاءً شرعياً معتبراً إن العـراق لـم يشكل تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين يستلزم حرباً عليه، ففي غياب الإذن من مجلـس الأمـن لا يمكن لأي دولة اللجوء إلى القوة ضد دولة أخرى إلا في حالة الـدفاع عـن الـنفس رداً علـى هجوم مسلح.[3]

وهكذا تتصف هذه الحرب بعدم المشروعية، بأنها حرب غير عادلة ولا تستند إلـى أسـس وقواعد القانون الدولي.

---

[1] د. منير زهران، الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة، مجلة السياسة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد (156)، القاهرة، أبريل 2004، ص 25.

[2] د.أحمد السيد أحمد ، الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة السياسة الدولية، العدد (153)، القاهرة، يوليو2003 ، ص124.

[3] راجع الموقع التالي بشبكة الأنترنت www.ulb.AC.Be/droit/edi/appe-irakhtml.com.

النتائج المترتبة على غزو العراق (حرب الخليج الثالثة):

من أبرز نتائج هذه الحرب هو إسقاط بعض المفاهيم الدولية ومن أهمها مفهوم الشرعية الدولية، فهذا الغزو العسكري على العراق بدون موافقة مجلس الأمن يشكل " سابقة " من شأنها إن تدفع دولاً أخرى إلى اللجوء لمثل هذا السلوك في مناسبات أخرى، فيغدوا من ذلك في مقدور أي دولة إن تدعي ضرورة اللجوء إلى حرب وقائية دون إن يكون هناك هجوم ضدها.[1]

ومن النتائج المباشرة لهذه الحرب أيضاً صدور العديد من القرارات من مجلس الأمن نتيجة هذه التطورات الدولية ومنهما قرار مجلس الأمن رقم (1472) لسنة 2003 والذي أصدره مجلس الأمن على استحياء، حيث سمح فيه باستئناف البرنامج الإنساني " النفط مقابل الغذاء " الذي كان قد علق بعد صدور قرار الأمين العام بسحب بعثة الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية[2] ، ثم أصدر المجلس القرار رقم (1473) الصادر في 22 مايو 2003 حيث أنه وبموجب هذا القرار بدلاً من إن تعاقب الأمم المتحدة دول التحالف على غزوها للعراق هذه الجريمة الدولية، فقد تحصلت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على اعتراف دولي بشرعية احتلال العراق من خلال الحصول على تفويض بالتصرف في منتجات العراق من النفط والغاز الطبيعي بموجب القرار رقم (1473) لسنة 2003[3]. وفي 25 أكتوبر من نفس العام اجتمع مجلس الأمن وأصدر قراره رقم (1511) حيث تضمن هذا القرار صياغة الدستور، ودعم دور المنظمة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية.

ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1456) لسنة 2004 وذلك بطلب من الإدارة الأمريكية طالباً الغوث لقوات التحالف في العراق من جحيم المقاومة العراقية، وبالنظر إلى ما ورد في هذا القرار نجد أنه أضفى الشرعية على الاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق مخالفاً القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة بذلك، فهو يعتبر مكملاً للقرارات التي أصدرها مجلس الأمن خلال فترة الاحتلال لإصباغ الشرعية على الاحتلال من خلال تدخل الأمم المتحدة من جهة، ومن جهة ثانية فإن وجود قوة متعددة الجنسيات داخل الأراضي العراقية بقيادة أمريكية، لا تمنح الحكومة العراقية حق الاعتراض على العمليات العسكرية التي تقوم بها هذه القوات، مما يتعارض مع مبدأ السيادة طبقاً لقواعد القانون الدولي، ونخلص في النهاية إلى أن التطورات والظروف الدولية قد أثرت على قرارات الأمم المتحدة سلباً وإيجاباً مما حذا بالبعض إلى التساؤل، لماذا لجأت الولايات المتحدة إلى

---

[1] ثائر سلوم ، الحرب ضد العراق وتعرية الشرعية الدولية ، مجلة الانتقاد، 2003/4/11، الصادر بالموقع التالي www.intgad.com/archive/2003/1104/index.htm.

[2] سعيد اللاوندي ، وفاة الأمم المتحدة " أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية" ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، ط(1)، القاهرة ،2004 ، ص182 .

[3] د. رشاد حمدي ، دور الأمم المتحدة في العراق " الانعكاسات والدلائل" ، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم (54) ، القاهرة، أكتوبر 2003 ، ص 143 .

منظمة الأمم المتحدة قبل وبعد حرب الخليج الثالثة، لأن الولايات المتحدة قبل الحرب كانت بحاجة إلى غطاء الشرعية الدولية لتصرفاتها غير المشروعة، وقد فشلت في ذلك بفعل التيار المعارض بقيادة فرنسا، إما وقد قامت بهذه التصرفات فإنها بحاجة لغطاء شرعي لتصرفاتها، فعملت على إصدار هذه القرارات.[1]

وترى الباحثة، أن الولايات المتحدة ذهبت إلى العراق لتبقى هناك، وأنه من غير الصحيح التوهم بأنها قامت بغزو العراق واحتلاله كي ترحل عنه، خصوصاً أنها تحدت الشرعية الدولية والرأي العام العالمي بقرارها المنفرد، بما يؤكد الإصرار الأمريكي على هذا الاحتلال.

إن المبررات التي أعطيت لقرارات مجلس الأمن الخاصة بالاعتراف بالاحتلال هي:-

1- اصرار الإدارة الأمريكية على تدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية، رغم تأكيد المفتشين الدوليين على عدم العثور على تلك الأسلحة في العراق.

2- إدعاء الولايات المتحدة الأمريكية على وجود ارتباط بين بغداد والمنظمات الإرهابية (تنظيم القاعدة).

3- إدعاء الولايات المتحدة الأمريكية أن القرار رقم (687) يبيح لها استخدام القوة ضد العراق رغم رفض مجلس الأمن إضفاء الشرعية الدولية على هذه الحرب.

---

[1] سعيد اللاوندي، مرجع سابق، ص 180.

خـــــلاصـــة:

انتهت الثنائية القطبية بانهيار الاتحاد السوفيتي كإحدى قطبي نظام توازن القوى الذي كان قائماً مع الولايات المتحدة حتى بداية عقد التسعينات من القرن الماضي حيث بات من الواضح استنتاج آثار ذلك الانهيار على السلم والأمن في العالم واستنباط. إن الطبيعة المتوازنة هي التي تصنع الاستقرار والسلام، فعند قيام التوازن تجبر الأطراف على انتهاج سياسة واقعية تقبل بالتعايش مع الأخرين وفق شرعية مقبولة منهم جميعاً، ومع أن الإخلال بالتوازن الدولي كان نتيجة غير مرغوبة من جانب الأطراف الخاسرة التي ستعمل حتماً على محاولة إعادة التوازن إلى وضعه الأصلي ومحاولة الدفاع عن سياسة الوضع الذي كان قائماً، إلا إن ذلك يحمل في طياته عناصر اضطراب جديدة حيال سياسات القوة، والنتيجة الحتمية دائماً هي الصدام بين من يسعى إلى الإخلال بالتوازن، وبين من يرغب في الحفاظ عليه وما يخلفه ذلك الصدام من آثار مأساوية على السلم والأمن الدوليين في العالم، لأن الإخلال بالتوازن دائماً يشكل أحد مقدمات الحرب التي تؤدي بدورها إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين وعدم الاستقرار بصفة عامة، وترك أثر سلبي يؤدي بمجلس الأمن إلى فقدان دوره الأساسي في اتخاذ المسار الصحيح للقرارات الدولية فيما يخص السلم والأمن وفق قواعد القانون والشرعية الدولية كما نص عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة منذ قيامها والتي تؤكد على إعطاء الأولوية لحل الأزمات الدولية بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الحرب إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل السلمية وحماية السيادة الإقليمية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهي القيم التي بدأت تنهار في مواجهة عدد آخر من القيم والمبادئ التي تسعى واشنطن إلى تكريسها، والميل إلى السلوك المنفرد، ونزعة القوة.

ومن أهم الآثار التي خلفها انهيار الثنائية القطبية أيضاً هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على منظمة الأمم المتحدة، وأحكام قبضتها على زمام الأمور فيها بما يخدم مصالحها، وأهدافها ومحاولة تهميش دور مجلس الأمن الدولي، وعدم الانصياع للقرارات الدولية، التي يصدرها المجلس ومحاولة تمرير قرارات غير مشروعة تحت غطاء شرعي كحالة الحرب على العراق، التي تعتبر مشروع أمريكي لإزالة واحد من أواخر العوائق الإقليمية أمام أمن وسلام إسرائيل، وأمام فرض صيغة تسوية تكون المصلحة الإسرائيلية هي البوصلة الأساسية لها، وتحقيق أي مشروع يراد فرضه على الفلسطينيين والسوريين، في إطار تسوية شاملة للصراع العربي الإسرائيلي.

هذا ما تم استخلاصه في نهاية الدراسة من خلال تناول دور مجلس الأمن إثنـــاء القطبيـــة الأحادية، والآثار المترتبة على هذا الدور لمجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين بعد انهيار الثنائية القطبية وبروز الولايات المتحدة كقطب واحد منفرد بسيادة العالم وعدم اكتراث الولايـــات المتحدة الأمريكية بالقيم القانونية التي يستند إليها ميثاق الأمم المتحدة، والتي تؤكد على ضـــرورة إعطاء الأولوية لحل الأزمات الدولية بالطرق السلمية، وعدم اللجوء إلى الحرب إلا بعـــد اســـتنفاد كافة الوسائل السلمية وحماية السيادة الإقليمية للدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وهي القيم التي بدأت تنهار في مواجهة عدد آخر من القيم والمبادئ التي تسعى واشنطن إلى تكريســـها فـــي مرحلة ما بعد الحرب مثل الحرب الوقائية وأولوية العمل العسكري، والميل إلى السلوك المنفـــرد ونزعة القوة.

الخـــــاتمـــة

إن ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة، هو انهيار الثنائية القطبية التي كانت قائمـة منـذ منتصف القرن الماضي تقريباً بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، وأثرها على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولا تجد الباحثة ضرراً في إلقاء الضوء على الفترات السابقة لذلك الانهيار والرجوع بالتاريخ إلى عام 1945، وهو العام الذي انطلقت فيه منظمة الأمم المتحدة ، والتي كان من أهم مقاصدها وأولويات أهدافها الاهتمام بمسـألة حفـظ السـلم والأمـن الدوليين بين الدول الأعضاء في المنظمة وحل الخلافات والمنازعات التي تنشأ بين الدول بالطرق السلمية وفق قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية.

إن السلم والأمن الدوليين تعرضا في العديد من المواقف للخرق والتهديد والإخـلال بهمـا بفعل ما طرأ على العالم من متغيرات سياسية وإستراتيجية، الأمر الذي أدى إلى شد اهتمام الكثير من المعنيين بقضية السلم والأمن داخل وخارج المنظمة الدولية، والحث على ضرورة بلورة رؤية جديدة للسلم والأمن تتوائم ومتطلبات الظروف الدولية في القرن الحالي بعد تحول العالم من النظام الثنائي القطبية إلى نظام أحادي القطبية.

وعليه نخلص إلى أن مفهوم السلم والأمن الدولي في عمومه مفهوم نسبي، يختلف باختلاف النظام الدولي السائد، وهو عادةً ما يعكس نظرة هذا النظام أو ذاك، وقد خضع مفهوم السلم والأمن الدوليين لذات القاعدة، حيث جاء انعكاساً للمتغيرات والمستجدات الدولية التي أحاطت به، وأصبح يخضع لتغيرات فرضها التبدل المضطرد في طبيعة العلاقات الدولية عبر ظهور أنسـاق دوليـة جديدة لم تكن مألوفة قبل ظهور نظام القطبية الأحادية، هذا النظام الذي ظهرت انعكاساته جلياً على السلم والأمن الدوليين، وذلك عبر التأثير على قرارات مجلس الأمن الدولي، حيث أصبحت تلـك القرارات تتحدد وفق رؤية الدول الفاعلة في النظام الدولي، خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكيـة التي استخدمت كل ثقلها السياسي والعسكري لفرض رؤيتها للسلم الدولي والمحافظة على مصالحها وأهدافها وتمرير العديد من القرارات بغض النظر عن اتفاقها وتعارضها مـع قواعـد الشـرعية الدولية، وميثاق الأمم المتحدة.

ومن خلال فرضية الدراسة التي تشير إلا أنّ (أداء مجلس الأمن لوظائفه منوط بنوعيـة النظام الدولي السائد، فكلما كان النظام الدولي السائد أكثر اتزاناً كلما ساعد ذلك على أداء مجلـس الأمن لوظائفه)، ومن ثم فإن هذا الاتزان يؤدي إلى تخفيف حدة التأثير على قرارات مجلس الأمن، هذا التأثير الذي يقتضي تفعيل دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن، تعزيز إرادتهما في مواجهة كافة

التحديات المفروضة على السلم والأمن، وذلك بصياغة مفهوم موحد لفكرة السلم والأمن الدوليين بعيداً عن النظرة المصلحية.

وكان من نتائج هذا التأثير ما يلي:-

1- إن الأخطار التي تحيط بالسلم والأمن الدولي قد استفحلت في ظل النظام العالمي الجديد، وبات من الضروري رصد هذه الأخطار وكيفية التصدي لها وفق رؤية موحدة تحقيقاً للسلم والأمن الدوليين.

2- إن مفهوم السلم والأمن الدوليين مفهوماً نسبياً متطوراً ومواكباً لحركة العلاقات الدولية.

3- إن تلاحق الأحداث والتطورات التي يمر بها العالم جعلت من الضروري البحث في تأثير ذلك على الأمن والسلم الدوليين.

4- لقد طرأ على مفهوم السلم والأمن الدوليين في ظل نظام الأحادية القطبية العديد من التغيرات التي جاءت مناقضة للثوابت التي كان يخضع لها هذا المفهوم خلال مرحلة التوازن الدولي.

5- إن انهيار نظام الثنائية القطبية أوحى بدور جديد يمكن أن تلعبه هيئة الأمم المتحدة في توجيه السلم والأمن الدوليين، غير أنه سرعان ما تبين العكس من خلال سيطرة الولايات المتحدة على دفة الأمور وتوظيفها لخدمة أغراضها.

6- ضرورة الفهم العميق والاستيعاب الكامل للمتغيرات والمستجدات التي طرأت على العالم أثر انهيار الاتحاد السوفيتي في مطلع التسعينات وانفراد الولايات المتحدة بسيادة العالم، ثم النفاذ إلى انعكاساتها وآثارها القائمة والمتوقعة، وذلك من خلال دراسات جادة علمية دقيقة وموضوعية ومتخصصة تقوم بها هذه المؤسسات، أو تزودها بها من مصادر تابعة لها ذات صفة استشارية رفيعة المستوى ودراية وعمق بالمسائل والقضايا الدولية.

7- الدراسة الكاملة والخبرة الشاملة في كيفية التعامل والتفاعل والتحاور مع تلك المتغيرات والمستجدات، وتفادي الاصطدام المباشر بآثارها للخروج منها بنتائج تجنب العالم إخطار الحروب، وتجنح به إلى الأمن والسلم.

المصـــادر والمراجـــــع

أولاً: الوثائق:

1- ميثاق الأمم المتحدة، نيويورك، 1945.

ثانياً: التقارير:

1- التقرير الاستراتيجي العربي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية،الأهرام، القاهرة،2001.

2- ياسين، السيد ، تغيير العالم جدلية السقوط والصعود والوسطية ،التقرير الاستراتيجي العربـــي 1989، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام، ط3، القاهرة ،1990.

3- سعيد، محمد السيد، التقرير الاستراتيجي العربي ،1994.

ثالثاً: الكتب:

1- إبراهيم أبوخزم، العرب وتوازن القوى في القرن الحادي والعشرين، دراســة لواقــع القــوى العظمى وانعكاسات هذا الواقع على الوطن العرب والعالم، مكتبة طرابلس العلميــة العالميــة، ط1، طرابلس، 1995.

2- أبوهيف ، علي صادق، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 1990.

3- الأبياري، محمد حسن ،المنظمات الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المــصرية العامــة للكتاب ، ط1، القاهرة ، 1998.

4- أفندي، عطية حسين ، قرار مجلس الأمن (731) في ضوء ميثاق الأمــم المتحــدة ، النظــام الدولي في مفترق الدول،مركز دراسات العالم الإسلامي، ط1، القاهرة، 1992.

5- بيومي، عمرو رضا، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2000.

6- بن علي، محسن، المتغيرات الدولية، مطبعة اليازجي، ط1، دمشق، 1994.

7- البطاينة ، فواد ، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل ،دار الفــارس للنــشر والتوزيــع، ط1،عمان، 2003.

8- تود، ايمانويل، بعد الإمبراطورية، دراسة في تفسخ النظــام الأمريكــي، ترجمــة: رجــب أبودبوس، المركز العالمي لدراسات بحاث الكتاب الأخضر، ط1،طرابلس ،2004.

9- توفيق، سعد حقي، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2004.

10- الحديثي، خليل إسماعيل، الوسيط فــي التنظــيم الــدولي، مطبعــة جامعــة الموصــل، ط1، 1991.

11- خشيم، مصطفى عبدالله،موسوعة علم السياسة(6)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1،بنغازي، 1994.

12- الخولي، بسيوني محمد، الإستراتيجية العالمية من القطبين الأعظم إلى القطب الأوحد، مركز دراسات العالم الإسلامي، قبرص، 2004.

13- الخولي، بسيوني محمد، موسوعة الدرر الزاهرة في الأصالة المعاصرة، المجلد الثامن، العلاقات الدولية في الإسلام، الجزء الأول، مركز الدراسات العالم الإسلامي، ط1، قبرص، 2004.

14- الدقاق، محمد سعيد، التنظيم الدولي – النظرية العامة – الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الإسكندرية ، 1994.

15- الدوري، عدنان طه مهدي، العلاقات الدولية المعاصرة ، دار النسيم للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1992.

16- رجب، يحي حلمي، أمن الخليج العربي في ضوء المتغيرات الإقليمية والعالمية ، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة ، 1999.

17- الراجحي، محمد العالم، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط1، طرابلس، 1989.

18- الربيعي، رشيد مجيد، دور محكمة العدل في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، دائرة المكتبة الوطنية، ط(1)، عمان، 2001.

19- الرشيدي، أحمد وآخرون، الأمم المتحدة وضرورة الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية ،ط1، بيروت،1996.

20- الراوي، جابر، المنازعات الدولية، مطبعة السلام، ط1 بغداد، 1978.

21- الزعبي، موسى، نظام عالمي جديد أم هيمنة امبريالية جديدة ، مطبعة اليازجي، ط11، دمشق، 1993.

22- سرحان ، عبد العزيز محمد، مصير الأمم المتحدة في أزمة الخليج ، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1992.

23- سليم، محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية، مكتب النهضة المصرية، ط2، القاهرة، 1998.

24- الشبوكي، منى محمد، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان، ط1، طرابلس، 2000.

25- شدود ، ماجد، العلاقات السياسية الدولية، مكتب النهضة المصرية، ط1، القاهرة، 1992.

26- شرف، احمد، مسيرة النظام الدولي الجديد قبل وبعد حرب الخليج، دار الثقافة الجديدة، ط1، القاهرة، 1992.

27- شريف، سفيرحسين، التسعينات وانهيار الاتحاد السوفيتي والطريق إلى السيادة الأمريكية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، القاهرة، 2000

28- شكري، محمد عزيز ،الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية،عالم المعرفة، ط1، الكويت، 1978.

29- شلبي، إبراهيم احمد، التنظيم الدولي ،دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،ط1، بيروت، 1994

30- شلبي، السيد أمين،الوفاق الأمريكي السوفيتي من(1963-1976)، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،ط1، القاهرة، 1981.

31- شمبش، علي محمد ،العلوم السياسية لدولية بين النظرية والممارسة، دار الرواد، ط1 ، طرابلس، 2002.

32- شولتز ،جورج ، اضطراب ونصر، ، ت: محمد محمود دبور وآخرون، الأهلية للنشر والتوزيع ، ط1، عمان ، 1994

33- الصمد، رياض، العلاقات الدولية في القرن العشرين، دار النسيم للنشر والتوزيع، ط2، بيروت، 1988.

34- عبد الحميد، محمد سامي وآخرون، التنظيم الدولي ، مؤسسة شباب الجامعة الطباعة والنشر، ط3، الإسكندرية، 1972.

35- عبد الرحمن، مصطفى السيد، المنظمات الدولية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، بنغازي، 1983.

36- عرفة، عبد السلام صالح، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، طرابلس، 1993.

37- عطا الله ، دعد ابوملهب،الثنائية والعالم المعاصر، دراسة تاريخية ، سياسية جيوسياسية، مكتبة بيروت، ط1، بيروت، 1991.

38- العقابي، على عوده، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والتاريخ والنظريات، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، بنغازي، 1996.

39- العربي، نبيل، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، دار الطليعة، ط1، بيروت، 1991.

40- العكرمة ، ادونيس، من الدبلوماسية إلى الإستراتيجية، دار الطليعة ، ط1، بيروت، 1981.

41- غالي، بطرس بطرس،التنظيم الدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، ط1، القاهرة، 1956.

57- محمد، احمد ابوالوفاء، الوسيط في القانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1986.

58- محمد، عبد العاطي، الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، 2004.

59- مرزاق، مختار، حركة عدم الانحياز في العلاقات الدولية، الدار العالمية، ط1، بيروت، 1984

60- مصباح، زايد عبد الله ، السياسة الدولية بين النظرية والممارسة،دار الرواد، ط1، طرابلس، 2002.

61- المصري، شفيق، النظام العالمي الجديد(ملامح ومخاطر)، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، 1992.

62- مقلد، إسماعيل صبري، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، ط1، القاهرة، 1991.

63- منذر، محمد ، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1، بيروت ، 2002.

64- المهذبي، ميلود، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط2، طرابلس، 1986.

65- الناصر، عبد الواحد،العلاقات الدولية والمتغيرات الجديدة ، دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع ،ط1،الرباط، 1995.

66- نقيب، السيد حجاج، عدم الانحياز، الدار القومية ط1، القاهرة، 1984.

67- نافعة، حسن وآخرون ، التنظيم الدولي ،مكتبة الشروق الدولية ط1 ، القاهرة، 2002.

68- نويكولا، باتريسيو وآخرون، تعريب د. فؤاد شاهين، الأمم المتحدة، الشرعية الجائرة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط11، بنغازي، 1995،

69- هارمن، باتريك وآخرون، النظام العالمي الجديد، القانون الدولي وسياسة المكيالين ، ت: د.أنور مغيث، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان،ط1،طرابلس، 1995.

70- هنداوي،حسام احمد ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، ط1، القاهرة، 1994.

71- وقيع، صلاح، المؤامرة والنظام العالمي الجديد،،دار الرافد للنشر والتوزيع، ط1، لندن، 1994.

72- يوسف، عماد ، أروى الصباغ ،مستقبل السياسات الدولية اتجاه الشرق الأوسط ، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط1 ،عمان،1991.

42- غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1972.
43- الغمري، محمد، صلاحيات مجلس الأمن في ضوء تطورات نظرية الأمن الجماعي، " حادثة لوكربي كنموذج "، النظام الدولي في مفترق الطرق، مركز دراسات العالم الإسلامي، ط1 ، القاهرة، 1992.
44- الغنيمي، محمد طلعت ، الأحكام العامة في قانون الأمم ،دراسة في الفكر المعاصر الإسلامي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف ، ط2، الإسكندرية، 1971.
45- غورباتشوف ، ميخائيل سميونيفيج ، البيرويسترويكا والتفكير الجديد لأجل بلادنا والعالم بأسره ، ترجمة زياد الملا،دار الشيخ للدراسات والنشر، ط1، دمشق، 1988.
46- فرنسيس بويل ، مستقبل القانون الدولي والسياسة الخارجية الأمريكية ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، ط1 ، القاهرة، 1993.
47- قاسم، مسعد عبد الرحمن، تدخل في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، للنشر ، ط1، القاهرة، 2003.
48- فوق العادة، سموحي، القانون الدولي العام، ـــــــ ،ط1 ، دمشق، 1960.
49- قبلان، مروان ، ضوء على ظلال الخليج ، دراسة تحليلية سياسية ، قانونية لأزمة الخليج وحرب الخليج ، مطبعة الإخاء ،ط1، دمشق،1990.
50- الكاظم، صالح جواد، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، ط 1، بغداد، 1975.
51- كلود، اينيس، النظام الدولي والسلام العالمي، ت: عبد الله العريان ،دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2002.
52- الكواري، حمد عبد العزيز ، جدل المعارك والتسويات(حرب الخليجية الأولى ومجلس الأمن)، دار المستقبل العربي، ط 1 ، القاهرة ، 2001.
53- اللاوندي، سعيد، القرن الحادي والعشرون، هل يكون أمريكياً، دار النهضة مصر، ط1،القاهرة ، 2002.
54- مجاهد، حورية توفيق، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، مكتبة الأنجلو المصرية، ط2 ، القاهرة، 1992.
55- المجذوب ، محمد، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1998.
56- مجموعة باحثين، الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1996.

رابعاً/الدوريات(المجلات والجرائد):

1- احمد، احمد السيد، الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة السياسة الدولية، العدد145، القاهرة، يوليو 2003.

2- احمد، سيد ابوظيف،الهيمنة الأمريكية ، نموذج القطب الواحد وسيناريوهات النظام العالمي الجديد، مجلة عالم الفكر،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، العدد 3 ، المجلد31، الكويت، يناير 2003.

3- إسماعيل، محمد زكريا،النظام العربي والنظام الشرق أوسطي ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد196، بيروت، 18يونيو1995.

4- الاشهل، عبدالله، الجوانب القانونية لازمة الخليج ونظام الجزاءات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 1023، القاهرة، يناير 1991.

5- أفندي، عطية حسين، الحدود الشرقية لمصر "طابا"، مجلة السياسية الدولية، العدد112، القاهرة، أبريل1993.

6- حمدي، رشاد، دور الأمم المتحدة في العراق، الانعكاسات والدلائل، مجلة السياسة الدولية، العدد54، القاهرة، أكتوبر 2003.

7- خشيم، مصطفى عبدالله أبو القاسم، توازن القوى في إطار النظام العالمي الجديد " دراسة تحليلية مقارنة "، مجلة دراسات ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، العدد13،السنة الرابعة ، طرابلس، يونيو2003.

8- الدليمي، نجم، من أين ينبع خطر الحرب الكونية اليوم على العالم، مجلة خيارات وأدوات الحوار المتمدن، مركز دراسات وأبحاث الماركسية واليسار ، العدد12، بيروت، نوفمبر 2005.

9- العربي، نبيل، تطوير الأمم المتحدة وأفاق المستقبل، محرر" حسن نافعة"، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز الدراسات والبحوث السياسية، جامعة القاهرة، 1994.

10- راشد، علاء الدين، الأمم المتحدة والإرهاب قبل 11سبتمبر" مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

11- رتير، سكوت،حول نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد257، بيروت، 1995.

12- زهران، منير، الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة ، مجلة السياسة الدولية، العدد 156، القاهرة، أبريل 2004.

13- شحاتة، إبراهيم عبد الغني، المواجهة الأمريكية الليبية في خليج سرت، مجلة السياسة الدولية، العدد 85، القاهرة، يوليو1986.
14- عامر، صلاح الدين، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، العدد153، القاهرة، يوليو2003.
15- عبد العال، عبد الرحمن، العراق ومستقبل العقوبات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد117، القاهرة، 1994.
16- عرابي، عبد القادر، المجتمع الدولي والعربي في ضوء المتغيرات الدولية، مجلة المستقبل العربي، العدد147، السنة الخامسة، بيروت،1991.
17- العزّي، غسان، سياسة القوة مستقبل النظام الدولي والقوى العظمى ، مركز دراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق ، ط1 ،بيروت، 2000.
18- العيساوي، عبد الله الحبيب عمار،مستقبل الأمم المتحدة في ض الصياغة الأمريكية لمفهوم الأمن والسلم الدوليين ، مجلة دراسات ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، العدد13،السنة الرابعة، طرابلس، يونيو2003.
19- العقابي، على عوده، محاضرات في التنظيم الدولي والعلاقات الدولية، جامعة التحدي، سرت، 1997.
20- غالي، بطرس بطرس، الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، مجلة السياسة الدولية، العدد110، القاهرة، يناير 1994.
21- غالي، بطرس بطرس، التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، خطة للتنمية، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ملحق السياسية الدولية، السنة 30، العدد117، القاهرة، 1994.
22- لكريني،إدريس، الزعامة الأمريكية في عالم مرتبك"مقومات الريادة وإكراهات التراجع"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 291، بيروت، مايو 2003.
23- كيلاني، هيثم، منزلة القوة في النظام العالمي الجديد، مجلة العربي، وزارة الإعلام، العدد 404، الكويت ، يوليو 1992.
24- محمود، احمد إبراهيم، الإرهاب الجديد، الشك الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد147، القاهرة، 2002.
25- مصباح، زايد عبد الله، أزمة الأخلاقيات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، مجلة دراسات، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، العدد13، السنة الرابعة، طرابلس، يونيو 2003.

26- نافعة، حسين، ديمقراطية التنظيم الدولي، مجلة الديمقراطية، العدد الثاني، القاهرة، ربيع 2001.
27- الناصوري، بركات أحمد، محاضرات السياسة الخارجية للجماهيرية، جامعة التحدي، سرت ،1998
28- هنداوي،حسام احمد، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية ، نظرة واقعية ، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، العدد117، القاهرة يوليو1994.
29- بسيوني محمد الخولي، محاضرات في العلاقات الدولية، جامعة التحدي ، سرت، 2006.
30- شحاته، إبراهيم، ميثاق الأمم المتحدة بين النص والتطبيق، مجلة السياسة الدولية، العدد6، السنة الثالثة ، القاهرة، 1966.

خامساً/ الرسائل العلمية:

1- الشيباني، ياسين سيف عبد الله، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، دراسة في مدى فعالية الأمن الجماعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.

سادساً/ شبكة المعلومات الدولية (الانترنت):

1- أنظر نص القرار على شبكة الانترنت على موقع الأمم المتحدة،www.un.org.
2- القرار(687) على موقع الأمم المتحدة، على شبكة المعلومات الدولية، الانترنتhttp:www.un.org
3- نص القرار بموقع الأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية الانترنت www.un.org.com.
4- د. خالد اعبيدات علي ، الإرهاب يسيطر على العالم ،
الموقع www.alerhab. Net/look/book/in dex-htm بشبكة الانترنت.
5- د.بطرس غالي،الديمقراطية هي الحل لمخاطر العولمة،على الموقع الأتي على شبكة الانترنت www.webtahrom.orl.eg./ahrab/ahrom/0214/24/file4.ht
6- نص القرار رقم "1441" بموقع الأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية الانترنت www.unorg.com
7- راجع محمد السخاوي ، القرار رقم "1441" على الموقع
www.alarabnews.com/alshsab/GIF/22-11-2002/Mohamelelsk hawy.htm
8- راجع الموقع التالي بشبكة الانترنت www.ulb.AC.Be/droit/edi/appe-irakhtml.com
9- ثائر سلوم ، الحرب ضد العراق وتعرية الشرعية الدولية،مجلة الانتقاد الصادر في 2003/4/11ف بالموقع التالي www.intgad.com/archive/2003/1104/index.htm